

فَضْلُ الصَّادِقِ

تأليف

فقيه العصرة

سید احمدیہ لشکر العصی لتحقیق المجاہد

السید محمد صادق الحسینی شریعتی

مذکور

(بیان) فواید و فواید

مکتبہ مولانا میرزا علی حنفی

فِي حَدَّ الصَّادِقِ

تألِيفُ

فِي الْعَصَرِ سَمَا حَرَةً لِللهِ الْعَظِيمِ لِلْمَرْجَعِ الْمَحَاهِدِ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ صَادِقِ الْحُسَينِيِّ الرَّوْحَانِيِّ دَلِيلَهُ

الجزء الخامس والثلاثون



روحاني، سید محمد صادق، ۱۴۰۲-

تبصرة المتعلمین، شرح.

فقه الصادق/تألیف سماحة آیة الله العظمی السيد محمد صادق الحسینی الروحانی، قم: آیین دانش، ۱۳۹۲، ج. ۴۱.

۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹: شابک ج ۳۵: ۹۷۸-۶۱۰-۶۳۸۴-۲۶-۹: ریال / شابک دوره: ۶۲۸۴-۶۰۰-۶۲۸۴-۲۶-۹.

وضعیت فهرست نویسی: فیبا

یادداشت: عربی.

یادداشت: چاپ قبلی: قم: اجتهد، ۱۴۸۶-

یادداشت: کتاب حاضر شرح و تعلیقی بر کتاب تبصرة المتعلمین اثر علامه حلی است.

یادداشت: کتابنامه.

یادداشت: نمایه.

موضوع: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین — نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری — قرن ۸.

شناسه افزوده: علامه حلی، حسن بن یوسف، ۶۴۸-۷۲۶ هـ ق. تبصرة المتعلمین. شرح

ردہ بندی دیوبی: ۲۴۲/۲۴۷

BP ۱۸۲/۲۰۲۰-۱۴۱۳۹۲: ۸۲/۲۰۲۰-۱۴۱۳۹۲: هـ ق.

شماره کتابشناسی ملی: ۳۳۴۲۸۶

فقه الصادق

الجزء الخامس والثلاثون / کتاب الفراق - کتاب الأیمان

سماحة آیة الله العظمی السيد محمد صادق الحسینی الروحانی رام ظله

إعداد و إخراج:	جمع من الفضلاء
الناشر:	آیین دانش - قم المقدسة
الطبعة:	الخامسة / الأولى لهذه الدار
الكمية:	۱۰۰ دورة
تاريخ الطبع:	۱۴۳۵ هـ ق. ۱۴۰۱ م
ردمک (الدوره):	۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۲۶-۹
ردمک (ج ۳۵):	۹۷۸-۶۰۰-۶۳۸۴-۶۱-۰
المطبعة:	دانش

عنوان الناشر: ایران - قم - شارع خاکفرج - فرع رقم ۷۵ (هاتف: ۰۲۵ ۳۶۶۱۶۱۲۶)

توزيع: منشورات کلبه شروق (هاتف: ۰۲۵ ۳۷۸۳۸۱۴۴)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله على ما أولاًنا من التفقة في الدّين، والهداية إلى الحقّ، والصراط المستقيم، والصلة والسلام على أشرف النّفوس القدسيّة، وأذكى الذّوات المطهّرة الملكيّة، محمد المصطفى وعترته الراضيّة، هُدّاة الخلق وأعلام الحقّ.
وبعد: فهذا هو الجزء الخامس والثلاثون كتبنا (فقه الصادق)، وقد وفّقنا إلى طبعه، وأرجو من الله تعالى التوفيق لنشر بقية المجلّدات، إنّه ولي التوفيق.

الفصل الخامس: في الظهار.
وهو حرام.

الفصل الخامس في الظهار

(الفصل الخامس: في الظهار):

قال في كتاب «المصاحف المنير»^(١) على ما حكى: (ظاهر من أمراته ظهاراً مثل قاتل قاتلاً، وتنظر إذا قال لها: أنت على كظهر أمي) إنما خص ذلك بالظهور لأن الظهر من الذابة موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأم مستعارٌ من ركوب الذابة، ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، انتهى.

والمراد به هنا تشبيه المكلَّف من يملُك نكاحها بظهر محترمة عليه أبداً بنسبٍ أو رضاعٍ أو مصاهرة أيضاً.

(وهو حرام) بلا خلافٍ فيه بين العلماء، ويشهد به:

١- الآية الكريمة: «الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أَمَّهَا تَهُمْ إِنْ أَمَّهَا تَهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَغُورٌ»^(٢) لتصويفه إيهام بالنكير والزور، وكلامها محترمان.

(١) مصاحف المنير: مادة (ظهور)، ومنه في مجمع البحرين: ج ٣ / ١٠٢.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٢.

٢- وصحيح حمران أو حسن، عن أبي جعفر عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام الوارد في سبب نزول الآية، المتضمن لأنّ امرأة ظاهرها زوجها فشكّت إلى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه إلى أن قال:

فنزلت الآية الكريمة فأرسل إلى الزوجين وأتى بهما، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه للزوج: قد أنزل الله تعالى فيك قرآنًا - فقرأ عليه ما أنزل - فقضى أمرأتك إليك، فإنك قد قلت منكراً من القول وزوراً، قد عفا الله عنك، وغفر لك فلا تعد، فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته، وكره الله ذلك للمؤمنين بعد، فأنزل الله عزّ وجلّ: «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا»^(١) يعني ما قال الرجل الأول لامرأته: أنت على حرام كظهر أمري.

قال: فمن قاها بعدهما عفا الله، وغفر للرجل الأول فإنّ عليه تحرير رقبة.

إلى أن قال: فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النبي هذا^(٢).
وفي «الشائع»^(٣): (ولكن قيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالغفو، وظاهره كون القائل من الفقهاء).

وعن «المسالك»^(٤): (إن القائل بعض المفسرين، ولم يثبت عن الأصحاب).
ثم تنظر فيه بقوله: لا يلزم من وصفه تعالى بالغفو والغفران فعليتها بهذا النوع من المعصية، وذكره بعده لا يدلّ عليه، ولا يلزم منه وقوعه بالفعل، ونظائره في القرآن كثير، مثل قوله تعالى: «وَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٢) الكافي: ج ٦ ح ١٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٤ ح ٢٨٦٥٥.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٦٢٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٩٩.

تَعْمَدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا^(١) مع أنه لم يقل أحد بوجوب عفوه عن هذا الذنب المذكور قبله.

إلى أن قال: والحق أنته كغيره من الذنوب أمر عقابها راجع إلى مشيئة الله تعالى)، انتهى.

وهو حسن، وأما الرواية فهي تدل على أن العفو إنما كان لأول الفاعلين، وإلا فهو حرام موجب للكفارة بالنسبة إلى غيره، وإنما كان في حرمته بالنسبة إلى الأول إشكال، لأنّه لم يكن الحكم معمولاً حين ما ارتكبه فكيف يكون حراماً؟ اللهم إلا أن يقال: إنه يستكشف من ذلك أنه كان معمولاً قبله وأن العفو بالنسبة إليه وغفرانه له، كعفو الجاهل بالحكم أو الموضوع، لأنّه كان معصيّة فعلية عفا الله عنها، فتدبر.

وكيف كان، فعلى القول بأنّه حرام لا عقاب عليه، هل يضر بالعدالة أم لا؟ وجهان:

استدل للثاني: بأنّه حينئذ يكون معصيّة لا يكون فاعلها مطالباً بها، فلا يضر بالعدالة.

وفيه: إنّ غاية ما يدل عليه ما ذكر، إنما هو عدم العقاب عليه، وهذا لا يلازم عدم مبغوضيّة الفعل، ولا على عدم كونه موجباً للبعد عن الله تعالى، ولا على عدم كونه موجباً للانحراف عن جادة الشرع، وعدم العدالة إنما يدور مدار ذلك، لا مدار العقاب، فلا يكون من قبيل المقتضي المقرن بالمانع.

أقول: وربما يستدل له بقوله ^{بليلا} في صحيح ابن أبي يعفور، الوارد في مقام تعريف العدالة :

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥.

وصورته:

«وَتُعْرَفُ بِاجْتِنَابِ الْكَبَائِرِ الَّتِي أَوْعَدَ اللَّهُ عَلَيْهَا النَّارَ»^(١). فالمعصية التي لم يوعد الله عليها النار، بل وَعَدَ بعدم العقاب عليها لا تضرّ بها. وفيه أولاً: إنَّ ذلك في مقام بيان المعرف للعدالة والطريق إليها، وإلا فقد ورد في صدره قوله عليه السلام: «إِنَّمَا تُعْرَفُ بِالسَّرَّ وَالْعَفَافِ» الذي مقتضى إطلاقها ترك جميع العيوب الشرعية بعدم فعلها.

وثانياً: أنه على فرض كونه تتمة للمعرف، فالجمع بين الصدر والذيل يقتضي أن يقال إنه ذكر لشدة الاهتمام بالمعاصي التي أَوْعَدَ الله تعالى عليها النار، أو للتتبّيه على التلازم الغالي بين ترك جميع المعاصي وبين ترك ما أَوْعَدَ الله عليه النار.

ول تمام الكلام محل آخر، وقد تقدّم في مبحث صلاة الجماعة^(٢) من هذا الشرح تفصيل القول في ذلك.

وعليه، فالظاهر أنه حرام وسيله سبيل غيره من الذنوب التي يكون أمر عقابها راجعاً إلى مشيئة الله تعالى، ويكون مضراً بالعدالة.

صيغة الظهار

أقول: وتنقيح القول في هذا الفصل، يقتضي البحث في مقامات:
المقام الأول: في الصيغة (وصورته) :
 وفيه فروع:

(١) التهذيب: ج ٦ / ح ٢٤١، وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ح ٣٩١ - ٣٩٢.

(٢) فقه الصادق: ج ٩ / ٥. (في صلاة الجماعة).

أن يقول لزوجته: أنت على ظهر أمي، أو إحدى المحرمات.

الفرع الأول: ذهب جماعة من القدماء والمتاخرين إلى أنه لا فرق بين (أن يقول لزوجته: أنت على ظهر أمي، أو) يُشبهها (بـ) ظهر (إحدى المحرمات) نسبياً أو رضاعاً كالأخت والبنت ومن شاكل.

وفي «الرياض»^(١): (أنه الأشهر، بل ربما أشعر عبارة الطوسي^(٢) بالإجماع عليه منا).

وعممه جماعة منهم المصنف في محكي «المختلف»^(٣)، وسيد «الرياض»، و«المدارك»^(٤)، والمحدث البحرياني^(٥) إلى التشبيه بالحرمات الأبدية بالماهرة. وعن الشيخ في «الخلاف»^(٦)، والحلبي في «السرائر»^(٧): إنه مختص بالأم، فلو شبّهها بغيرها من المحارم لا يقع.

وعن ابن البراج^(٨): (إنه يعم المحرمات النسبية المؤبد تحريهن، ويقع الظهار بالتشبيه بهن، ولكن لا يقع بالتشبيه بالحرمات الرضاعية وبالماهرة)، وقواء صاحب «الجوواهر»^(٩).

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ١٩٢.

(٢) المبوط: ج ٥ / ١٤٩.

(٣) المختلف: ج ٧ / ٤١٥.

(٤) رياض المسائل: ج ١١ / ١٩٣ قوله: (ولا يخلو عن قوّة).

(٥) العدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٦٣٧.

(٦) الخلاف: ج ٤ / ٥٣١.

(٧) السرائر: ج ٢ / ٧٠٩.

(٨) المهدّب: ج ٢ / ٢٩٩.

(٩) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ١٠١.

أقول: ومنشأ الخلاف اختلاف النصوص، والاختلاف فيما يفهم منها.

واستدل للآولين: بجملة من النصوص:

منها: صحيح زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «عن الظهار؟ ف قال عليه السلام: هو من كل ذي حرمٍ من أمٍ أو أخت أو عمة أو خالة، ولا يكون الظهار في يمين»^(١).

ومنها: صحيح جحيل بن دراج، قال: «قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقول لامرأته أنت على ظهر عمتِي أو خالي؟ قال عليه السلام: هو الظهار»^(٢).

ومنها: مرسى يونس، عن بعض رجاله، عنه عليه السلام: في حديث الظهار، قال: «وكذلك إذا هو قال بعض المحارم، فقد لرمه الكفار»^(٣).

ودلالة هذه النصوص على وقوع الظهار بالمحرمات النسبية واضحة، وأما دلالتها على الواقع بالمحرمات الرضاعية، فقد أنكرها صاحب «الجواهر»^(٤) بدعوى انساب النسبيات من المحرم والمحارم، وبوجه في ذلك القاضي^(٥).

ويرده: أنتَ أريد به الانسباق من هذه الألفاظ أنفسها، فهو من نوعٍ لأنَّ صدق ذي حرمٍ على المحرمات النسبية والرضاعية إنما يكون بنحو التواطؤ لا التشكيك، فلا وجه لدعوى الانصراف.

وإنْ أريد به ذلك في صحيح زرارة بواسطة التمثيل بالأُمِّ والأُخت.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٠٩ / ٢٨٦٦٥.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٩٣ ح ٣١٠ / ٢٢ وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣١٠ / ٢٨٦٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣١٠ / ٢٢ و ٢٨٦٦٨.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ١٠١.

(٥) المهدب: ج ٢ / ٢٩٩.

فيروه أولاً: إن ذلك خرج مخرج التبلي لا الحصر، فلا ينافي العموم، مع أن الأم تصدق على الرضاعية، كما تصدق على التسبيبة.

وعليه، فالظهور شمول صحيح زارة ومرسل يونس لها.

وبما ذكرناه يظهر شوهي للمحرمات بالصاهرة، إذ لا وجه للتقيد بغيرها.

أقول: والظاهر أنت إلى هذا نظر المصنف^(١)، حيث استدلّ للعموم بالاشتراك في العلة، لا إلى أن العلة بهذا الحكم تأبى الحرمة، وهو مشترك بين المنسوب والرضاع والمصاهرة، كي يورد عليه بأن هذه العلة مستنبطة.

وعليه، فالمستفاد من هذه النصوص هو القول الثاني.

وبإذائها صحيح سيف التمار، قال: «قلت لأبي عبدالله^(٢): الرجل يقول لامرأته: أنت على كظهر أخي، أو عمتي، أو خالتي؟ قال: فقال^(٣): إنما ذكر الله الأمهات وإن هذا الحرام»^(٤) فقد استدلّ به للقول الثالث.

وأورد عليه الشهيد الثاني^(٥) وسبطه^(٦): بأن الخبر يدلّ على تقدير ذلك، فإن الظاهر من قوله^(٧): « وأن هذا الحرام»، أن ما ذكر في الخبر ظهاراً حرام، وإن لم يكن ذكره الله تعالى في كتابه.

وأجيب عنه: بأن الظاهر منه أن المشار إليه بهذا، المذكور في كتاب الله دون الأخت وما بعدها، لأنه أقرب.

أقول: والإنصاف أن كلّاً منها محتمل، وظهوره على التقدير الثاني في الحصر،

(١) التهذيب: ج ٨ / ٥٠ ح ٢٢٠ / ٢٢٦٦٧ ح ٢٢٠ / ٢٢٦٦٧ ح ٥.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٦٦.

(٣) نهاية المرام: ج ٢ / ١٥١.

وأنَّ غيره ليس بحرامٍ لا يُنكر، فهو مجملٌ لا يصلح لمعارضة ما سبق، وعلى تقدير تسليم ظهوره في الإشارة إلى المذكور في الكتاب، حيث يكون قابلاً للحمل على إرادة حصر ما يحرم في الكتاب فيه، غير المنافي لحرمة غيره بالسُّنة، فيحمل عليه جماعاً بينه وبين ما سبق.

وعليه، فالقول الثاني هو المتعين.

ثم إنَّه استدلَّ الشَّيخ في محكيِّ «المبسوط»^(١) على التعميم للحرمات بالرَّضاع، بعموم قوله عَلَيْهِ السَّلَام: «يحرُّم من الرَّضاع ما يحرُّم من النَّسب»^(٢).
أقول: وإشكاله ظاهرٌ، فإنه يدلُّ على التنزيل في خصوص الحرمة، لا ما يشمل انعقاد صيغة الظهار، للتصرِّيف بما فيه التنزيل، ولو استدلَّ له بعموم ما تضمن تنزيل الأخت والأمِّ ومن شاكل من الرَّضاعة منزلة من شاكلها من النَّسب كان أولى.
الفرع الثاني: لا يعتبر في صيغة الظهار خصوص لفظ (أنتِ)، بل يكفي التلفظ بكلِّ لفظٍ يعين المظاهرَة، كما لو قال بدل أنتِ: (هذه) أو (زيتب)، أو ما شاكلها من الألفاظ بلا خلافٍ، لإطلاق النصوص ولملوئيتها إرادة أمثال من ما ورد فيه لفظ: (أنتِ)، مع أنَّه لا مفهوم له.

وأيضاً: في مرسل الصدوق قال:

«روي في رجلٍ قال لأمرأته: هي عليه كظهر أمه، أنتَ ليس عليه شيء، إذ لم يرد به التحرير»^(٣).

(١) المبسوط: ج ٥ / ١٥٠.

(٢) التهذيب: ج ٧ / ٦٨٢ ح ٤٢٨، وسائل الشيعة: ج ٢٠ / ٤٢٨ ح ٢٦٠٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٩ ح ٢٨٦٦٤.

نعم، قد يقال باعتبار التلفظ بما يدلّ عليها، فلو قال: (كظهر أُمِّي) مُضِمِّراً لاسمها لما وقع للأصل وغيره، كما في «الجواهر»^(١). وأيضاً: لا يعتبر خصوص لفظ (علَى) فلو أتى بغيره من الألفاظ مثل: (مسَيْ) و(عندِي) و(الَّذِي) و(معِي)، وقع الظهار، وكذا في لفظ كذلك لو بذله بمثل، بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، لاختلاف ما ورد في النصوص منها، الكاشف عن عدم اعتبار لفظٍ مخصوص.

فلو قال: (أنت كظهر أُمِّي)، بحذف حرف الصلة، فهل يصحّ كما عن الأكثر، أم لا كما عن المصنف^(٢) في «التحرير»؟

وجهان: أظهرهما الأول، فإنها حينئذٍ تصبح طلاق. وما في «المسالك»^(٣): من الفرق بينهما بأنّه يُحتمل صيغة الظهار مجردة عن الصلة كونها محَرَّمة على غيره حرمة ظهر أُمِّه عليه، بخلاف الطلاق، فإنه لا طلاق وهي في حبسه دون حبس غيره.

يتمُّ لو قلنا بالزور ذكر جميع المتعلقات في الإنسانيات حتى مع ظهور الكلام فيه، ولا دليل عليه.

وحيث أنَّ الظاهر من قوله: (أنت كظهر أُمِّي) بالنسبة إلى الزوج، فلا حاجة إلى ذكر الصلة، والشهيد^(٤) قوى ذلك بنفسه، وإنما ذكر ما ذكر في وجه ما اختاره المصنف^(٥).

(١) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ٩٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٤ / ١٠٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٦٤.

حكم التشبيه بغير ظهر الأم من سائر أجزائها

الفرع الثالث: هل يقع الظهار بغير لفظ الظاهر كأن يقول: كبطن أمي أو يدها أو رجلها أو شعرها، أم لا؟ قولهان:

أولهما : للشيخ في «الخلاف»^(١) ، والصدوق^(٢) ، وجامعة ، وادعى الشيخ عليه الإجماع.

وثانيهما: للسيد المرتضى^(٣) مدعياً عليه الإجماع، وتبعه الحلي^(٤) ، وابن زهرة^(٥) ، وجمع من الأصحاب، وعليه المتأخرون.

يشهد للأول: خبر سدير، عن الإمام الصادق^{عليه السلام} ، قال: «قلت له : الرجل يقول لإمرأته : أنت على كشعر أمي أو ككفتها أو كبطنه أو كرجلها؟

قال^{عليه السلام} : ما عني به؟ إن أراد به الظهار فهو الظهار»^(٦) .
وأورد عليه في «المسالك»^(٧) : بأنه ضعيف السند لجماعته، وهم: سهل بن زياد، عن غياث بن إبراهيم، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن

(١) الخلاف: ج ٤ / ٥٣٠.

(٢) المختلف: ج ٧ / ٤١٠.

(٣) الانتصار: ص ٣٢٢.

(٤) السرائر: ج ٢ / ٩٧٠.

(٥) غنية التزوع: ص ٣٦٦.

(٦) التهذيب: ج ٨ / ٤١٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١٧ ح ٢٨٦٨٦.

(٧) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٧١.

سدير، وسهل ضعيف غال، وغياث بُتري، ومحمد بن سليمان ضعيف أو مشترك بينه وبين الثقة، وكذلك أبوه، وحال سدير إلى الضعف أقرب منها إلى غيره.

وبقى سبطه^(١).

وفيه: إنَّه وإنْ كان ضعيف السندي، إلَّا أنَّه منجبر بعمل مَنْ عرفت، وبغضده

مرسل يونس، عنه عليه السلام:

«عن رجلٍ قال لامرأته: أنت على ظهر أمي أو كيدها أو كبطنها أو كفرجها أو
كنفسها أو كعبها، أيكون ذلك الظهار، وهل يلزم فيه ما يلزم المظاهِر؟
قال عليه السلام: المظاهر إذا ظاهر من امرأته، فقال: هي عليه ظهر أمي، أو كيدها، أو
كرجلها، أو كشعرها، أو كشيء منها، ينوي بذلك التحرِيم، فقد لزم الكفارة في كلِّ
قليلٍ منها أو كثيرٍ.

وكذلك إذا قال هو كبعض ذوات المحaram، فقد لزمته الكفارة»^(٢).

واستدلل للثاني:

١- بأَنَّ الظهار مشتقٌ من الظَّهَر، وصِدق المشتق يُستدعي صدق المشتق منه.

٢- وبصحِيح زراة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «أنَّه سأَلَ كيف الظهار فقال: يقول
الرَّجُل لامرأته وهي ظاهِرٌ من غير جماع: أنت على حرامٍ مثل ظهر أمي ، وهو
يريد بذلك الظهار»^(٣).

٣- وصحِيح جليل المتقدم، قال لأبي عبد الله عليه السلام:

(١) نهاية المرام: ج ٢ / ١٥٤.

(٢) الكافي: ج ٦ / ٣٦ ح ١٦١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١٦ ح ٢٨٦٨٥.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٩ ح ٢٢٧، وسائل الشيعة: ج ٣٠٧ ح ٢٨٦٥٩.

«الرجل يقول لامرأته أنتِ علىَّ كظهر عمّي أو خالي؟

قال عليهما: هو الظهار»^(١).

ولكن يرد الأول: أنته لا يصلح لمقاومة النص، سبباً بعد ملاحظة صوغ الصيغة فيسائر العقود من غير مبدأها.

وإن شئت قلت: إن الظهار من الإيقاعات الشرعية، والأصل فيه قول الرجل لامرأته: (أنتِ علىَّ كظهر عمّي)، فلابدّ فيه من ملاحظة الأدلة الدالة على مشروعيته بسعةً وضيقاً، ولا يلتفت إلى نفس هذه المادة، فإذا دلّ الدليل على التوسعة يلتزم به. وأما صحيح زراره فهو في حد نفسه وإنْ كان ظاهراً بدواً فيما ذكر، لكنه بقرينة اشتغاله على ما لا يلزم ذكره اتفاقاً فتوىً ونصّاً وهو حرام، وجواز تبديل (مثل) بـ(ك) يحمل على عدم كونه مسوقاً لبيان الحصر، بل لبيان كيفية من كيفيات الظهار، مع أنته لا يصلح لمقاومة مع النصوص الصرحة في خلاف ذلك.

وأما صحيح جميل : فقوله عليهما: «هو الظهار» ليس لبيان الحصر قطعاً، ولا شاهد به له.

وعليه، فالظهور وقوعه بالتشبيه بكلّ جزءٍ من أجزاء الأمّ حتى الأجزاء التي لا تحلى الحياة إذا أريد به الظهار.

وهل يعمّ الحكم ما لو شبّهها بغير أمّه بما عدا لفظ الظهار من اليد والبطن والرأس وغيرهما، أم لا؟

ظاهرهم التسالم على الثاني، وعن «المختلف»^(٢): أن بعض علمائنا قال بوقوعه.

(١) التهذيب: ج ٨ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١٠ - ح ٢٨٦٦.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ / ٤١٥.

واستدلل للأول: بأن دليل إلحاقي غير الأم بالام مختص بالظاهر، ودليل إلحاقي غير الظاهر بالظاهر مختص بالأم، فلا دليل على إلحاقي التشبيه بغير الظاهر من غير الأم، والأصل يقتضي عدم المشرعية، ومرسل يونس وإن كان ظاهراً في كون غير الأم كالأم في تحقق الظهور بالتشبيه بها، سواءً كان بالظاهر أو غيره، ولكن استناد الأصحاب إليه كي ينجبر ضعفه غير معلوم، بل من إفتائهم في المقام بعدم الواقع هو معلوم العدم، ومعلومية كون الظهور معنى متعددًا، لا تصلح مدركاً للأحكام بعد عدم معلومية المناطات.

وعليه، فما أفاده المشهور أظهر.

ولو شبه امرأته بجملة المشبه بها، كما لو قال: (أنت على كامي) أو (مثل أمي)، وقصد به الظهور لا التكريم والاحترام وما شابه:

فعن الشيخ جـ اختيار الواقع^(١) ، والأكثر على العدم^(٢) .

أقول: إن قلنا بعدم اعتبار ذكر الظاهر، فالواقع ظاهر، وذلك لدلالة ما دلّ على ذلك في غير الظاهر عليه بالفحوى، فإنه يستفاد منه أنه ليس لذكر الظاهر خصوصية، وأن المناط هو تشبيه الزوجة بالأم أو غيرها من يحرم نكاحها مُنشتاً به تحريم الزوجة، فالتشبيه بالجملة أولى قطعاً.

وإن قلنا: بالاختصاص بذكر الظاهر، فيمكن أن يقال بالواقع أيضاً للفحوى حتى يقال - كما في «المسالك»^(٣) - بأن الأسباب الشرعية لا يقاس، بل لتضمن الجملة للظاهر.

(١) البسوط: ج ٥/٤٦٩.

(٢) التحرير: ج ٤/٣٠٢، الإيضاح: ج ٢/٤٠٢، رسائل الكركي: ج ١/٢٠٢ و غيرها.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٩/٤٧٢.

وما في «المسالك»: من أنتَه جاز أن يكون لتخسيصه فائدة باعثة على الحكم.
يدفعه أولاً: النقض بالوَذْكُرِ جميع الأجزاء مفصلاً، كما لو قال: أنتِ عَلَيَّ كظاهر
أمي وبطئها ورجلها ويدها وهكذا.

وثانياً: الحل بـأن الدليل دلّ على لزوم التشبيه في هذا الجزء الخاص.

وعليه، فعدم الواقع في المقام لابد وأن يكون:
إماً لمانعية ذكر سائر الأعضاء.

أولاً اعتبار ذكر الظاهر بالمطابقة، ولا يكتفي بالدلالة التضمنية.
وشيء منها لا دليل عليه، ومقتضى إطلاق الأدلة عدم المانعية، وعدم اعتبار
الدلالة المطابقية.

وعليه، فالأشهر هو الواقع.

ولو شُبِّهَ جزءٌ من أجزاء الزوجة بجملة الأم أو بظاهرها:
فعن الشيخ^(١) وتابعيه: الواقع، والأكثر على العدم.

ومستند الشيخ: ظهور الخبرين - أي خبرى سدير ويونس - في الاكتفاء
بالكتابية في تحقيق الظهار مع القصد وهذا منها.

ولا بأس به، وبه يظهر حكم تشبيه جزء الزوجة بجزء الأم غير الظاهر.

أقول: ومما ذكرناه يظهر حكم جميع الصور التي ذكروها في المقام، وهي إنـه:
تارةً تكون المشبهة جملة الزوجة.

وأخرى: ظهرها.

وثلاثة: سائر أجزائها.

وكذا المشبهة بها :

تارةً: يكون الأم .

وأخرى: يكون غيرها .

وعلى التقديرین :

تارةً: يكون المشبه به الظاهر .

وأخرى: يكون جزء آخر غيره .

وثلاثة: يكون الجملة .

فالصور ثمانية عشر، وإذا انضم إلى ذلك الصور السابقة، وهي أنَّ غير الأم، قد تكون محارم النسب، وقد تكون محارم الرضاع، وقد تكون محارم المصاهرة، وأنَّ محارم النسب قد تكون الجدات، وقد تكون غيرهنَّ، تكون الصور اثنتين وسبعين، ولا يخفى حكمها إذا لاحظت ما قررناه في الموضعين.

ولو شبهها بأخت الزوجة، أو عمتها، أو خالتها ممن تحرم في حالٍ لا مطلقاً، لا يقع الظهار، بلا خلافٍ، لأنَّ حكمها حكم الأجنبية في جميع الأحكام، لأنَّ تحریمها يزول بفراق زوجته، وهي كجميع نساء العالم المحرمة على المتزوج أربعاً، ويحلُّ له كلَّ واحدةٍ ممن ليست بمحرمة بغير ذلك على وجه التخيير بفارق واحدة من الأربع.

ولو قال: كظهر أبي وأخي أو عمي لم يقع.

وفي «المسالك»^(١): هذا الحكم محلَّ وفاقٍ، لأنَّ الرجل ليس محلَّاً للاستمتاع،

ولا في معرض الاستحلال.

وكذا لو قالت هي: أنتَ عَلَيَّ كظَهَرَ أَبِي أَوْ عُمَيْ أَوْ مَا شَاكِلَ، فَإِنَّ الظَّهَارَ مِنْ أَحْكَامِ الرِّجَالِ كَالْطَّلاقِ إِجْمَاعًا، وَخَبْرُ السَّكُونِ^(١) شَاهِدٌ بِهِ، وَكَذَا مَرْسَلُ ابْنِ فَضَالِّ الْآتِيِّ.



وشرطه: سماع شاهدي عدل ،

شروط وقوع الظهار

المقام الثاني: في شرائط الظهار ووقوعه:

وهي أقسام ، إذ بعضها يعتبر في الصيغة ، وبعضها في المظاهر ، وبعضها في المظاهر .

فالكلام في مسائل:

المسألة الأولى : لا خلاف (و) لا إشكال في أنَّ (شرطه سماع شاهدي عدل) وقوع الظهار .

وفي «الجواہر»^(١): (بل الإجماع بقسميه عليه).

وفي «المسالك»^(٢): استشكل في اعتبار العدالة فيها.

أقول: ويشهد لاعتبار سماع الشاهدين وحضورهما الخبر الحسن الذي رواه حمran في حديثِ، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: لا يكون ظهاراً في يمين، ولا في إضرار، ولا في غضبٍ، ولا يكون ظهاراً إلا في طهير من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٣). وأما اعتبار عدالة الشهود: فقد مرَّ الكلام فيه مفصلاً في الطلاق، وبيننا اعتبارها فيها، أضف إليه دلالة مرسلاً ابن فضال، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق»^(٤). فتأمل.

(١) جواہر الكلام: ج ٣٣ / ١٠٥.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٧٥.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ١٠٨. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٧ / ٢٨٦٨.

(٤) الكافي: ج ٦ / ١٥٤. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٧ / ٢٨٦٦.

وكمال المظاہر ، والاختیار ، والقصد ،

المسألة الثانية: في ما يعتبر في المظاہر :

خلاف (و) لا إشكال في أنه يعتبر (كمال المظاہر) بالبلوغ والعقل
والاختیار ، والقصد) .

وفي «الجواہر»: (بل الإجماع بقسميه عليه)^(١) .

ويشهد به: الأدلة العامة المتقدمة في كتاب الطلاق، مضافاً إلى النصوص^(٢)
الخاصة الواردة في المقام، الدالة على أنّ الظهور لا يقع بدون القصد إليه، ولعلّ
ورود النصوص الكثيرة بذلك مع وضوحيه، لما هو ثابت عند العامة من عدم
اعتبار النية فيه .

ثم إنّ الخلاف المتقدم في الطلاق في صحته من المراهن لا يكون مطروحاً في
المقام، والظاهر تسلّمهم على عدم صحته منه، ولعلّه من جهة ظهور أدلة كتاباً
وستةً في كون المظاہر مكفأً، ولذا وُصف بالمنكر والزور ووجب عليه الكفارة .

وهل يصح ظهار الخصي والمَجْبُوب ؟

فيه وجهان، ونخبة القول فيه إنّه :

إنّ بقي لها ما يمكن به الجماع، المتحقق بإدخال الحشمة أو قدرها من مقطوعها،
فلا إشكال في صحة ظهارهما، لأنّهما في حكم الصحيح .

وإن لم يمكنها الإيلاج:

(١) جواہر الكلام: ج ٣٣ / ١١٨ .

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٨ ح ٢٨٦٦٢ .

فإن اشترب طنا الدخول أولاً بالظاهرة، فلا يصح منها.
وإلا فإن قلنا إنه يحرم ما عدا الوطء من الاستمناعات، مثل الملامسة وغيرها،
صح ظهارهما، لعموم أدلة، الممكن تحقق فائدته بامتناع غير الوطء من
الاستمناعات، وإلا فلا يصح لعدم فائدته.

أقول: ثم إنه وقع الخلاف في اعتبار الإسلام في المظاهر وعدمه:
أما الشيخ جعفر كمال الدين «المبسوط»^(١) و«الخلاف»^(٢)، وابن الجنيد^(٣)، والقاضي^(٤)
من الحكم باعتباره، والالتزام بعدم صحته من الكافر.
وعن المصنف^(٥) والحق^(٦) وغيرهما عدم اعتباره، وهو المنسوب إلى الأكثـر.
وفي الحدائق^(٧): (والظاهر أنه المشهور بين المتأخرـين).
ويشهد للثاني: عموم الآية الكريمة والنصوص.

واستدل للأول: بأنـ من يصح ظهاره، تصح الكفارـة منه، لقوله عزـ وجـلـ:
«وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعْوُدُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(٨)، والكافـرـ
لا يصحـ منه الكفارـة، لأنـتها عبادة تفتقرـ إلى النـيةـ كـسائرـ العـبـادـاتـ، وإـذاـ لمـ يـصـحـ منهـ
الـتكـفـيرـ الـرافـعـ لـالـتـحرـيمـ، لمـ يـصـحـ التـحرـيمـ فـيـ حـقـهـ.

(١) المبسوط: ج ٥ / ١٤٥.

(٢) الخلاف: ج ٤ / ٥٢٥.

(٣) حـكـاهـ العـلـامـ الجـلـيـ فـيـ المـخـلـفـ: جـ ٧ / ٣٩٩ـ، فـتاـوىـ اـبـنـ الجـنـيدـ إـعـدـادـ الـاشـهـارـيـ: صـ ٢٧٤ـ.

(٤) جـواـهرـ الـفـقـهـ: صـ ١٨٧ـ.

(٥) مـخـلـفـ الشـيـعـةـ: جـ ٧ / ٤٠٨ـ.

(٦) شـرـانـطـ وـقـوعـ الـظـهـارـ: جـ ٣ / ٦٢٦ـ.

(٧) الـحدـائقـ الـناـضـرـةـ: جـ ٢٥ / ٦٦٠ـ.

(٨) سـوـرةـ الـمـجـادـلـةـ: الـآـيـةـ ٣ـ.

وإيقاعه في طهير لم يُجامعها فيه إذا كان حاضراً ومثلها تحيض.

وفيه أولاً: إن التلازم قائم بين صحة الظهار وثبوت الكفارة، لا بين صحة الظهار وصحة وقوع الكفارة، وحيث إن الكفار مكلّفون بالفروع فتكليف الكفارة أيضاً متوجّه إليه.

وثانياً: إن الكافر يصح منه الكفارة باعتبار تكئنه من الإسلام.
وثالثاً: إن الأظهر صحة الكفارة منه لو أتى بها واجدةً لشروط الصحة، وتنتهي منه قصد القربة ولو رجاءً.

وعليه، فالأظهر صحته من الكافر، وعدم اعتبار الإسلام فيه.

ما يعتبر في المظاهر

المسألة الثالثة: فيما يعتبر في المظاهر (و) هي أمور:

الأمر الأول: (إيقاعه في طهير لم يُجامعها فيه، إذا كان حاضراً، ومثلها تحيض) ولو كان زوجها غائباً، بحيث لا يُعرف حال زوجته، أو كان حاضراً وهي يائسة، أو لم تبلغ، صَح بلا خلافٍ في شيءٍ من ذلك، وعليه الإجماع بقسميه.

وفي «المسالك»^(١): (هذا الشرط موضع وفاقٍ بين علمائنا وهو مختص بهم).
أقول: ويشهد به نصوص :

منها: ما تضمّن أنته لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق كمرسل ابن فضال

المتقدّم، وخبر الفضيل بن يسار: «ولا يكون الظهار إلّا على موضع الطلاق»^(١).

ومرسل «المسالك»^(٢):

ومنها: النصوص المترحة بذلك:

١- ك صحيح زرار، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: وقد سأله عن كيفيةه؟ فقال: «يقول الرجل لامرأته وهي ظاهراً من غير جماع: أنت على حرام مثل ظهر أمي، وهو بريء بذلك الظهار»^(٣).

٢- وحسن حمران، عنه^{عليه السلام}: «لا يكون ظهاراً إلّا في ظهير من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»^(٤).

ومن الطائفة الأولى بضميمة فتوى الأصحاب وإجماعهم، يستفاد حكم الغائب وغيره على نحو ما سمعته في الطلاق.

الأمر الثاني: يتشرط أن تكون منكوبة بالعقد، فلا يقع بالأجنبيّة ولو عَلِقَ على النكاح بأن قال: (أنت على مثل ظهر أمي إن تزوجتِك). وفي «المسالك»^(٥): (هذا عندنا موضع وفاق).

ويشهد به:- مضافاً إلى أنّ الموضوع في الآية والنصوص الزوجة، وإلى ما دلّ على أنّه لا يكون الظهار إلّا على موضع الطلاق، وقد مرّ في الطلاق بطلانه وإن عُلق على النكاح - صحيح عبدالله بن سنان، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}:

(١) الفقيه: ج ٢/ ٥٤٢٦ ح ٤٨٢٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩/ ٤٩٤ و ٤٩٣.

(٣) التهذيب: ج ٨/ ٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٠٧ ح ٢٠٧٥٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٠٧ ح ٣٠٧٥٨.

(٥) مسالك الأفهام: ج ٩/ ٤٩٤ و ٤٩٣.

وفي المتمتع بها، والأمة.

«عن رجلٍ قال لأُمّه: كُلَّ امرأةٍ أتزوّجها فهي علىَ مثلكِ حرام؟
قالتْ أمّه: ليس هذا بشيء»^(١).

وهل يُشترط (في) وقوع الظهار دوام العقد، فلا يقع الظهار بـ(المتمتع بها) أم لا؟
فيه خلافٌ :

الشهور بينهم هو الواقع.
وعن ظاهر جماعةٍ منهم الصدوق^(٢)، والإسکافي^(٣)، والحليلي^(٤)، أو صريحهم
عدم الواقع.

يشهدُ للأول: عمومات الكتاب والسنّة.
وللثاني: ما دلَّ على أنَّه لا يقع الظهار إلَّا على مثل موضع الطلاق، وقد مرَّ
عدم وقوع الطلاق بالمتّمتع بها.

واحتاجُ للثاني: في محكى «المختلف»^(٥): بأنَّ الظهار حكمٌ شرعي يقفُ على
مورده، ولم يثبتُ في نكاح المتعة حكمه مع أصلَّة الإباحة.
ويردُّه: ما أفاده من منع عدم التبُوت مع وجود العمومات.

(١) الفقيه: ج ٢/ ٤٧١ ح ٤٦٤١، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣١١ ح ٣٦٦٩.

(٢) الهدایة: ص ٢٧٤.

(٣) حكااه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧/ ٤١٨.

(٤) السرازير: ج ٢/ ٧٠٩.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٧/ ٤١٩.

وغير المدخول بها.

واحتاج له في «المسالك»^(١): باتفاق لازم الظهار الذي هو الإلزام بأحد الأمرين: القئة، أو الطلاق المعلوم انتفاء فيه، وتنزيل هبة المدة منزلته قياس، والمرافعة المترتبة على الإخلال بالواجب من الوطء.

ويرده: ما أفاده من أن هذه اللوازم مشروطة بزوجةٍ يمكن في حقها ذلك، فلا يلزم من انتفاءها انتفاء جميع الأحكام التي أهمتها تحريم الاستمتاع من دون مرافعة. وعليه، فالعمدة فيه هو ما ذكرناه، وبه يقيّد الإطلاقات والعمومات، وقد تقدّم البحث فيه في كتاب النكاح في مبحث المتعة، فراجع^(٢).

(و) الأمر الثالث: الدخول، فلا يقع الظهار بـ(غير المدخل بها) ذهب إليه الشیخ^(٣)، والصدوق^(٤)، وأكثر المتأخرین كما في «المسالك»^(٥). وعن المفید^(٦)، والمرتضى^(٧)، والحلّي^(٨) وجماعة: عدم اعتباره، فيقع بغير المدخل بها.

ويشهد للأول: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمامين الصادقين عليهم السلام**، قال: «في**

(١) مسالك الأنفاس: ج ٩ / ٤٩٤ و ٤٩٥.

(٢) فقه الصادق: ج ٢ / ٣٢١.

(٣) الخلاف: ج ٤ / ٥٢٦.

(٤) الهدایة: ص ٢٧٤.

(٥) مسالك الأنفاس: ج ٩ / ٤٩٤ و ٤٩٥.

(٦) المقنعة: ص ٥٢٤.

(٧) حکاہ عنه في السرائز: ج ٢ / ٧١٠.

(٨) السرائز: ج ٢ / ٧١٠.

المرأة التي لم يدخل بها زوجها، قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار^(١).
وصحيح الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن رجل مملوك ظاهر
من أمرأته؟»

فقال عليه السلام: لِي لا يكون ظهاراً ولا إيلاء حتى يدخل بها^(٢).
ونحوهما غيرهما.

وقد مرّ حديث حمran: «لا يكون ظهاراً إلا على طهير بغير جماع»^(٣).
واستدلّ للثاني: - مضافاً إلى عمومات الكتاب والسنّة - بالخبر المتقدم الذي
وصفه سيد «الرياض»^(٤) بالصحة: «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق».«
وعليه، فكما يقع الطلاق بغير المدخول بها، كذلك يقع بها، ولكن العمومات
تحتخص بما تقدم، والخبر إنما يدلّ على أنّ الظهار لا يقع إلا حيث يقع الطلاق، لا على
أنّه حيث يقع الطلاق يقع الظهار، مع أنّ غايته الإطلاق فيقيد بما تقدم.
وبالجملة: فالظهور اعتبار الدخول بها في صحة الظهار.

نعم، في الدخول المعتبر لا فرق بين القبيل والذير، فلو وطأها ذيراً يقع الظهار
لإطلاق الأدلة، ولا يصفع إلى دعوى انساب الدخول في القبيل من الأدلة المزبورة،
كما مرّ مراراً في نظائر المقام من الأحكام المترتبة على الدخول.
كما لا فرق بين الدخول الحرم كالوطء في حال الحيض، أو في صوم رمضان، أو
في حال الصغر، وال محلل لإطلاق الأدلة.

(١) النهيب: ج ٢١ / ٨، ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢١٦، ح ٢٨٦٨٤.

(٢) الكافي: ج ٦ / ١٥٨، ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢٣، ح ٢٨٦٨٣.

(٣) النهيب: ج ٨ / ١٠، ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٧، ح ٢٨٦٥٨.

(٤) رياض المسائل: ج ١١ / ١٩٥.

مع الشرط قولهن.

وأيضاً لا فرق في كفاية الوطء دُبِّراً بين كونها مَنْ يكن وطئها قُبلاً أو لا يكن كالرقاء والمربيضة التي لا توطأ.

والظاهر أَنَّهُ إلى ذلك نظر المصنف رحمه الله في «القواعد»^(١) حيث قال: (وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دُبِّراً في حال صغرها وجنونها، ويقع بالرقاء والمربيضة التي لا توطأ، وكذا في «الشرائع»)^(٢).

تعليق الظهار على الشرط

أقول: (و) في وقوع الظهار (مع الشرط قولهن): ذهب إلى الواقع الصدوق^(٣)، والشيخ^(٤)، وابن حمزة^(٥)، وأكثر المتأخرين. واختار عدمه المرتضى^(٦)، والشيخ المفيد^(٧)، وابن البراج^(٨)، وسلام^(٩)، وأبو الصلاح^(١٠)، وابن زهرة^(١١)، والحلبي^(١٢).

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٧١.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٢٧.

(٣) المهدية: ص ٢٧٤.

(٤) الخلاف: ج ٤ / ٥٣٦.

(٥) الوسيلة: ص ٣٣٤.

(٦) الانتصار: ص ٣٢١.

(٧) المقنة: ص ٥٢٤. المسائل الصاغانية: ص ٩٤.

(٨) المهدب: ج ٢ / ٢٩٨.

(٩) المراسم الملوثة: ص ١٦٢.

(١٠) الكافي للحلبي: ص ٣٠٣.

(١١) غنية التزوع: ص ٣٦٦.

(١٢) السرائر: ج ٢ / ٧٠٩.

والأظهر هو الأول، لأنَّه قد مرَّ في كتاب النكاح والطلاق^(١) أنَّ مقتضى القواعد صحة العقود والإيقاعات المعلقة على الشرط، والمراد به في المقام ما لا يعلم حصوله، وعلى الصفة والمراد بها ما علم تحققَه:

والأول: كما لو قال في المقام: (أنتِ علىَّ كظُهر أُمِّي إِنْ دَخَلْتِ الدَّارَ أَوْ فَعَلْتِ كَذَا).

والثاني: كما لو قال: (أنتِ علىَّ كظُهر أُمِّي إِنْ جَاءَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ، أَوْ انْقَضَى الشَّهْرُ)،

أو نحوهما من التعليق على الوقت وغيره المتيقن الحصول.

وإنما نبني على البطلان في صورة التعليق على الشرط في غير المقام للإجماع،

وحيث إنَّه مفقودٌ في المقام ففقطى القاعدة هي الصحة هنا.

وعليه، فلا حاجة لإثبات صحته في صورة التعليق على الصفة، إلى تجمُّع

دعوى الأولوية كما سيأتي.

أقول: ثُمَّ إنَّه قد تقدَّم في مبحث الطلاق أنَّ الشرط المذكور في العقد أو الإيقاع:

تارةً يعلق عليه الإنشاء كالمثال المتقدَّم.

وأخرى لا يعلق عليه الإنشاء، بل إنما يذكر في العقد للإلزام والالتزام، نظراً إلى

أنَّ الشرط الابتدائي لا يحبُّ الوفاء به، ودليل المؤمنون عند شروطهم الدالٌّ على

وجوب الوفاء بالشرط، إنما هو في القسم الثاني، ولا ربط له بالقسم الأول.

وعليه، فما في «المسالك»^(٢) وتبعه صاحب «الجواهر»^(٣) من الاستدلال لصحة

الظهور المعلق على الشرط، بعموم قوله عليه الله: «المؤمنون عند شروطهم»^(٤) في غير محله.

(١) فقه الصادق: ج ٢١/٥٩ وج ٣٢/٤٠٤ وج ٣٤/١١٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩/٤٧٨.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٣/١٠٨.

(٤) التهذيب: ج ٧/٣٧١ ح ٦٦، وسائل الشيعة: ج ٢١/٢٧٦ ح ٢٧٦.

وأما النصوص الخاصة فهي طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على صحة الظهار المعلق على الشرط :

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال:

«الظهار ضربان: أحدهما فيه الكفاراة قبل المواقعة، والآخر بعده، فالذى يكفر

قبل المواقعة الذى يقول: أنت على كظهر أمي، ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا،

والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول: أنت على كظهر أمي إن قربتك»^(١).

ونحوه مضرمه^(٢):

ومنها: صحيح حريز، عنه عليهما السلام: «الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنت على

كظهر أمي ثم يسكت، فذلك الذي يكفر، فإذا قال: أنت على كظهر أمي إن فعلت كذا

وكذا ففعل وحثّ، فعليه الكفاراة حين يحيث»^(٣).

ومنها: خبر ابن الحجاج، قال: «سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول: إذا قال الرجل

لامرأته: أنت على كظهر أمي، لزمه الظهار، قال لها: دخلت أو لم تدخل، خرجت أو

لم تخرج، أو لم يقل لها شيئاً، فقد لزمها الظهار»^(٤).

وهذه النصوص كما ترى ظاهرة في صحة الظهار المعلق على الشرط.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على عدم الصحة :

منها: خبر القاسم بن محمد الزيات، قال: قلت لأبي الحسن عليهما السلام:

(١) الكافي: ج ٦ / ١٦٠ ح ٣٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٢ ح ٢٨٧٧٥.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ١٣ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٤ ح ٢٨٧٣٢.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ١٤ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٤ ح ٢٨٧٣١.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٢٢ ح ١٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٥ ح ٢٨٧٣٦.

«إِنِّي ظَاهِرُ مِنْ امْرَأَيِّ، فَقَالَ عَلَيْهِ: كَيْفَ قَلْتَ؟

قَالَ: قَلْتُ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ عَلَيْهِ لِي: لَا شَيْءٌ عَلَيْكَ وَلَا تَعْدُ»^(١).

وَمِنْهَا: مُوْتَقَ ابن بُكَير، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: «قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ: إِنِّي قَلْتُ

لَامْرَأَيِّ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهَرَ أُمِّي إِنْ خَرَجْتَ مِنْ بَابِ الْحَجْرَةِ فَخَرَجْتَ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

فَقَلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أُكَفَّرَ، فَقَالَ عَلَيْهِ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ.

فَقَلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَنْ أُكَفَّرَ رَقْبَةً وَرَقْبَتَيْنِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ، قَوْيَتَ

أَوْ لَمْ تَقُو»^(٢).

وَالْأَوْلُ مِنْهَا وَإِنْ كَانَ ضَعِيفُ السِّنْدِ لِقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الَّذِي هُوَ مَهْمَلٌ، إِلَّا أَنْ

الثَّانِي مُعْتَدِّ لِكُونِ الرَّسُولِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ، فَإِبْرَادُ الْمَصْنَفِ^(٣)، وَالشَّهِيدُ

الثَّانِي^(٤)، وَسَبِطُه^(٥)، وَصَاحِبُ «الْجَوَاهِرِ»^(٦) عَلَى الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ بِضَعْفِ السِّنْدِ فِي

غَيْرِ حَمْلِهِ.

وَأَمَّا مَا فِي «الْجَوَاهِرِ»: مِنْ أَنَّ الْأَوْلَ حَمْتَلُ لِإِرَادَةِ عَدَمِ شَيْءٍ عَلَيْهِ قَبْلِ حُضُورِ

الشَّرْطِ، أَوْ عَدَمِ الشَّاهِدَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَالْيَتَمُّ كَالثَّانِي.

(١) التهذيب: ج ٨/ ١٢ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٣٣ ح ٢٨٧٢٨.

(٢) التهذيب: ج ٨/ ١٨ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٣٢ ح ٢٨٧٢٧.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧/ ٤١٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٩/ ٤٧٩.

(٥) نهاية المaram: ج ٢/ ١٥٦.

(٦) جواهر الكلام: ج ٣٣/ ١٠٩.

فيروءة: أنه خلاف الظاهر.

فالحق أن يقال: إنَّ الأوَّل من خبرِي الطائفة الثانية ضعيفُ السند، والثاني قابلٌ للحمل على إرادة اليمين، جماعاً بينه وبين الطائفة الأولى، فيتعين ذلك.
وإن أبىت عن كونه جماعاً عرفياً، فاللازم طرحه وتقديم الأولى بجملةٍ من المرجحات.

وربما يستدلُّ للقول الثاني: برسل ابن فضال المتقدَّم الوارد فيه قوله بأبيه: «لا يكون الظهار إلَّا على موضع الطلاق»، إذ الطلاق لا يقع معلقاً على الشرط، فكذا الظهار.

وفيه أوَّل: إنَّ الظاهر منه إرادة الشرائط المعتبرة فيه من الشاهدين، وظهورها من الحيض، وما شاكل.

وثانياً: إنه لا يقاوم ما تقدَّم.

وعليه، فالقول بالصَّحة هو الأظهر.

حكم ما لو قيد الظهار بمدة معينة

ولو قيد الظهار بمدة معينة كيومٍ أو شهرين، كأن يقول: أنت على ظهر أمي، شهراً أو يوماً أو سنةً، أو إلى شهرين، أو إلى سنتين، فقد اختلف الأصحاب فيه على أقوال:
١ - ما عن الشيخ في «المبسوط»^(١)، وابن البراج^(٢)، والحلبي^(٣): من عدم صحته.

(١) المبسوط: ج ٥ / ١٥٦.

(٢) المهدب: ج ٢ / ٣٠١.

(٣) السراج: ج ٢ / ٧٠٩.

- ٢- ما عن ابن الجبّنيد^(١): من الصحة مطلقاً، وإليه مال المصنف في «المختلف»^(٢) على ما حُكِي، واستجوده في «المسالك»^(٣).
- ٣- التفصيل بين ما لو زادت المدة عن مدة الترخيص على تقدير المراقبة وقع، وإلا فلا، وإليه مال الشهيد الثاني في «المسالك»^(٤)، وقواه المصنف في «المختلف»^(٥) على ما أُنْقل.

واستدلل للأول: بصحيحة سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «في رجلٍ ظاهر من أمراته فوق؟ قال: ليس عليه شيء»^(٦).
أقول: لكن روى صاحب «الوافي»^(٧) الخبر وضبطه فيه: «ظاهر من امرأته فوق».

ثم قال: بيان: أي لم يقاربهما.

ثم قال: (وفي بعض النسخ يوماً مكان فوق، وإنما يجب عليه شيء لأن الظهور بمجرده لا يوجد شيئاً، ثم إن فاء كفر أو طلق خلص، وإن صبر يوماً على النسخة الثانية فلا شيء عليه)، انتهى.

ورواه في «الوسائل» أيضاً هكذا، واختلاف النسخ مانع عن الاستدلال به، سيما وأن ظاهر الحديث الكاشاني والحديث الحر العاملی الاعتماد على نسخة: «فوق»، مع أنه لو كانت النسخة «يوماً» لما كان لازمه عدم الصحة مطلقاً، بل عدم

(١) فتاوى ابن الجبّنيد إعداد الأستهاردي: ص ٢٧٩.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٧ / ٤٤٦.

(٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٨١.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٧ / ٤٤٦.

(٥) التهذيب: ج ٨ / ١٤ ح ٢٠٢٠ وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٣٥ / ٢٨٧٣٤ ح ٦٥٤.

(٦) حکایه عنه في الحدائق الناضرة: ج ٢٥ / ٦٥٤.

الصحة فيما إذا نقصت المدة عن مدة الترخيص، مع أنه لا يجب شيئاً بالظهار مطلقاً بل تجب الكفارة بالعود قبل انتهاء المدة.

وبالجملة: فالخبر لا يدل على عدم الصحة.

وأما الاستدلال له: بأنّه لم يؤتى التحريم، بل شابه ما إذا شبّهها بامرأة لا تحرم عليه على التأييد.

في ردّه: إنه وجه اعتباري لا يصلح منشأ للحكم.

واستدلّ للثاني في «المسالك»:

١- بأنّه منكرٌ من القول وزور.

٢- وبعموم الآية.

٣- وبالمروري عن سلمة بن صخر الصحابي أنّه كان قد ظهر من أمراته حتى ينسخ رمضان، ثم وطئها في المدة، فأمره النبي ﷺ بتحرير رقبة^(١).

ولكن يرد على الأخير: إنّ الخبر عاميٌ غير مرويٌ من طرقنا، ومن الغريب أنَّ الشهيد الثاني ع لا يعمل بجميع الأخبار المعتبرة المرورية من طرق الخاصة، ومع ذلك استدلّ بهذا الخبر في المقام !

ويرد الأول: إنه لا تدلّ الآية على أنَّ كلَّ ما هو منكرٌ وزورٌ يقع به الظهار، بل تدلّ على أنَّ الظهار من مصاديق المنكر والزور، والفرق بين التعبيرين واضح.

وأما عموم الآية: فهو وإنْ كان سالماً عمّا أورده عليه في الحدائق^(٢) بانصرافه إلى

(١) المصتف للصناعي: ج ٦ / ٤٣١ ح ١١٥٢٨، مستند أحمد: ج ٥ / ٤٣٦، سنن الدارمي: ج ٢ / ١٦٣، سنن ابن ماجة: ج ١ / ٦٦٥ ح ٢٠٦٢، سنن أبي داود: ج ٢ / ٢٦٥ ح ٢٢١٢، سنن الترمذى: ج ٥ / ٧٣٧ ح ٣٢٩٩، مستدرك الحاكم: ج ٢ / ٢٠٣ ح ٢٠٣، سنن البيهقي: ج ٧ / ٣٩٠.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ ح ٦٥٦.

الأفراد الشائعة، ولا يشمل الفرض النادر، فإنه قد مرّ مرتين مراراً أن الانصراف الناشئ عن شيوع فردٍ وندرة آخر لا يصلح مقيداً للإطلاق.

وكذا عيناً أورده في «الجوواهر»^(١): بأنّ الظهور في الجاهلية كان للحرمة أبداً، ولم يشرّعه الشارع، بل جعله من المحرّمات، وأنّه لا يفيد حرمةً، ولكنه يوجب الكفارة، فالإطلاق حينئذٍ ليس إلا للظهور المزبور.

فإنّه يردّه أولاً: إنّ كيفية الظهور في الجاهلية غير معلومة لنا.

وثانياً: إنّ ليس لسان الآية الكريمة أنّ الظهور الذي كان في الجاهلية محرّمًّا ومحبّطاً للكفارة، بل هما رتبان فيها على مطلق الظهور، ومحبّداً ثبوت حكمٍ آخر لفردٍ من الظهور في الجاهلية، لا يوجّب اختصاص الحكم بذلك الفرد.

ولكن يردّه: أنّ الظاهر من نسبة الظهور إلى الزوجة بقولٍ مطلق، كما يكون هو الظهور في كلّ مكان، فلو ظهرت في مكانٍ خاصٍ لا يكون مشمولاً للآية، كذلك يكون ظاهره هو الظهور في جميع الأزمنة، ويظهر ذلك بلاحظة نظائر المقام، مثلاً جعل عدم وجود الماء في وقت الصلاة موضوعاً لشروطية التيمم، يكون ظاهر الدليل عدم وجود الماء في جميع الأزمنة المضروبة لتلك الصلاة، فلا يشمل الدليل ما لو كان غير واجدٍ في الساعة الأولى من الوقت.

وبالجملة: ظهور الآية في كون الموضوع هو الظهور في قام المدة لا في مدة معينة، لا ينبعي إنكاره، وعليه فالقول الأوّل أظهر.

واستدلّ للثالث: - بعد تسلیم عموم الآية - بأنّ الظهور يلزم الترخيص مدة

ولا يقع في إضرار،

ثلاثة أشهر من حين الترافق، وعدم الطلاق، وهو يدل بالاقضاء على أن مدّته تزيد عن ذلك، وإلا لاتفى اللازم الدال على انتفاء المزوم.

وفيه:- مضافاً إلى ما مر- إن المرافعة حكم من أحكام الظهار، وهي غير لازمة، فجاز أن لا ترافقه، فيحتاج إلى معرفة حكمه على هذا التقدير، وجاز أن لا يعلمها بإيقاعه، ويريد معرفة حكمه مع الله تعالى، والحكم بتربيصها تلك المدة على تقدير المرافعة، محمول على ما إذا كان موبداً أو موقتاً بزيادة عنها، فإذا قصرت كان حكمه تحريم العود إلى أن يكفر من غير أن يتوقف على المرافعة، وأن يفيدها فائدة، كذا في «المسالك»^(١).

قال المصنف^(٢): (ولا يقع) الظهار (في إضرار) كما ورد التصریح بذلك في «النهاية»^(٣)، و«الوسيلة»^(٤) وغيرها، بل الظاهر تسالمهم عليه. وعن فخر المحققين^(٥) حکایة قول بالواقع.

وفي «الجواهر»^(٦): (بل لعل ظاهر الأكثر الواقع، لعدم ذكر ذلك في شرائطه). واستشكل في «الشائع»^(٧) فيه.

(١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٤٨٢.

(٢) النهاية: ص ٥٢٦.

(٣) الوسيلة: ص ٣٣٤.

(٤) إيضاح الفوائد: ج ٣ / ٤١١.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣ / ١٠٧.

(٦) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٦٢٥.

ولا يمين.

ويشهد للأول: حسن حمران، عن الإمام الباقر عليه السلام، قال:

«لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار... الحديث»^(١).

وبه يقتيد العموم والإطلاق كتاباً وسنتاً.

(و) منه يظهر أنته (لا) يقع في (يمين) أيضاً، المراد بجعله يميناً، جعله جزاءً على فعلٍ أو تركٍ لقصد البعث على الفعل أو الزجر عن الترك، كقوله: (إن كلمت فلاناً، أو تركت الصلاة، فأنت على كظهر أمري)، وهو مشاركُ للشرط في الصورة، والفارق بينهما القصد.



(١) التهذيب: ج ٨ / ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ح ٣٠٧ ح ٢٨٦٥٨

عدم وجوب الكفارة بمجرد الظهار

المقام الثالث: في الأحكام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف بين العلماء في أنه لا تجب الكفارة بمجرد الظهار، بل إنما تجب بالعود، لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِنَّ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرٌ رَقْبَةٍ»^(١)، والأخبار الآتية.

إنما الكلام في المراد من العود:

فالمشهور بين الأصحاب: أنه إرادة الوطء، بل عن «التبیان»^(٢) و«مجمع البيان»^(٣) الاتفاق عليه.

وعن المرتضى^(٤)، وابن الجنيد^(٥): أن المراد بالعود إمساكها على النكاح زماناً. وقيل: إن المراد به الوطء.

أقول: وتحقيق القول في ذلك يتضمن البحث أولاً فيما يستفاد من الآية الكريمة، ثم من النصوص.

أما الأول: فظاهر الآية الشريفة هو الأول، لأن الآية بقرينة لفظة: «ثُمَّ» الظاهرة في التراخي، وبواسطة أن حقيقة تحريم المرأة عليه غير المنافي لبقائها في عصمتها، ظاهرة في أن المراد بالعود، ليس هو إمساكها في النكاح، لأن إيقاعها كذلك

(١) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٢) التبیان: ج ٩ / ٥٤٣.

(٣) تفسير مجمع البيان: ج ٩ / ٤١١.

(٤) الناصریات: ص ٣٥٧.

(٥) فتاوى ابن الجنيد، إعداد الأشئهاري: ص ٢٧٧.

لا يكون عوداً فيه، ولا يتحقق التراخي على هذا الوجه، وعليه فالمراد به: إِمَّا إِرادة الوطء، أو نفسه، لكن الثاني غير مرادٍ هنا، لأنَّه جعل الكفارَة مترتبةً على العود، وجعلها قبل أن يتماساً، فيدلُّ على أنَّ العود يتحقق قبل الوطء.

وبالجملة: فالآية ظاهرة في أنَّ المراد به إِرادة الوطء، ويكون القول كنايةً عن الوطء، والإِرادة مضمرة فيه.

وأمَّا النصوص: فهي طائفتان:

الطايفة الأولى: ما يدلُّ على أنَّ المراد به إِرادة الوطء:

منها: صحيح الحلبِي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن رجلٍ يظاهر من امرأته ثم يرى دُنْ أَنْ يَتَمَّ عَلَى طلاقِه؟ قال عليه السلام: ليس عليه كفارة».

قالت: إِنْ أَرَادَ أَنْ يَسْهَمَا؟ قال عليه السلام: لا يَسْهَمَا حَتَّى يَكْفُرُ»^(١).

ومنها: صحيح جميل، عنه عليه السلام: «عن الظهار مَنْ يَقعُ عَلَى صاحبِهِ الْكَفَّارَةَ؟ قال عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْقَعَ امْرَأَتَهُ».

قالت: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَوْقَعَهَا، أَعْلَمُهُ كَفَّارَةً؟ قال عليه السلام: لا، سقطت عنه الْكَفَّارَةَ»^(٢).

ومنها: خبر أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مَنْ تَجْبُ الْكَفَّارَةَ عَلَى الْمُظَاهِرِ؟ قال عليه السلام: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْقَعَ».

قال: قلت: فَإِنْ وَاقَعَ قَبْلَ أَنْ يَكْفُرَ؟ قال: فقال عليه السلام: عليه كَفَّارَةً أُخْرَى»^(٣).

وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا مِنَ الْأَخْبَارِ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٠ - ٣٢١ ح ٢٨٦٩٤.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٣٩ ح ٢٨٦٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١٨ ح ٢٨٦٩٠.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٣٩ ح ٢٠ ح ٢٨٧٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٣٠ ح ٢٣١ ح ٢٨٧٢١.

ومع إرادة الوطء تجب الكفارة،

الطائفة الثانية: ما ظاهره أن الموضع هو الوطء نفسه لا إرادته: منها: صحيح زرار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: رجل ظاهر ثم واقع قبل أن يكفر؟

فقال لي: «أوليس هكذا يفعل الفقيه»^(١).

ونحوه خبره الآخر عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

أقول: الطائفة الثانية لا تصلح للمقاومة مع الأولى، لأنها معمول بها بين الأصحاب، ولأصحية إسنادها، ومخالفتها للعامة، وقابلية حمل هذه الطائفة على الظهار المعلق على المواقعة، فلتتحمل على هذه الصورة أو تُطرح.

وأما ما عن المرتضى وابن الجنيد: فقد استدلّ له كما في «المسالك»^(٣): بأن العود للقول عبارة عن مخالفته، يقال: (قال فلان قولاً ثم عاد فيه) وعاد له أي خالقه ونقضه، وهو قريب من قوله: (عاد في هبته)، ومقصود الظهار، ومعناه وصف المرأة بالتحرّم، فكان بالإمساك عائدًا.

ويرده: - مضافاً إلى النصوص - ما ذكرناه في تقرير الاستدلال الآية الكريمة ، فراجع^(٤).

وعليه ، فما أفاده المشهور (و) في المتن من أنتهـ (مع إرادة الوطء تجب الكفارة) أظهرـ.

(١) التهذيب: ج ٨ / ٢٠٧٢٩ ح ٣٨٠ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٣٤ ح ٢٨٧٢٦ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٣٢ ح ٢٨٧٢٦ .

(٣) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٥٠١ .

(٤) صفحة ٤١ من هذا المجلد.

بمعنى تحرير الوطء حتى يُكفر.

وقد وقع الكلام في أنه بعد ثبوت وجوب الكفارة بإرادة الوطء، هل يستقر ذلك بها، وإن عَزَمَ بعد ذلك على ترك وطئها، أو على طلاقها قبل الميسى؟ أم يكون استقراره مشروطاً بالوطء بالفعل، فلا استقرار لها بدونه، (بمعنى تحرير الوطء حتى يُكفر)؟

أقول: المشهور بين الأصحاب هو الثاني، وعن المصنف رحمه الله في «التحرير»^(١) اختيار الأول.

يشهد للثاني: ظاهر الآية الكريمة، لتعليق وجوب الكفارة على العود مقيداً بكونها قبل التماس، والقبلية من الأمور الإضافية، لا تتحقق بدون المتضائفين، فالمحصل التماس لا يثبت الوجوب، وللنصول المتقدم بعضها ك الصحيح الحلبي المترّح بعدم وجوب الكفارة بدون التماس.

واستدلّ للأول:

١- بأَنَّ وجوب الكفارة عُلِقَ على إرادة الوطء، ومقتضى إطلاقه ثبوت الوجوب، وإنْ رجع عنها.

٢- وبأنّها وجبت عند الإرادة، فيستصحب.

٣- وبأنّها إنْ لم تستقرّ بذلك لم تكن واجبة حقيقةً، لأنَّ الواجب هو الذي لا يجوز تركه لا إلى بدلٍ، وهذه الكفارة قبل الميسى يجوز تركها مطلقاً.

(١) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٣٨٦.

أما الأولان: فقد ظهر ضعفها بما قدّمناه.

وأما الأخير: فقد أجاب عنه في «المسالك»^(١) وتبعه غيره بتسليميه، وأن إطلاق الوجوب عليه مجازي، والمراد به كونه شرطاً في جواز الوطء، وإطلاق الواجب على الشرط من حيث إنّه لابدّ منه في صحة المشروط مستعملًّا كثيراً، ومنه وجوب الوضوء للصلة المندوبة.

أقول: لا إشكال في حرمة الوطء قبل التناس للنصوص، فقد ورد في ذيل صحيح الحلبي المتقدم، قال:

«قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال عليهما السلام: أي والله إنه لائم ظالم» ونحوه غيره.
لكن الآية الكريمة لا تدلّ على ذلك، بل تدلّ على وجوب الكفارة وجوياً نفسياً مشروطاً بالتناس، ولا مانع من كونها واجبة بالوجوب النفسي، وشرطأً لجواز الوطء، ولا يكون إطلاق الواجب عليه مجازياً.

وأما الاستدلال المزبور: فيرده أنّ وجوبها مشروطٌ بالتناس، والواجب لا يجوز تركه مع تحقق شرائطه، وأما تركه بعدم إيجاد شرطه، فلا ينافي الوجوب، بل جميع الواجبات المشروطة بالشرط الاختياري هكذا.

وعليه، فالظهور أنها تجب بـإرادة الوطء، وشرط وجوبها نفس الوطء، بنحو الشرط المتأخر لا المقارن.

وبذلك يندفع إشكال آخر على المشهور: وهو أنّ الوجوب الشرطي لا يكفي في ملاحظة الامتناع الموقف عليه صحة العبادة التي لا تقع من دون أمرٍ شرعي،

فإن وجوبها على ما حققناه نفسيًّا لا شرطيٌ.

وأمّا ما في «المسالك»^(١): من الجواب عنه بأنَّ نية وجوب الكفارَة تكون بهذا المعنى، أي بالمعنى الشرطي، لأنَّ نية كلَّ شيء بحسبه، ولو لم تعتبر نية الوجه تخلصنا عن الإشكال.

غريبٌ: إذ العبادة متوقفة على الأمر أو المحبوبية، ولو كان الأمر مقدمةً أو المحبوبية كذلك، وهذا يتمُّ فيما إذا كان شيء شرطاً لأمر واجب أو مستحب، وأمّا ما هو شرطٌ لأمرٍ مباح فما المصحح لعبادته، وبأيِّ عنوانٍ يأتي به ليصير بذلك عبادة؟! وهذا لا ربط له بنية الوجه، بل أساس الإشكال إنما هو في منشأ عبادية الشرط. وبالجملة: قد انقدح بما ذكرناه أنَّ الأظهر هو قول ثالثٍ في المقام، وهو وجوب الكفارَة نفساً وشرطًا لجواز الوطء.



فإنْ طَلَقَ وَرَاجَعَ فِي الْعِدَّةِ، لَمْ تَحُلْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفَّرُ،

حكم ما لو طلق المظاہر رجعیاً ثم راجعها

المسألة الثانية: (فإنْ طَلَقَ وَرَاجَعَ فِي الْعِدَّةِ، لَمْ تَحُلْ عَلَيْهِ حَتَّى يُكَفَّرُ) بلا خلافٍ.
وفي «الرياض»^(١): (إجماعاً حكاه جماعة).

ويشهد به: مضافاً إلى إطلاق الآية وما شابها من النصوص، نظراً إلى أنَّ
المطلقة الرَّجعية زوجة أو بمحكمها - صحيح بُريد بن معاویة الآتي، وبه يقيّد إطلاق
ما دلَّ على هدم الطلاق الظهار، وإسقاطه الكفارة.
وأماماً مرسل النميري، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ ظاهر ثم طلق؟ قال:
سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود الجامعة .

قيل: فإنَّه راجعها؟

قال عليه السلام: إنْ كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه، ثم راجعها، فالكافرة لازمة له
أبداً إذا عاود الجامعة، وإنْ كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك، فلا بأس إنْ
راجع ولا كفاره عليه»^(٢).

فهو وإنْ كان أخصَّ مما تقدَّم، ولا تصل النوبة إلى ملاحظة المرجحات، كي
يقال إنه قاصر عن المعارضة من وجوهه، كما في «الجوواهر»^(٣)، لكنه ضعيف السنن
للإرسال وإعراض الأصحاب عنه.

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٠٦.

(٢) الكافي: ج ٦ / ١٥٩ ح ٢٨٦٩٢ وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١٩ ح ٢٨٦٩٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ١٣٨.

ولو خرجمت ، أو كان بائناً فاستألف في العِدَّة ، أو مات أحدهما أو ارتدى ،
فلا كُفَّارَة .

(ولو خرجمت) من العِدَّة (أو كان) الطلاق (بائناً ، فاستألف في العِدَّة أو مات
أحدهما ، أو ارتدى ، فلا كُفَّارَة) كما هو المشهور بين الأصحاب .
وعن سلار^(١) ، وأبي الصَّلاح^(٢) : ثبوت حكم الظهار ولو بالتزويج بعد
عِدَّة البائنة .

أقول: ويشهد لسقوط الكُفَّارَة في الموردين الأولين:

١ - أنها تصير بالطلاق أو بانقضاء العِدَّة أجنبية، والظهار كما لا يقع ابتداء
بالأجنبية لا يقع بها استدامة، فلامحالة ينهمم الظهار .

٢ - أن الظهار أوجب حرمة الوطء بدون الكُفَّارَة، المباح بالعقد الأول الذي
لحقه التحرير بالظهار، ولا يؤثّر في استباحة الوطء بالعقد الثاني .

٣ - النصوص المطلقة الداللة على إسقاط الطلاق الكُفَّارَة:

منها: صحيح جميل، عن مولانا الصادق عليه السلام في حديثٍ، قال:

«قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها، أعلىها كُفَّارَة؟

قال عليه السلام: لا، سقطت عنه الكُفَّارَة»^(٣) .

ومنها: صحيح الفضلاء، عنه عليه السلام: «المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكُفَّارَة»^(٤) .

(١) المراسم العلوية: ص ١٦٢.

(٢) الكافي للخلي: ص ٣٠٣ - ٣٠٤.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٩٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١٨ - ٣١٩ ح ٢٨٦٩٠.

(٤) الكافي: ج ٦ / ١٥٨ ح ٢٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١٩ ح ٢٨٦٩١.

ومنها: صحيح بريد بن معاوية، قال: «سألت أبا جعفر^{عليه السلام} عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة؟

فقال^{عليه السلام}: إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار، وهدم الطلاق الظهار.

قلت: فله أن يراجعها؟

قال^{عليه السلام}: نعم، هي امرأته، فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا.

قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها، وتملك نفسها، ثم تزوجها بعد، هل يلزمها الظهار قبل أن يسألاها؟

قال^{عليه السلام}: لا، قد بانت منه، وملكت نفسها... الحديث»^(١).

ونحوه خبر الكناسي^(٢).

ونحوها غيرها.

أقول: وبإذنها حسن علي^{بن} جعفر، عن أخيه^{عليه السلام}: «عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين، فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها، فراجعتها الأولى، هل عليه الكفارة للظهور الأولى؟

قال: نعم، عتق رقبة أو صيام أو صدقة»^(٣).

وبه استدل للقول الآخر.

وأجاب عنه الشيخ^{عليه السلام}^(٤): بحمله على التقية.

(١) القبة: ج ٢/ ٥٢٩ ح ٤٨٣١، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣١٨ ح ٢٨٦٨٨.

(٢) التهذيب: ج ٨/ ٢٦ ح ١٦١، الكافي: ج ٦/ ١٦١ ح ٣٤.

(٣) التهذيب: ج ٨/ ٢٧ ح ١٧٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٢٠ ح ٢٨٦٩٥.

(٤) التهذيب: ج ٨/ ٢٧ في ذيل ح ١٧٧.

وأورد عليه في «المسالك»: (بأن العامة مختلفون في ذلك كالخاصة، فلا وجه للحمل على التقية)^(١).

ولكن يمكن أن يقال: إنه من الجائز شيع هذا القول بين العامة في ذلك الوقت، فأفي بما يوافق قوله في ذلك الوقت.

وأجاب عنه المصنف^(٢): بأنه محمول على فساد النكاح، لأنّه عقب تزويجها بعد طلاقها بشهرٍ أو شهرين، فيكون قد وقع في العدة فيكون باطلًا.

واستحسن بعضهم^(٣)، وأيده بأمرين:
أحدهما: تعقب التزويج بالفاء المقتضية للفورية.
ثانيهما: قوله فراجعها الأولى.

ويردّه أن إطلاق التزويج محمول على الصحيح، والشهر والشهران متخللان بين الظهار والطلاق، لا بين الطلاق والتزويج، والفاء لا تكون مقتضية للفورية، وعلى فرض الاقتضاء يراد بها الفورية الممكنة، نظير تزوج فلان فولد له، والرجوع أريد به معناه اللغوي لا الرجعة الشرعية.

وكيف كان، فالخبر لا يصلح للمقاومة مع ما مرّ من الوجه، فيُطرح أو يُحمل على التقية، أو على الاستحباب كما عن جماعةٍ.

وأمّا سقوط الظهار مع موتها أو مع موت أحدهما فواضحٌ.
وأمّا مع الارتداد: فإنّ كان لم يدخل بها، أو كان هو المرتد عن فطرةٍ، سقطت الكفارة، لأنّه حينئذٍ بحكم الطلاق البائن حتى لو قلنا بقبول توبته على وجهٍ يصح

(١) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٥٠٩.

(٢) حكاية الشهيد في مسالك الأفهام: ج ٩ / ٥٠٩ عن بعض. والبرهاني في عيون الحدائق الناضرة: ج ١ / ٨.

له تزویجه بامرأته.

ولو كان عن ملءِ، أو كانت المرتدة المرأة، فهو بحكم الطلاق الرّجعي، ضرورة الرجوع إلى الزوجة بالإسلام في العدة، كما هو واضح، فلا وجه لسقوط الكفارة.
اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمُطْلَقَةَ الرَّجُعِيَّةُ زَوْجَةٌ نَصَّاً، وَأَمَّا الْمُرْتَدَّةُ أَوْ زَوْجَةُ الْمُرْتَدِّ فَكُوْنُهَا بِنَزْلَتِهَا حَتَّىٰ فِي بَقَاءِ الزَّوْجِيَّةِ مَحْلٌ نَّظرٌ.

وعليه، ففتقى الأدلة انقطاع الزوجية بالارتداد، وإنْ جاز الرجوع، فينقطع حكم الظهار، لما عرفت من أنّه كما لا يقع بغير الزوجة ابتداءً، لا يقع به استدامة، والأظهر هو ذلك.



ولو وطأ قبل التكبير عامداً لزمه كفارتان.

وجوب كفارة أخرى بالوطء قبل الكفارة

المسألة الثالثة: المشهور بين المتقدمين (و) عليه كافة المتأخرین: أنه (لو وطأ قبل التكبير عامداً لزمه كفارتان) إحداها للظهور، والأخرى للمواقة. وعن الإسکافي^(١): أنه لا تجب الكفارة بالمرة الأولى أصلاً، وقواء الشهيد الثاني في «المسالك»^(٢)، وتبعه على ذلك في الجملة كاشف اللثام^(٣).
والأخبار على قسمين:

القسم الأول: ما يدلّ على القول الأول :

منها: صحيح الحلبی، عن مولانا الصادق علیہ السلام في حديث، قال: «قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال علیہ السلام: أي والله! إنه لاتتم ظالم.
قلت: عليه كفارة غير الأولى؟ قال علیہ السلام: نعم، يعتق أيضاً رقبة»^(٤).
ومنها: صحيح أبي بصير، قال: «قلت لأبي عبد الله علیہ السلام: متى تجب الكفارة على المظاهِر؟
قال علیہ السلام: إذا أراد أن يوْاقع.

قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال: فقال علیہ السلام: عليه كفارة أخرى»^(٥).

(١) حکاہ عنه في المختلف: ج ٧/٤٣٧.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩/٥١٥.

(٣) كشف اللثام (ط ج): ج ٨/٢٥٥.

(٤) التهذيب: ج ٨/١٨ ح ٣١، وسائل الشيعة: ج ٢٢/٣٢٩ ح ٢٨٧١٩.

(٥) التهذيب: ج ٨/٢٠ ح ٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢/٣٣٠ ح ٢٨٧٢١.

ومنها: حسن الصيقل، عنه رض: «عن رجلٍ ظاهر من امرأته فلم يفِ؟

قال رض: عليه الكفارة من قبل أن يتasca.

قلت: فإنَّه أتاهَا قبل أن يكُفُّر؟ قال رض: بئسما صنع.

قلت: عليه شيء؟ قال رض: أساء وظلم.

قلت: فيلزم مَنْ شَيْءَ؟ قال رض: رقبة أيضًا^(١).

القسم الثاني: ما يدلُّ على عدم وجوبها به :

منها : صحيح زرارة وخبره المتقدمين الدالّين على عدم وجوب الكفارة

إلا بالوطء.

ومنها : حسن الحلبي ، عن الإمام الصادق ع: «عن رجلٍ ظاهر من امرأته

ثلاث مرات؟

قال رض: يكُفُّر ثلَاث مرات.

قلت: فإنَّ واقع قبل أن يكُفُّر؟ قال رض: يستغفر الله ويُمسك حتى يكُفُّر^(٢).

ومنها: خبر زرارة، عن الإمام الباقي رض: «إنَّ الرَّجُلَ إِذَا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِه شَمَ غُشِيَّاً قَبْلَ أَنْ يَكُفُّرَ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَيَكْفُّ عنْهَا حَتَّى يَكُفُّ»^(٣).

ونحوها النبوىُّ الخاصى^(٤) ، والعامى^(٥).

(١) التهذيب: ج ٨ / ٣٢ ح ١٨ / ٣٢٠ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٩ ح ٣٢٩٠ . ٢٨٧٢٠ .

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٣٤ ح ١٨ / ٣٤ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤ ح ٣٢٤ . ٢٨٧٠٨ .

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٣٧ ح ٢٠ / ٣٧ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢١ ح ٣٢١ . ٢٨٧٢٤ .

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٣٥ ح ١٩ / ٣٥ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٠ ح ٣٢٠ . ٢٨٧٢٢ .

(٥) الجامع الصحيح: ج ٢ / ٥٠٣ .

وقد جَمِعَ بِيَنْهَا فِي «المسالك»^(١) بِجَمْلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ، قَالَ: (مَعَ أَنَّ فِي تِينَكَ الرَّوَايَتَيْنِ رَائِحَةَ الْاسْتِحْبَابِ، لَأَتَهُنَّ لَمْ يَصْرَحُ بِأَنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً أُخْرَى إِلَّا بَعْدَ مَرَاجِعَاتٍ وَعَدُولٍ عَنِ الْجَوَابِ).

أَقُولُ: أَمَّا الْخَبَرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الْقَسْمِ الثَّانِي فَقَدْ مَرَّ مَا فِيهِمَا فِي مَسَأَةٍ أَنَّ الْمَوْجِبَ لِلْكَفَارَةِ هُلْ إِرَادَةُ الْوَطَءِ أَوْ نَفْسَهُ.

وَأَمَّا حَسَنُ الْحَلَبِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ مَا يَكْفُرُ بَعْدَ الْمَوْاقِعَةِ كَفَارَةً وَاحِدَةً أَوْ كَفَارَاتَانِ، غَايَتِهِ الْإِطْلَاقُ، فَيَقْيِدُ بِمَا سَبَقَ.
وَأَمَّا النَّبُوَيَّانِ فَضَعِيفَانِ سَنَدًا كَمَا مَرَّ.

فَيُبَيِّنُ خَبْرُ زَرَارةَ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ بِجَمْلِهِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِيُسَعِّدَ عَرْفَيَاً، إِذَا هُنَّ أَهْلُ الْعَرْفِ يَرَوْنَ التَّهَافَتَ بَيْنَ قَوْلِهِنَّ فِي الْخَبْرِ: «عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً»، وَقَوْلِهِنَّ فِي تِلْكَ النَّصْوَتِ: «عَلَيْهِ كَفَارَةً أُخْرَى»، وَمَا شَاكِلَهُ، وَعَلَيْهِ فَالْجَمْعُ بِذَلِكَ لِيُسَعِّدَ عَرْفَيَاً.

وَقَدْ جَمِعَ الشِّيخُ^(٢) بِيَنْهَا بِجَمْلِ الْقَسْمِ الثَّانِي عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَاهِلًا بِقَرِينَةِ صَحِيحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ^(٣):

«الظَّهَارُ لَا يَقُعُ إِلَّا عَلَى الْحَنْثِ، إِذَا حَنَثَ فَلِيُسْ لَهُ أَنْ يَوْاقِعَهَا حَتَّى يَكْفُرَ، فَإِنْ جَهَلَ وَفَعَلَ فَإِنَّا عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً»^(٤).

وَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّهُ بِعِنْطُوقَهِ يَقْيِدُ إِطْلَاقَ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ، وَبِفَهْوَمِهِ إِطْلَاقَ الْقَسْمِ الثَّانِي.

(١) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج ٩ / ٥٠٥.

(٢) التَّهْذِيبُ: ج ٨ / ١٩٦ فِي ذِيلِ ح ٣٥.

(٣) التَّهْذِيبُ: ج ٨ / ١٩٦ ح ٣٦٢. وَسَائلُ الشِّيعَةِ: ج ٢٢ / ٣٣١ ح ٢٨٧٢٢.

ويتكرر بكل وطء كفارة.

وبه يظهر وجه تخصيص المصنف وغيره لزوم الكفارتين للعامد.
ثم إن الصحيح وإن اختص بالجاهل، إلا أنه يثبت في الناسي بعدم القول بالفصل، ويؤيده حديث رفع النسيان^(١)، بناءً على ما هو الصحيح من شموله للأحكام الوضعية.

تكرر الكفارة بتكرر الوطء

قال المصنف^(٢): (ويتكرر بكل وطء كفارة) عند المشهور.
وفي «الجواهر»^(٣): (بل لا خلاف معتمد به أجده فيه).
وعن ابن حمزة^(٤): إن كفر عن الوطء الأول لزمه التكفير عن الثاني، وإلا فلا.
وعن «القواعد»^(٥)، وشرحه للإاصبهاني^(٦): إن وطئه ثانياً بعد تكفيه عن السبب الأول لا يجب عليه كفارة له، وإلا فتجب.
وقد استدلل للأول:
١- بأن الدليل دلّ على ثبوت الكفارة بالوطء قبل التكفير، فع تعدد الوطء يتعدد السبب، فيتعدد المستب.

(١) الكافي: ج ٢ / ٤٦٣ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٧٠ ح ٣٧١.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ ح ١٣٧.

(٣) الوسيلة: ص ٣٣٥.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٣ / ١٧٣ - ١٧٤.

(٥) حكااه في جواهر الكلام: ج ٢٣ / ١٣٧.

٢ - وبصحيح أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا واقع المرة الثانية قبل أن يكفر، فعليه كفارة أخرى ليس في هذا اختلاف»^(١).
 وفي الحدائق^(٢): (الظاهر أن قوله: «ليس في هذا اختلاف» من كلام أحد الرواة،
 بمعنى أنه يتكرر الوطء بتكرر الكفارة، مما يعني أن لكل وطء كفارة مستقلة.
 ولكن يرد الأول: ما حُقِّقَ في مُحَلِّه^(٣) من أصلالة التداخل في المسبيات،
 ومقتضاها ما أفاده ابن حمزة كما لا يخفى.

وأما الصحيح: فالمستفاد منه وإن كان وجوب كفارة أخرى بالوطء الثاني
 مطلقاً، كفر عن الأول أم لا، لكنه مختص بالمرة الثانية، ولا يشمل سائر المرات، إلا
 أن يتم فيها بعدم القول بالفصل، وهو محل تأمل، لأن عدم القول بالفصل لا يفيد،
 بل المفيد القول بعدم الفصل، وهو في المقام يمكن أن يكون لأصلالة عدم التداخل
 التي عرفت ما فيها ، فشيتوتها في الوطء الثالث فما فوق إن لم يكفر عن الأول
 والثاني مشكلاً.

أقول: وأما ما ذكره المصنف^(٤) وتبعه كاشف اللثام، فيشهد به - مضافاً إلى أنه
 لو كفر عن السبب يحلّ الوطء بلا كفارة - مفهوم صحيح أبي بصير .



(١) التهذيب: ج ٨ / ١٨ ح ٣٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٨ ح ٢٨٧١٦.

(٢) الحدائق الناضرة: ج ٢٥ ح ٦٧٧.

(٣) زبدة الأصول: ج ٣ / ١٧٢.

ولو عجز.

حكم العاجز عن الكفارة

المسألة الرابعة: (ولو عجز) المظاهر عن الخصال الثلاث التي جعلت إحداها كفارةً في المقام كما سيأتي، فهل لها بدلٌ يتوقف عليه حلّ الوطء؟

قال جماعة^(١): نعم، واختلفوا في البديل:

١ - فعن الشيخ رحمه الله في «النهاية»^(٢): إن للإطعام بدلاً، وهو صيام ثانية عشر يوماً، فإن عجز عنها حرم عليه وطئها إلى أن يكفر.

٢ - وعن الصدوقيين^(٣): إنه مع العجز عن إطعام الستين، يتصدق بما يطبق.

٣ - وعن ابن حمزة^(٤): إنه إذا عجز عن صوم شهرين، صام ثانية عشر يوماً، فإن عجز تصدق عن كل يوم بعده من طعام.

٤ - وعن الشيخ^(٥) في قوله آخر، والمفيد^(٦)، وابن الجنيد^(٧)، وجماعة: إن الخصال الثلاث لا بدل لها أصلاً، بل يحرم عليه وطئها إلى أن يؤدي الواجب منها.

(١) نسبة الشهيد الثاني في المسالك إلى «القيل» راجع: ج ٩ / ٥٣١، ومثله السبزواري في كفاية الأحكام: ج ٢ / ٤٠٣، والععلامة المجلسي في ملاد الأخيار: ج ١٤ / ١٠٤، والبرهاني في عيون العدائق الناصرة: ج ١ / ٣٠، بعد نسبته إلى القيل قال: وهو المشهور.

(٢) النهاية: ص ٥٢٥.

(٣) فقه الرضا: ص ٢٣٦، المقنع: ص ١٩٢.

(٤) الوسيلة: ص ٣٥٤.

(٥) المبوسط: ج ٥ / ١٥٥.

(٦) المقنعة: ص ٥٢٤.

(٧) حكاه عنه في المختلف: ج ٧ / ٤٣٤.

أجزاء الإستغفار.

٥- وفي المتن، و«النافع»^(١)، وعن الحلي^(٢)، و«المختلف»^(٣): إنَّه لو عجز عن خusal الكفارة، أو ما يقوم مقامها إِنْ قلنا به (أجزاء الإستغفار) ويكفي في حلّ الوطء.

٦- وللشيخ^(٤) قولُ ثالث: وهو ذلك لكن تجُبُ الكفارة بعد القدرة.
أقول: الكلام في ثبوت كفارةٍ غير الاستغفار مقام الخusal، سيأتي إِنْ شاء الله تعالى في كتاب الكفارات^(٥)، وستعرف أَنَّه لا دليل على شيء منها، إِلَّا أَنَّ بِمَا أَفادَه الشيخ^(٦) رواية ضعيفة.

وأما الاستغفار: فقد استدلَّ المصنف^(٧) - في محكي «المختلف»^(٨)، وتبعه غيره - على الاجتزاء بعد العجز عن الخusal الثلاث به:

١- بأصله براءة الذمة، واباحة الوطء.

٢- وبأنَّ إيجاب الكفارة مع العجز تكليفٌ بغير مقدور.

٣- وبيوْتَقْ إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق^(٩): «إِنَّ الظَّهَارَ إِذَا عَجَزَ صاحبه عن الكفارة، فليستغفرْ رَبَّه، وينبوي أَلَا يعود قبلَ أَنْ يوَاقِع، ثُمَّ لِيَوَاقِع، وَقَدْ أَجزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ، إِذَا وَجَدَ السَّبِيلَ إِلَى مَا يَكْفُرُ بِهِ يَوْمًا مِّنَ الْأَيَّامِ فَلِيَكُفُرْ».

(١) المختصر النافع: ص ٢٠٦.

(٢) السراير: ج ٢ / ٧١٣.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٧ / ٤٣٥.

(٤) الإستبصار: ج ٤ / ٥٧.

(٥) صفحة ٢٧٨ من هذا المجلد.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧ / ٤٣٥.

وإِنْ تَصَدَّقَ وَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَعِيَالَهُ فَإِنَّهُ يُجْزِيهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًاً، وَإِلَّا يَجِدُ ذَلِكَ فَلْيَسْتَغْفِرْ رَبَّهُ وَيَنْوِي أَنْ لَا يَعُودَ، فَحَسْبُهُ بِذَلِكَ -وَاللَّهُ -كَفَارَةً»^(١).

أمّا الأوّلين: فقد انقطعا بالظهار، لأنّه أوجب حُرمة الوطء، وعدم حلّيته بدون الكفارة، فالعود يحتاج إلى دليل.

وأمّا الثالث فيerde أولاً: إنّه لا تكليف بالكفارة إلا مشروطاً بالواقع غير الواجب، ومع عدم إرادته لا تكليف بها أصلّاً، فلا يلزم التكليف بما لا يطاق.

وثانياً: إنّه إذا أتى زمانٌ يجب فيه المواجهة في نفسها لولا المانع، حيث إنّ الواقع بدون الكفارة محرم، ومعها ممتنع عدم القدرة، فيسقط وجوب الواقع.

وثالثاً: إنّه مع الإغماض عن ذلك، يقع التعارض بين التكليفيين، أي حرمة الوطء بدون الكفارة ووجوبه، وترجيح أحدّهما يحتاج إلى دليل مفقود.

مع أنّه يمكن أن يقال: بعدم التعارض، فإنّه إنْ طلق لم يخالف شيئاً من التكليفيين فيتعين ذلك.

وأمّا الخبر: فهو وإنْ كان موافقاً، والموثق حجة في نفسه، وما فيه من التشويش والاضطراب لا يضرّ بالاستدلال بما هو محل الاستشهاد الذي لا اضطراب فيه، لكنّه يعارضه:

١- صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كُلَّ من عَجَزَ عَنِ الْكَفَارَةِ الَّتِي تُحْبَطُ عَلَيْهِ مِنْ صُومٍ أَوْ عَتْقٍ أَوْ صَدَقَةٍ فِي يَمِينٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ قَتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا يُجْبِي عَلَى صَاحِبِهِ فِيهِ الْكَفَارَةَ، فَالاسْتغْفَارُ لَهُ كَفَارَةٌ مَا خَلَأْ يَعْنَى الظَّهَارَ، فَإِنَّهُ إِذَا مَ

يجد ما يكفر به حَرُمت عليه أن يجتمعها، وفرق بينهما، إلا أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجتمعها»^(١).

٢- وخبر أبي الحارود، قال: «سأّل أبو الورد أبا جعفر^{عليه السلام} - وأنا عنده - عن رجلٍ قال لإمرأته: أنتِ علىَّ كظهر أمي مائة مرّة؟ فقال أبو جعفر^{عليه السلام}: يطيقُ لكلَّ مرّةٍ عنقُ نَسْمة؟ قال: لا. قال: يطيقُ إطعام ستين مسكيناً مائة مرّة؟ قال: لا. قال: فيطيقُ صيام شهرين متتابعين مائة مرّة؟ قال: لا. قال^{عليه السلام}: يفرقُ بينها»^(٢).

وحيث إنَّ الصحيح أصحُّ سندًا منه، وفتوى الأكثر التي هي أول المرجحات على مضمونه كما في «الرياض»^(٣)، ومع ذلك فهو موافقٌ لكتاب الدالٌّ على لزوم الكفارة قبل الوطء إن أراده، فيتعين تقاديمه. وعلىه، فالأشهر عدم الاجتزاء بالاستغفار.



(١) التهذيب: ج ٨ / ٣٢٠ ح ٥٠. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٦٧ ح ٢٨٧٩٩.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٤٧ ح ٤٧٠. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٥ ح ٢٨٧١١.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٢١٣.

وإذا رافعته أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة، فيضيق عليه بعدها حتى يكفر أو يُطلق.

رفع المظاہرَة أمرها إلى الحاكم

المسألة الخامسة: إن صبرت المظاہرَة على ترك الزوج وطئها، فلا اعتراض، بلا خلاف فيه ولا إشكال، لأن الحق لها، فجاز إسقاطها لها جزماً، وليس للزوج حملها على المرافعة، لأن حق الاستمتاع وإن كان لها، إلا أن المظاهر أدخل الضرر على نفسه، فإذا أراد العود فوسيلته إلى الحل الكفارة.

(وإذا) لم تصبر، و (رافعته، أنظره الحاكم ثلاثة أشهر من حين المرافعة) بعدما يُخيّره بين العود والتکفير، وبين الطلاق، فلو أبى منها، (ف) إن انقضت المدة ولم يختار أحدهما، (يضيق عليه) في المشرب والمطعم (بعدها)، بأن يمنعه عما زاد على سد الرّمق مثلاً (حتى يكفر أو يُطلق) ولا يجبره على الطلاق بعينه، ولا يُطلق عنه، ولا على التکفير كذلك، بلا خلاف في شيء من ذلك.

وفي «المسالك»^(١): (ظاهر الأصحاب الاتفاق على هذا الحكم).

وفي «الرياض»^(٢): (بل ظاهر جماعة الإجماع عليه).

أقول: وظاهرهما أن الإجماع هو المدرك في المقام، دون الخبر الذي استدلّ به، وهو موثق أبي بصير، قال :

(١) مسالك الأنفاس: ج ٩ / ٥٣٦.

(٢) رياض المسائل: ج ١١ / ٢١٣.

«سأّلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ إِيَّا: عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ؟

قَالَ: إِنَّ أَتَاهَا فَعْلَيْهِ عَتْقُ رَقْبَةِ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُسْتَأْبِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامُ سَتِينِ مُسْكِنِيًّا، وَإِلَّا تُرْكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ فَاءَ وَإِلَّا أُوقَفَ حَتَّىٰ يُسَأَلَ: لَكَ فِي امْرَأَتِكَ حَاجَةٌ أَوْ تَطْلُقُهَا؟ فَإِنْ فَاءَ فَلِيُسَعْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ طَلَقَ وَاحِدَةً فَهُوَ أَمْلَكُ بِرْجُعَتِهَا»^(١).

وَفِي «الْمَسَالِكَ»^(٢): (وَفِي طَرِيقِ الرِّوَايَةِ ضَعْفٌ، وَفِي الْحُكْمِ عَلَى إِطْلَاقِهِ إِشْكَالٌ لِشُمُولِهِ مَا إِذَا رَافَعَتْهُ عَقِيبَ الظَّهَارِ بِغَيْرِ فَصْلٍ، بِحِيثُ لَا يَفْوَتُهَا مِنَ الْوَطَءِ بَعْدِ مَضِيِّ الْمَدَّةِ الْمَضْرُوبَةِ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ وَطْئُهَا فِي أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً، وَغَيْرُهُ مِنَ الْحَقُوقِ لَا يَفْوَتُ بِالظَّهَارِ).

إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي الرِّوَايَةِ أُمُورٌ أُخْرَى مُنَافِيَةً لِلْقَوَاعِدِ، انتَهَى.

وَتَبَعَهُ فِي ذَلِكَ صَاحِبُ «الرِّياض»^(٣).

أَقْوَلُ: وَيَرِدُ عَلَىْ قَوْلِهِمَا:

أَمَّا مِنْ حِيثِ السَّنْدِ: فَهُوَ مِنْ قَسْمِ الْمَوْتَقِ لَا إِشْكَالٌ فِيهِ، مَضَافًا إِلَى عَمَلِ الْأَصْحَابِ بِهِ.

وَأَمَّا مِنْ حِيثِ الدَّلَالَةِ: فَلَا وَجْهٌ لِلِّإِشْكَالِ فِيهِ بَعْدِ دَلَالَةِ الرِّوَايَةِ عَلَيْهِ، وَعَمَلِ الْأَصْحَابِ بِهَا فِي مُورَدِ الإِشْكَالِ.

مَعَ أَنَّهُ يُكَنُ أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ بْنَ إِيَّا: «فَإِنْ فَاءَ» النَّدَمُ، وَالتَّزَامُ الْكَفَّارَةِ ثُمَّ

(١) التهذيب: ج ٨ / ٢٤ ح ٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٣٧ / ٢٣٧ ح ٢٨٧٣٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٥٣٧ - ٥٣٦.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٢١٣.

الوطء، لا الوطء ليستشكل بأنّه ليس لها المطالبة به إلّا في كلّ أربعة أشهر مرّة كما عن «*كشف اللثام*»^(١).

نعم، ليس في الخبر الحبس والتضييق عليه في المطعم والمشرب.

وفي «*الرياض*»^(٢): (ولعلّ مستندهم في ذلك الخبران المتضمنان لذلك في المولى كما يأتي مع عدم تقلّل الفرق بينه وبين المظاهر، مضافاً إلى شهادة الاعتبار).

وأمّا إطلاق الحكم بالإيقاف من دون تقييد بمرافعتها، فيقتيد بالإجماع.

وأمّا صحيح يزيد^(٣) المتضمن لـإجباره على التكفير، فورده الإمامك وعدم الطلاق، وإطلاقه يقتيد بخبر أبي بصير.

كما أنّ ما في الخبرين السابقين من الإجبار بالطلاق، إنّما هو في غير القادر على التكفير، فيقتيد إطلاق خبر أبي بصير إن لم يكن بنفسه ظاهراً في القادر بهما.

ثم إنّ صحيح يزيد - كما أشرنا إليه - ظاهراً في الإجبار على التكفير في صورة القدرة، ولكن عن «*النهاية*»^(٤)، و«*الغنية*»^(٥)، و«*الوسيلة*»^(٦): إنّه لا يُجبر على الطلاق بعينه إلّا إذا قدر على التكفير.



(١) *كشف اللثام* (ط. ج): ج ٨ / ٢٥١.

(٢) *رياض المسائل*: ج ١١ / ٢١٤.

(٣) *وسائل الشيعة*: ج ٢٢ / ٣٣٦ ح ٢٨٧٣٨.

(٤) *النهاية*: ص ٥٢٥.

(٥) *غنية النزوع*: ص ٣٦٨.

(٦) *الوسيلة*: ص ٣٣٥.

حكم ما لو ظاهر من زوجاته المتعددة بلفظٍ واحد

المسألة السادسة: لو ظاهر من زوجاته المتعددة بلفظٍ واحد، فقال: (أنتَ علىَ كظْهَرِ أُمِّي)، كان مظاهراً منها بلا خلافٍ^(١).

وفي «المسالك»^(٢): إجماعاً.

ثم إن فارقهنَّ بما يرفع الظهار، فلا كفارة، وإنْ عاد: فتارةً يعودُ إلى بعضهنَّ. وأخرى: يعودُ إلى كلهنَّ جميعاً.

فالمشهور بين الأصحاب أنَّ عليه عن كلَّ واحدةٍ كفارة في الصورة الثانية، وثبتت الكفارة في الصورة الأولى.

وخالفهم الإسکافی^(٣) في الثانية، والتزم بلزم كفارة واحدة عليه، واحتُمل عدم ثبوتها في الأولى.

أقول: يقع الكلام في موردين:

تارةً مع قطع النظر عن النصوص الخاصة. وأخرى: مع ملاحظة النصوص الخاصة.

أما المورد الأول: فحيث إنَّ الظهار كسائر عناوين العقود والإيقاعات من مقوله المعنى دون اللَّفظ، وليس من قبيل اليمين الذي هو اسم للعبارة المخصوصة،

(١) كما في جواهر الكلام: ج ٣٣ / ١٤٣.

(٢) مسالك الأفهام: ج ٩ / ٥١٤.

(٣) حكاہ عنه في المختلف: ج ٧ / ٤٣٦.

واللُّفْظ مُبِرَّزٌ له وكاشفٌ عنه، فإذا تعلق بأكثر من واحدة، يكون الظهار متعددًا، ويتحقق كلٌ واحدٌ منه حكمه، وعليه فلو عاد إلى بعضهن ثبت الكفاراة قطعًا. وبه يظهر فساد قياس المقام بما لو حَلَفَ أَن لا يَكُلُّ جماعةً، فإنه لا يثبت الكفاراة إلا بتكلم الجميع، فضلاً عن أنّ بينها فرقاً آخر، وهو أنّ الحلف تعلق بترك تكلم الجميع، والحدث يحصل بنقيضه، وهو تكلم الجميع دون تكلم البعض، والكفاراة في الظهار تعلقت بالعود، وهو يحصل بالعود إلى واحدة، هكذا أفاد بعض الأساطير^(١).

وفيه نظر: فإنه مع قطع النظر عما ذكرناه، وتسليم أنّ الظهار المتعلق بأكثر من واحدة واحد، تكون الكفاراة مترتبة على العود إلى الجميع، وعليه فالعمدة ما ذكرناه. ثم إنّه مع تعدد الظهار، لا محالة تتعدد الكفاراة، لإطلاق الأدلة، فحينئذ إنّ عاد إلى بعضهن فكفر، ثم عاد إلى الأخرى، ثبت كفاراة أخرى، وإلا فالظهور الاكتفاء بكفارة واحدة، بناءً على أصله تداخل المسبيات، كما بنينا عليها. هذا ما يقتضيه القاعدة.

وأما النصوص: فهي طائفتان واردتان في الصورة الثانية:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على تعدد الكفاراة :

منها: صحيح حفص بن البخاري، عن أبي عبدالله، أو أبي الحسن عليه السلام:

«في رجلٍ كان له عشر جوارٍ، فظاهر منهنَ جميعاً كلهنَ بكلام واحدٍ؟

فقال عليه السلام: عليه عشر كفارات»^(٢).

(١) مسالك الأنفاس: ج ٩ / ٥١٥.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٤٢ ح ٣٢١. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢١ ح ٢٨٦٩٩.

ومنها: صحيح صفوان، قال: «سأل الحسين بن مهران أبا الحسن الرضا عليهما السلام: عن رجلٍ ظاهر من أربع نسوة؟ قال: [لهم] يكفر لكلّ واحدةٍ كفارةً. وسائل الشيعة: وسأله عن رجلٍ ظاهر من امرأته وجاريته، ما عليه؟ قال: عليه لكلّ واحدةٍ منها كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً»^(١).

وهذا الخبران يدللان على تعدد الكفارات وعدم التداخل.

الطاقة الثانية: ما يدلّ على ثبوت كفارة واحدة :

منها: موثق غياث بن إبراهيم، عن الإمام الصادق، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليهما السلام: «في رجلٍ ظاهر من أربع نسوة؟ قال: عليه كفارة واحدة»^(٢).

أقول: وقد يُجمع بينها بحمل الثانية على إرادة التداخل، والأولى على إرادة التعدد، مع تخلّل التكفير بين العود إلى كلّ واحدةٍ، والعود إلى الأخرى، فتنتطبقان على مقتضى القاعدة.

ولكتئه جمّع غير عرف في لا اعتداد عليه .

وجمع الشیخ^{رحمه الله}^(٣) بينها بحمل الموثق على إرادة الجنس من كفارة واحدة، وهو كما ترى.

أقول: الحق إنّها متعارضتان، والترجيح مع الأولى، لطابقتها لفتوى جلـ

(١) الكافي: ج ٦ / ١٥٨ ح ٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٧ ح ٢٨٧١٤.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٤٣ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٧ ح ٢٨٧١٥.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٤٣ ح ٢٢ في ذيل ح ٤٣.

الأصحاب، وأصحية إسنادها فتقدم، وعليه فالظهور تعدد الكفارة.

فرع : ولو ظاهر من امرأة واحدة مراراً، ففيه أقوال :

١- وجَبَ عَلَيْهِ بِكُلِّ مَرَّةٍ كُفَّارَة، وَهُوَ مُخْتَارُ الْأَكْثَرِ، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ تَرَاخِي أَحَدِهَا عَنِ الْآخَرِ، أَوْ تَوَالِيهَا بِقَصْدِ التَّأكِيدِ أَمْ لَا، تَعْدَدُ الْمُشَبَّهَ بِهَا كَالْأُمُّ وَالْأُخْتِ أَمْ لَا، تَخْلُلُ التَّكْفِيرَ بَيْنَهَا أَمْ لَا، اخْتَلَفَ الْمُحْلِسُ أَمْ تَعْدَدُ.

٢- مَا عَنِ الشِّيخِ^(١)، وَابْنِ حَمْزَةَ^(٢) : مِنْ وَجْبِ كُفَّارَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَيْهِ فِي الْمُتَوَالِيْنَ، مَعَ قَصْدِ التَّأكِيدِ.

وَعَنْ ظَاهِرِ الْفَخْرِ فِي «الإِيْضَاحِ»^(٣) : أَنَّ حَلَّ الْخِلَافَ غَيْرَ صُورَةِ التَّأكِيدِ.

وَعَنِ الشِّيخِ فِي «الْمُبَسوِطِ» : نَفَيَ الْخِلَافَ عَنِ الْوَاحِدَةِ إِذَا نَوَى التَّأكِيدَ.

٣- مَا عَنِ الإِسْكَانِيِّ^(٤) : مِنْ التَّفْصِيلِ بَيْنَ تَعْدَدِ الْمُشَبَّهَ بِهَا فَتَتَعَدَّدُ الْكُفَّارَ، وَأَخْتَادُهَا فَتَتَحَدُّدُ وَإِنْ فَرَقَ، إِلَّا أَنْ يَتَخْلُلُ التَّكْفِيرُ فَتَتَعَدَّدُ.

أَقْوَالُ مَقْتَضَى الْقَاعِدَةِ هُوَ وَحْدَةُ الْكُفَّارَ فِي جَمِيعِ الْفَرَوْضِ، لِأَصَالَةِ تَدَاخُلِ الْمُسَبَّبَاتِ، وَلَكِنْ دَلَّتِ النَّصُوصُ الصَّحِيحَةُ عَلَى التَّعْدَدِ:

مِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُولَانَا الْبَاقِرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَنْ رَجُلٍ ظَاهِرٍ مِنْ امْرَأَتِهِ خَمْسَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مَا عَلَيْهِ؟

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلُّ مَرَّةٍ كُفَّارَةٌ»^(٥).

(١) المبسوط: ج ٥ / ١٥٢.

(٢) الوسيلة: ص ٣٣٤.

(٣) إيضاح الفوائد: ج ٣ / ٤٢٠.

(٤) فتاوى ابن الجينيد، إعداد الأستهاردي: ص ٢٧٧.

(٥) التهذيب: ج ٨ / ٤٥ ح ٢٢٠. وسائل الشيعة: ج ٣٢٥ / ٢٢٠ ح ٢٨٧١.

ومنها: صحيحه الآخر، عن أحد همatics: «عن رجلٍ ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر؟

فقال: قال عليّ عليهما السلام: مكان كلّ مرّة كفارة»^(١).

ومنها: صحيح الحلبـي، عن سيدنا الصادق عـلـيـهـماـالـحـلـبـيـاـتـ: «عن رجلٍ ظاهر من امرأته ثلاث مرات؟

قال عليهما السلام: يكفر ثلاث مرات»^(٢).

ومنها: صحيح جـيلـيـ، عنهـماـالـجـيلـيـاـتـ: «عن رجلٍ ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة؟

قال عليهما السلام: عليه خمس عشرة كفارة»^(٣).

ونحوها غيرها.

ومقتضى إطلاقها تعدد الكفـارـةـ فيـ جـمـيـعـ الصـورـ.

أقول: وبإذنها خـبرـ عبدـ الرـحـمـنـ بـنـ الـحجـاجـ، عنـ الإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـماـالـحـلـبـيـاـتـ:

«في رجلٍ ظاهر من امرأته أربع مرات، في كلّ مجلسٍ واحدة؟

قال: عليه كفـارـةـ واحـدـةـ»^(٤).

ولكتـهـ لا يصلـحـ لـمعـارـضـةـ ماـسـبـقـ، فـالـمـتـعـنـ طـرـحـهـ.

وربـماـ يـقـالـ: إـنـهـ معـ نـيـةـ التـأـكـيدـ يـصـدـقـ اـتـحـادـ الـظـهـارـ لـاـ تـعـدـدـهـ، فـلـاـ تـشـمـلـ

الـنـصـوصـ هـذـهـ الصـورـةـ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ.

(١) الاستبصار: ج ٢٦٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢٤ ح ٣٢٤ ح ٢٦٢ ح ١٠٧.

(٢) التهذيب: ج ٨ ح ٣٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٢٤ ح ٢٢ ح ٨ ح ١٨.

(٣) الاستبصار: ج ٣ ح ٢٦٢ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٢٥ ح ٩ ح ٣٢٤ ح ٢.

(٤) التهذيب: ج ٨ ح ٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٢٦ ح ١٢ ح ٢٨٧١٢.

وما في «الجواهر»^(١): من أن المؤكّد غير المؤكّد، وإطلاق أدلة الظهور يقتضي ترتيب الكفارة على مسماه مع العود، وهو متتحقق في المقصود به التأكيد. يردّه: إنَّ الظهور من مقوله المعنى، كما مرَّ، واعترفَ به، والتأكيد إنَّما هو في الإظهار والإبراز، والأدلة إنَّما تدلُّ على ترتيب الكفارة على مسمى الظهور، لا على مسمى مُبِرْزَه، والفرقُ واضحٌ. وعلىيه، فما أفاده الشيخ والفار وغيرهما من عدم تعدد الكفارة مع نية التأكيد هو الأظهر.



حكم ما دون الوطء من الاستمناعات

المسألة السابعة: يحرم الوطء على المظاهر إذا اعاد، مالم يكفر، سواءً كفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام بلا خلافٍ، وقد تقدم ذلك، وعرفت دلالة النصوص عليه. إنما البحث عن أنته : هل يحرم ما دون الوطء كالقبلة واللامسة قبل الكفارة أم لا؟

فيه قولان:

١- ما عن الشيخ^(١) وجماعة^(٢) : من الحرمة.

٢- عدم الحرمة .

وذكر وأنَّ منشأ الاختلاف، اختلاف التفسير لكلمة «يَهَسَّاهُ» المذكورة في الآية الشريفة.

فذهب الأولون : إلى أنَّ المِهَاسَةَ أعمَّ من الوطء لغَةً، والأصل عدم النقل والاشتراك.

وأجيب عنه: بأنَّ المِهَاسَةَ يُكتَنَّ بها عن الوطء في غير المقام، فيحصل الظن بإرادته منها هنا، بل عن «حاشية الكركي»^(٣): إنَّها كانية مشهورة عنه، ويُعْضَدُ التفسير، بل عن الحَلَّي^(٤) الاتفاق على إرادته منها هنا.

(١) الخلاف: ج ٤ / ٥٣٩.

(٢) البناية الفقهية: ج ٢٩ / ٦٨.

(٣) حكاية عنه في جواهر الكلام: ج ٣٣ / ١٥٩.

(٤) السراير: ج ٢ / ٧١١.

أقول: الظاهر كما عرفت أن الآية الشريفة لا تدل إلا على وجوب الكفارة عند العود، المفسّر في النصوص بإرادة الوطء، وأن شرط الوجوب بنحو الشرط المتأخر هو المماسة، ولا تدل الآية الشريفة على حرمة الوطء، بل دليلها النصوص الخاصة، وهي مختصة بالوطء.

مع أنّه على فرض دلالة الآية على الحرمة، الظاهر من المماسة بقرينة لفظ (العود) المفسّر بإرادة الوطء، هو الوطء خاصة، أضف إلىه أنّه قد فسرت المماسة في صحيح حمران^(١) بالمُجامعة.

وعليه، فالظهور جواز ما دون الوطء.



حكم الوطء خلال الصوم

المسألة الثامنة: قد مرَّ أَنَّه يحرُّم الوطء على المظاهر إذا عاد، مالم يكفر، سواءً كفر بالعتق أو الصيام أو الإطعام.

إِنما الخلاف وقع في أَنَّه لو وطئها خلال الصوم:

فالأكثر على أَنَّه يجب استئناف الصوم، سواءً كان الوطء واقعاً في اللَّيل أو النَّهار، سواءً كان بعد أن صام شهراً ومن الثاني يوماً أم لا.

وعن ابن سعيد^(١)، والحلبي^(٢)، والمصنف^(٣) في جملة من كتبه، والمحقق الثاني^(٤)، والشهيدين^(٥) وغيرهم: إِنَّه لا يبطل التَّابع بالوطء ليلًا.

وصرَّح جماعة منهم: بعدم بطلان التَّابع إِنْ وقع نهاراً بعد أنْ صام من الثاني شيئاً.

وحاصله: ملاحظة تتابع الشهرين المعتبر في الكفاررة وعدمه.

وقد استدلَّ للأول:

- ١ - بِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ هُوَ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَسَّا، فَإِذَا وَاقَعُهَا قَبْلَ أَنْ يَتَمَّ الصِّيَامُ، لَمْ يَقُعْ الْمَأْمُورُ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ، فَلَا يَبْدُّ مِنَ الْإِسْتِئْنَافِ.
- ٢ - وَبِأَنَّه قد دَلَّتِ الْأَخْبَارُ عَلَى لِزُومِ كُفَّارَتَيْنِ عَلَيْهِ إِذَا وَطَأَ قَبْلَ التَّكْفِيرِ،

(١) الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(٢) السراج: ج ٢ / ٧١٤.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٤ / ١٠٩، قواعد الأحكام: ج ٢ / ١٧٣.

(٤) لذكره ابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٤٨٤.

(٥) الدروس: ج ٢ / ١٨٥، مسالك الأفهام: ج ٩ / ٥٢٩.

ولا ريب في صدقه في الفرض، لكون الكفارة إسماً للمجموع، فيلزم مه حينئذٍ كفارتان تامتان، والأصل عدم وجوب إقامة ما تخلله مع ذلك، بل ولا قال به أحدٌ.

٣- وبقاعدة الشغل، للقطع بعدم سقوط التكليف عنه، ولكن لم يعلم المكلف به هل هو الإقامة أو الاستئناف، فيجبُ الأخير مقدمةً للبراءة اليقينية، بعد القطع بعدم وجوبها معاً عليه.

ويمكن أن يرد الأول: بأنَّ الأصحاب ذكره وأنَّ قوله تعالى: «منْ قَبِيلِ أَنْ يَتَأَسَّا»^(١) من شرائط وجوب الكفارة، لا من قيود المأمور به، ولذلك بنوا على أنَّ من أراد الوطء، ثم عزم على الترك لا تجُبُ عليه الكفارة، أو أنتهَى بدلَ على حرمة المماسة قبل التكفير، وعلى التقديرين لا تدل الآية وما شابهها من النصوص على اعتبار وقوع الكفارة قبل الميسىس، بحيث لو وقع بعده، أو وقع بعضه قبله وبعضه بعده، لم يقع المأمور به على وجهه، وتضنه النصوص المتقدمة الدالة على أنه لو وطء قبل التكفير تجُبُ عليه كفارتان.

وعلى هذا، فيسقط ما ذكره صاحب «المجوهر»^(٢) في المقام -على طوله -من أنَّ (القبلية المزبورة واجبة تعبدًا لا شرطاً، وأخبار الوطء قبل الكفارة مختصة بما إذا وقع قبل جميعها، ولا تشتمل ما لو وقع قبل بعضها...) إلى آخر ما أفاده في المقام.

ويرد الثاني: أنَّ النصوص إنما تدل على وجوب كفارة أخرى غير كفارة الظهار بالوطء قبل التكفير، ولا تدل على وجوب الكفارة أيضاً بحيث تكون مشرعة لها أيضاً.

(١) سورة المجادلة: الآية ٢

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ١٥٧

ويرد الثالث أولاً: ما تقدم من دلالة الأدلة على كفاية الإنعام، ومعه لا تصل النوبة إلى أصلة الاستغلال.

وثانياً: إنه من موارد دوران الأمر بين الأقل والأكثر، ووجوب الأقل معلوم، والشك إنما هو في وجوب الأكثر، فتجري البراءة عنه.

وعليه، فالمورد مورداً لجريان أصلة البراءة دون قاعدة الاستغلال.

فالتحصل مما ذكرناه: أنه لا إشكال في حرمة الوطء مالم يتم الصيام، لأنّه وطء قبل الكفارة التي هي عبارة عن المجموع:

ولو وقع ذلك قبل أن يصوم من الثاني شيئاً في النهار، وجوب الاستئناف، لإنفاء التتابع المعتبر.

وإن وقع في الليل، أو في النهار بعد أن صام من الثاني شيئاً، لا يجب الاستئناف، بل له أن يُكمل ما شرّع فيه، ويحترم به.

وهل يكفي الإكمال عن كفارة الوطء قبل التكبير، وبعبارة أخرى هل تجب كفارة للوطء أيضاً أم لا؟

ووجهان، أظهرها الثاني، لإختصاص ما دلّ على وجوب الكفارة بالوطء من وطأ قبل أن يشرع في التكبير.



الفصل السادس: في الإيلاء ،

(الفصل السادس)

(في الإيلاء)

وهو لغةُ الحَلْفِ^(١)، وشرعاً^(٢) حَلْفُ الزَّوْجِ الدَّائِمِ عَلَى تَرْكِ وَطَءِ زَوْجَتِهِ
الْمَدْخُولَ بِهَا قُبْلًا مَطْلُقًا، أَوْ زِيَادَةً عَنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لِلإِضْرَارِ بِهَا.
وَعَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ حَقِيقَةُ شُرُعِيَّةٍ وَلَا مُتَشَرِّعِيَّةٍ، بَلْ مَعْنَاهُ الشَّرْعِيُّ مِنْ
مَصَادِيقِ مَعْنَاهُ الْغَوْيِيِّ، إِطْلَاقُهُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْكَلْمَى عَلَى فَرْدٍ.
أَقْوَلُ: وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ
فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»^(٣).
وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَالظَّهَارِ، وَغَيْرِ الشَّارِعِ الْأَقْدَسِ حَكْمَهِ
وَجَعَلَ لَهُ أَحْكَامًا خَاصَّةً، وَشَرَائِطًا مُخْصُوصَةً.

وَيَرْتَبُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ لَمْ يَنْعَدِ الإِيَلاءُ، لَفَقْدَ شَرَطَ مِنْ
شَرَائِطِهِ، فَإِنْ كَانَ جَامِعًا لِشَرَائِطِ الْيَمِينِ، يَكُونُ يَبْيَنَّ كَمَا ذَكَرْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، بَلْ أَرْسَلَهُ
إِرْسَالَ الْمُسَلَّمَاتِ.

(١) قال في التعريفات في باب الأباء: ج ١ / ١٢: (الإيلاء هو اليمين على ترك وطء المنكوبة مدةً)، وفي المحيط
في اللغة: ج ٢ / ٤٦٨ بباب ما أَوْلَهُ الْوَاوُ: (إنه الحلف).

(٢) كما في غایة المرام في شرح نكت الإرشاد: ج ٣ / ٢٨٦، مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٢٥، وغيرهما.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٦ و ٢٢٧.

ولا ينعقدُ بغير اسم الله تعالى.

والمناقشة فيه: بأنَّه قَصَدَ به الإِيلَاءُ، وَالْفَرْضُ عَدْمُ انْعَاقَادِهِ، فَإِنْ قَصَدَ لِمَ يَقُولُ وَمَا وَقَعَ لِمَ يُقصَدُ.

مندفعه: بأنَّ الإِيلَاءَ وَالْيَمِينَ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بحسبِ الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّا الإِيلَاءَ فَرْدٌ مِّنْ أَفْرَادِ الْيَمِينِ، لِهِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ، وَمُورَدٌ مُخْصُوصٌ، فَقَصَدَ الإِيلَاءَ قَصَدَ لِلْيَمِينِ.

أقول: (و) كَيْفَ كَانَ، فَتَامُ الْكَلَامِ فِيهِ يَقْتَضِي الْبَحْثُ فِي مَقَامَاتِ الْمَقَامِ الْأَوَّلِ فِي الصِّيَغَةِ:

لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّهُ (لَا ينعقدُ بغير اسم الله تعالى) الْمُخْصَّ بِهِ، أَوْ الْغَالِبُ فِيهِ، بِلَا خَلَافٍ، وَتَشَهُّدُ بِهِ طَائِفَتَانِ مِنَ النَّصُوصِ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَى: مَا دَلَّ عَلَى اعْتِبَارِ ذَلِكَ فِي الْيَمِينِ مُطْلَقاً؛
مِنْهَا: صَحِيحُ الْحَلَبِيِّ، عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عليه السلام، قَالَ: «لَا أَرِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْلِفَ إِلَّا بِاللهِ تَعَالَى».^(١)

وَمِنْهَا: صَحِيحُ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام فِي حَدِيثٍ، قَالَ:
«وَلَيْسَ لَهُ خَلْقٌ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَيْهِ عَزَّ وَجَلَّ».^(٢)

وَمِنْهَا: صَحِيحُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْإِمَامِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «وَلَيْسَ لَهُ خَلْقٌ أَنْ يَقْسِمُوا إِلَيْهِ».^(٣)
وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٦٠ - ٢٦٢ ح ٢٩٥٢٢.

(٢) الفقيه: ج ٢ / ٤٣٧٦ - ٤٣٢٣ ح ٢٩٥١٩ . وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٥٩ ح ٢٥٩.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٢٧٧ ح ١ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤٣ ح ٢٨٧٤٦.

الطاقة الثانية: ما دلّ على اعتبار ذلك في خصوص المقام:

منها: صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام في حديثٍ، قال:

«والإياءُ أَنْ يَقُولَ وَاللهُ لَا أَجْمَعُكِ كَذَا وَكَذَا، وَاللهُ لَأَغْيِضُكِ ثُمَّ يَغَاضِبُهَا»^(١).

ونحوه غيره.

فلا تكفي النية، ولا التلفظ بما يُشعر بالقسم، كما لو قال: (الأتركت وطأك) بل

لابد من التلفظ بالجملة المضمنة للقسم.

وهل يكفي بكل ما يدلّ على الحلف بُسمِي الاسم من موصولٍ وصلة ونحو

ذلك مما يصدق معه أنه حلف بالله تعالى أم لا يكفي؟

وجهان، سياق الكلام فيه في كتاب الأعيان.

نعم، يكفي التلفظ بكل لسانٍ، لصدق الإياء والخلف معه، كما ولا يعتبر فيه

العربـية، لعدم الدليل على اعتبارها.

أقول: ثم إنَّ متعلق الإياء:

إنْ كان صريحاً في المراد منه لغةً وعرفاً، كإيلاج الفرج في الفرج، أو عرفاً

كاللفظة المشهورة في ذلك، فلا شبهة في وقوعه، والجماع والوطء من القسم الثاني.

وإنْ لم يكن صريحاً فيه، لغةً ولا عرفاً، كما لو قال: لا جَمَع رأسي ورأسيك

بيتٌ أو مِنْحَدَةٌ^(٢)، أو قال: (لا ساقْتُكِ) أي لا اجتمعتُ أنا وأنتِ تحت سقفٍ، ففي

وقوع الإياء به مع قصده قوله:

(١) الفقيه: ج ٣ / ٥٢٤ ح ٤٨٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤١ ح ٣٧٤٣.

(٢) بكسر الميم وفتح الخاء، سميت بذلك لأنها موضع الخدّ عند النوم.

- ١- ما عن الشيخ في «الخلاف»^(١)، والخلّي^(٢)، والمصنف: من عدم الواقع.
- ٢- ما عن الشيخ في «المبسوط»^(٣)، والمصنف في «التحرير»^(٤)، و«التلخيص»^(٥)، و«المختلف»^(٦): من الواقع، واستحسنه المحقق في «الشرع»^(٧).
- أقول: والأظهر هو الثاني، لصدق الإيلاء عليه، فيشمله إطلاق الأدلة، وقد مرّ في كتاب النكاح أنّ مقتضى القاعدة هو الاكتفاء بالكتابات في العقود والإيقاعات مطلقاً.
- ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص:
- منها: صحيح الخلبي المتقدم.
- ومنها: حسن بريد بن معاوية، عن الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ:
- إذا آلى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ، وَلَا يَسْتَهِنَّ، وَلَا يَجْمَعَ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا، فَهُوَ فِي سُعَةِ مَا لَمْ تَضُمِّنِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ... الْحَدِيثُ^(٨).
- ومنها: حسن الكناني، عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ في حديث: «الإيلاءُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِإِمْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَأُغِيظَنَّكِ وَلَأُسُونَكِ، ثُمَّ يَهْجُرُهَا وَلَا يُجَامِعُهَا حَتَّى تَضُمِّنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَقَدْ وَقَعَ الإِيلَاءُ»^(٩).
- وَنَحْوُهَا غَيْرُهَا.

(١) الخلاف: ج ٤ / ٥١٥.

(٢) السرائر: ج ٢ / ٧٢٢.

(٣) المبسوط: ج ٥ / ١١٦.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٤ / ١١٢.

(٥) حكاه عنه في كشف اللثام (ط. ج): ج ٨ / ٢٦٧.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧ / ٤٥٠.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٤٢.

(٨) التهذيب: ج ٨ / ٣٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥١ ح ٢٨٧٦٧.

(٩) الكافي: ج ٦ / ١٣٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٠ ح ٢٨٧٦٥.

ولالغير إضرار.

(و) هل يعتبر فيه قصد الإضرار بالزوجة بالامتناع عن وطئها، بحيث^(١) يقع (الغير إضرار) كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، وفي «المسالك»^(٢) لا يظهر فيه مخالفٌ يعتدّ به، وعن «كشف اللثام»^(٣) الاتفاق عليه؟ أم لا يعتبر ذلك، فلو قَصَدَ بذلك مصلحتها بأن كانت مريضة أو مرضعة لصلاحها أو صلاح ولدها يقع؟ وجهان:

يشهد للأول: خبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأة أرضعت غلاماً، وإنّي قلتُ: والله لا أقربك حتى تفطميه؟ قال عليه السلام: ليس في الإصلاح إيلاء»^(٤).
وصحيف حفص بن البختري، عنه عليه السلام في حديث: «إِنْ ترَكْهَا مِنْ غَيْرِ مَعْاصِبٍ أَوْ مَيْنَ فَلَيْسَ بِمُؤْلٍ»^(٥).

فن الغريب وسوسة الشهيد الثاني^(٦) في الحكم.

وعليه، فلو حَلَفَ أن لا يُجَامِعُها ذِيْرًا، أو في حِيْضٍ أو نفاسٍ، لم يكن مؤلِّاً لأنَّه مُحَسِّنٌ غير مضرّ.

وهل يعتبر تجويده عن الشرط أم لا يعتبر ذلك؟ قولان:

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٣٢.

(٢) كشف اللثام (ط) ج: ج ٨ / ٢٧١.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٧٧ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤٤ ح ٢٨٧٤٨.

(٤) الكافي: ج ٦ / ١٣٣ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤١ ح ٢٨٧٤٤.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٣٢.

أولهما: للشيخ في «الخلاف»^(١) وأتباعه، والحلبي^(٢)، والمصنف في أحد قوله^(٣)، والمحقق في «الشرائع»^(٤).

ثانيهما: للشيخ في «المبسوط»^(٥)، والمصنف في «المختلف»^(٦)، والشهيد الثاني في «المسالك»^(٧) وغيرهم.

أقول: أظهر هما الثاني لإطلاق الأدلة.

والإجماع المحكي ليس بمحاجة ، خصوصاً في مثل المقام الذي يكون مدركاً
المجمعين معلوماً ، وهو أحد الوجوه التي ذكرناها في كتاب النكاح وغيره التي
بيّنا فسادها ، والاقتصار على المتيقن - وهو المجرد عن الشرط - لا وجه له بعد
إطلاق الدليل.

والنصوص المتضمنة لتفسيره منجزاً، سبقت لبيان صيغته بالنسبة إلى المخلوف
به والمخلوف عليه لا لغير ذلك مما يشمل المفروض، وعليه فلا إشكال في الواقع.



(١) الخلاف: ج ٤ / ٥١٧.

(٢) السراير: ج ٢ / ٧٢٢.

(٣) تحرير الأحكام: ج ٤ / ١١٤.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٤٢.

(٥) المبسوط: ج ٥ / ١١٧.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٧ / ٤٥١.

(٧) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٣٠.

من كاملٍ مختارٍ قاصدٌ. وإنْ كان عبداً أو خصيّاً أو مجبوباً،

ما يعتبر في المؤلي والمُؤلى منها

المقام الثاني: في المؤلي والمُؤلى منها:

(و) يعتبر في المؤلي البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا يقع إلا (من كاملٍ مختارٍ قاصدٍ) بلا خلافٍ، بل الإجماع بقسميه عليه، كما في «الجواهر»^(١)، للأدلة العامة الدالة على اشتراطها في غيره من العقود والإيقاعات المتقدمة في مبحث الطلق وغيره.

وهل يصح من الكافر المقر بالله تعالى للعموم، أم لا لامتناع صحة الكفار منه؟ قولهان تقدماً، مع ما يمكن أن يستدل به لها في الظهار، وعرفت أنَّ الأظهر هي الصحة، والشيخ^(٢) وافق هنا على صحتها من الذمي، وإن خالف في الظهار مع أنَّ المدرك واحد.

ويصح الإلاء (إنْ كان) المؤلي (عبدًا أو خصيًّا) الذي يوجِّه ولا يُنْزَل، (أو مجبوباً) الذي يَبْقى من آله ما يتحقّق به اسم الجماع، بلا خلافٍ ولا إشكال للإطلاق. وهل يصح من المحبوب الذي لم يبق من آله ما يتحقّق به اسم الجماع، كما عن «المبسوط»^(٣)، و«التحرير»^(٤)، و«الإرشاد»، و«التلخيص»، و«الشرع»^(٥)

(١) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٣٠٤.

(٢) الخلاف: ج ٤ / ٥٢١.

(٣) المبسوط: ج ٥ / ١٤٣.

(٤) تحرير الأحكام: ج ٤ / ١١١.

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٥٧. شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٤٣.

ولابد أن تكون المرأة منكوبة بال دائم:

وهو ظاهر المتن؟

أما، كما عن جماعة، وفي «المسالك»^(١) وهو الأصح؟ وجهان: من عموم الأدلة. ومن أن متعلق الإيلاء وطء الزوجة، وهو ممتنع في الفرض، فيكون الحلف حلفاً على الممتنع، وقد مر اعتبار الإضرار، وهو لا يتحقق في الفرض، مع أنه يعتبر في الإيلاء كون المؤلِّي منها مدخلاً بها، كما سيأتي، وهو مفروض العدم.

أقول: الثاني أظهر كما لا يخفى على من تدبّر فيما ذكرناه.

(و) أما ما يعتبر في المؤلِّي منها، فـ(لا بد أن تكون المرأة منكوبة بال دائم) ليشملها قوله تعالى: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»^(٢). وهل يعتبر أن تكون منكوبة (بال دائم)، فلا يقع الإيلاء بالممتنع بها، كما في المتن، وهو المشهور بين الأصحاب؟

أم لا يعتبر فيقع بها، كما عن المرتضى^(٣)، والقاضي^(٤)؟ وجهان:

استدل للأول:

١- بتبادر الدائمة من النساء والزوجة.

٢- وبتخصيصها في قوله تعالى: «وَإِنْ عَزَّمُوا الطَّلاقَ»^(٥) بعد قوله: «لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ»^(٦)، الدال على قبول المؤلِّي منها له، وهو منتفٍ عن الممتنع بها.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

(٣) الانتصار: ص ٢٧٧.

(٤) المهدب: ج ٢ / ٣٠٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٧.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٢٦.

مدخولاًً بها.

٣- وبأنَّ لازم صحته، جواز مطالبتها بالوطء، وهو غير مستحق للتمتع بها.

٤- وبأصالحة بقاء الحيل في موضع النزاع.

أما الأول: فمنوع.

وأما الثاني: يدفعه ما حُقِّقَ في محله من أنَّ رجوع الضمير إلى بعض المذكور سابقًا، لا يقتضي تخصيصه.

والثالث: يُرَدُّ بأنَّه ليس لازم صحته جواز المطالبة به مطلقاً، بل جوازه إنْ كان بالدوام.

أقول: والحق أن يستدلَّ له بصحيَّح ابن أبي عفُور، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي يتمتَّع بها»^(١)، وبه يقيَّد إطلاق الكتاب والسنة، وقد مرَّ البحث في ذلك في كتاب النكاح في مبحث المتعة^(٢).
ويعتبر فيها أن تكون (مدخولاًً بها) بلا خلافٍ:

١- لصحيَّح محمد بن مسلم، عن الإمامين الصادقين عليهما السلام: «في المرأة التي لم يدخل بها زوجها؟ قال: لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار»^(٣).

٢- وحسن أبي الصباح الكنافي، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال:
«لا يقع الإيلاء إلا على امرأة قد دخل بها زوجها»^(٤). ونحوهما غيرهما.



(١) التهذيب: ج ٨ / ٢٢ ح ٨ / ٢٢.

(٢) فقه الصادق: ج ٢٢ / ٢٣١.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٢١ ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٦ ح ٢٨٦٨٤.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٧ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤٥ ح ٢٨٧٥٢.

يؤلي مطلقاً أو أزيد من أربعة أشهر.

عدم وقوع الإيلاء لأربعة أشهر فما دون

المقام الثالث: في أحكام الإيلاء، (و) فيها مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف ولا إشكال في أنه يعتبر (أن يؤلي مطلقاً أو مقيداً بالدلوام الذي تأكيد لما اقتضاه الإطلاق، (أو) مقروناً بعدةٍ (أزيد من أربعة أشهر) ولو لحظة، فلا يقع لأربعة أشهر فما دون).

ويشهد به: خبر زراره، عن مولانا الباقر عليه السلام: «عن رجلٍ آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر؟

قال: فقال عليه السلام: لا يكون إيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر»^(١).

وليس في سنته من يتوقف فيه سوى القاسم بن عروة، وقد حسن بعض الأجلة، بل ربما قيل بوثاقته، وهو مع ذلك معتضد بعمل الطائفة.

وقد جعله فخر الحففين^(٢) مذهب الإمامية، ويؤيده توقف أحكامه من الإيقاف للفترة أو الطلاق عليه.

وفي «المسالك»^(٣): (وقيل: والحكمة في تقدير المهلة بهذه المدة، ولم يتوجه المطالبة إذا حلف على الامتناع أربعة أشهر فما دونها، أن المرأة تصر على الزوج مدة

(١) التهذيب: ج ٨/ ٦٢ ح، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤٥ ح ٢٨٧٥٠.

(٢) إيضاح الفوائد: ج ٣ / ٤٢٣.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٣٧.

أربعة أشهر، وبعد ذلك يفني صبرها أو يشقّ عليها الصبر)، انتهى.
أقول: ويكفي في الزيادة عن الأربعه ولو لحظة، ولا يعتبر كون الزيادة بحيث
تتأتّي المطالبة في مثلها، لكن إذا قصرت عن ذلك لم تتأتّ المطالبة، لأنّها إذا مضت
ينحلّ اليدين، ولا مطالبة بعد انحلاله.

ولو علّقه بأمرٍ مستقلٍ:

فإنْ علم بعدم تحقّقه إلّا بعد مضي أربعة أشهرٍ، صَحُّ الإيلاء، وترتب أحکامه.
وإنْ علم بتحقّقه قبل ذلك، لم ينعقد الإيلاء.

ولو شكَّ في ذلك، ولم يعلم شيءً منها:

في «الشريائع»^(١)، و«المسالك»^(٢) وغيرهما: إنَّه لا يقع، ولا يحكم بكونه مؤلِّماً
وإنْ اتفق مضي أربعة أشهر، ولم يوجد المعلق به.

واستدلَّ له في «المسالك»: بأنَّه لا يتحقّق قصد المضاراة في الابتداء، وأحكام
الإيلاء منوطَة به، لا بعجرد اتفاق الضَّرر بالامتناع من الوطء.

وفيه أولاً: إنَّ قصد الاختراق المعتبر ليس هو ترك الوطء أربعة أشهرٍ، بل المراد
به ما لو كان الحلف على ترك الوطء، لا بقصد الصَّلاح والإصلاح للزوجة أو ولدها،
فقصَد المضاراة، كما يتحقق في الحلف على تركه الوطء أربعة أشهر فما فوق، ويتحقق
في الحلف على تركه في أقلّ منها.

وثانياً: إنَّه بناءً على ما هو الحقَّ من جريان الاستصحاب في الأمور
الاستقبالية، يجري أصلَّة عدم تحقّق ذلك الأمر قبل انقضاء هذه المدة، فهو من حين

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٤٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٣٩.

الخلف محرر بالاستصحاب كون المدة أزيد من الأربعة أشهر، فلا إشكال في وقوع الإيلاء في صورة الشك، واتفاق مضي أربعة أشهر ولم يوجد المعلق عليه.

نعم، لو اتفق وجوده قبل مضيها، انكشف عدم وقوع الإيلاء.

أقول: وبذلك يظهر أنّه لو آلى أن لا يطأتها قبل تحقق ما علم بوجوده قبل مضي الأربعة، فاتفاق تأخّره عنها، وقع إيلاء لأنّ الموضوع هو الواقع، ولا دخل للإحراز فيه، فتدبر فإنه حقيق به.

مدة الترخيص

المسألة الثانية: ولو وقع الإيلاء:

فإن صبرت فلاملاكم وإن مضت المدة فصاعداً، لأن الحق لها فلها إسقاطه.
وإلا فلا حق لها قبل مضي المدة، بل للزوج مهلة بعد انعقاد الإيلاء، لا يطالب فيها شيء، ولكن إن وطأ فيها كفر، وانحل الإيلاء، وإلا ترخص إليها.

أقول: ويشهد بجميع ما ذكر الخبر الصحيح الذي رواه بكر بن أعين وبريد بن معاوية، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا:

«إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته، فليس لها قول ولا حق في الأربعة أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعة أشهر، فإن مضت الأربعة أشهر قبل أن يمتها فسكتت ورضيت، فهو في حِل وسعة، فإن رفعت أمرها، قيل له: إما أن تفي، فتمتها، وإما أن تطلق، وعَزْمُ الطلاق أن يخلّ عنها، فإذا حاضرت وظهرت طلقها، وهو أحق برجعتها ما لم تقض ثلاثة قروء، فهذا الإيلاء الذي أنزل الله تعالى في كتابه

وُسْنَةِ رَسُولِهِ^(١).

ونحوه غيره.

بل الظاهر من النصوص والفتاوی أن المدة المزبورة حقاً للزوج ليس لها مراجعته، وإن كان قد ترك وطئها قبل الإيلاء بأربعة أشهر أو أقل من ذلك. وفي «المسالك»^(٢): (ولو فرض كونه تاركاً وطئها مدةً قبل الإيلاء، يفعل حراماً بالنسبة إلى ما زاد عن أربعة أشهر من حين الوطء، لأنته لا يجوز ترك وطء الزوجة أكثر من ذلك، ولا ينحل بذلك اليدين، لأن الإيلاء لا ينحل بذلك)، انتهى.

وفيه: إن صريح الصحيح وظاهر غيره عدم الإثم عليه في ترك الوطء مدة الترخص مطلقاً، بل الغالب عدم اتصال الوطء بالإيلاء، فمن جعل المدة أربعة أشهر من حين الإيلاء، يستكشف عدم الإثم عليه في ترك الوطء في مدة أكثر من أربعة أشهر، ولا مانع من كون ذلك من أحکام الإيلاء الخالصة به. ولو مضت المدة ثم وطأها، انحل الإيلاء، وثبت عليه الكفارة، كما هو الأشهر، بل عن «الخلاف»^(٣) الإجماع عليه.

ويشهد به: خبر منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«عن رجلٍ آلى من أمراته، فررت أربعة أشهر؟

قال عليه السلام: يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه، وعليها عدة المطلقة، والإكثار عن يمينه وأمسكه»^(٤).

(١) الكافي: ج ٦ / ١٣١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤٢ ح ٢٨٧٤٥.

(٢) مسالك الأنفاس: ج ١٠ / ١٣٨.

(٣) الخلاف: ج ٤ / ٥٢٠.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٢١ ح ٣٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٨٧٨١ ح ٢٨٧٨١.

وإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهر، فإنْ رجع وكفر، وإلا ألزمها الطلاق أو الفئة والتكفير.

وقصور سنته لو كان بالشهرة منجبرٌ، مع أنه منوعٌ، إذ ليس توهم الضعف إلا من ناحية قاسم بن عروة، وقد مرَّ أنَّ بعض الأجلة حسنه، بل ربما قبل بوثاقته، فاعن الشيخ من عدم الكفارنة عليه، غير تام.

ولو مضت المدة فطلّقها بآتت منه، وكانت التطليقة رجعية، ولا شيء عليه. نعم، بانقضاء المدة لا تُطلق، لاتفاق الكتاب والسنّة والإجماع عليه. وما ورد في خبر أبي بصير^(١) عن ذلك محمولٌ على ما لو طلق بعد المدة، وإلا فيتعين طرحة.

(و) لو لم يطئها ولم يُطلقها، ولم تصبر هي، فلها المراجعة، فإذا رافعته أنظره الحاكم أربعة أشهرٍ من حين الإيلاء، (فإنْ رجع وكفر) فلا كلام، (وإلا) فإنْ أصرَّ على الامتناع ثم رافعته بعد المدة (ألزمها) الحاكم (الطلاق، أو الفئة والتكفير) بلا خلافٍ في شيءٍ من تلکم، والنصوص شاهدة بها:

منها: الصحيح المروي عن الإمامين الصادقين عليهما السلام إنّهما قالا: «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته، فليس لها قولٌ ولا حقٌ في الأربعه أشهر، ولا إثم عليه في كفه عنها في الأربعه أشهر، فإنْ مضت الأربعه أشهر قبل أن يمسها فسكتت ورضيت، فهو في حِلٍّ وسعة، فإنْ رفعت أمرها، قيل له: إما أن تفيء

ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما.

فتمسها وإما أن تطلق»^(١).

ومنها: حسن الكناني أبي الصباح، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته: والله لأغيبننك ولأسوانك، ثم يجرها ولا يجتمعها حتى تضي أربعة أشهر، فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يُجبره على أن ينفعه أو يطلق... الحديث»^(٢).
ونحوهما غيرهما.

ولو امتنع عن أحد الأمرين، فهل يُجبر على الآخر تعيناً كما في «الرياض»^(٣)، أم لا كما هو ظاهر جماعة وصحيف آخرين؟ وجهان:
من ظاهر الكتاب والسنّة.

ومن خصوص صحيح الحلبـي، عن مولانا الصادق عليه السلام في حديثٍ، قال: «إـنه يتـرـبـصـ بـهـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ،ـ ثـمـ يـؤـخـذـ بـعـدـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ فـيـوـقـفـ،ـ فـإـذـاـ فـاءـ وـهـوـ أـنـ يـصـالـحـ أـهـلـهـ،ـ إـنـ اللـهـ غـفـرـ رـحـيمـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـفـ أـجـرـ عـلـىـ الطـلاقـ،ـ وـإـنـ اـمـتـنـعـ عـلـىـ الـأـمـرـيـنـ يـحـبـسـ»^(٤).

(ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يفعل أحدهما)، بلا خلافٍ.

(١) الكافي: ج ٦ / ١٣١ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٢ ح ٢٨٧٤٥.

(٢) الكافي ج ٦ ص ١٣٢ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٠ ح ٢٨٧٦٥.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٢٣.

(٤) الكافي: ج ٦ / ١٣٠ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤٤ ح ٢٨٧٤٩.

وفي رواية حمّاد، عن أبي عبدالله عليه السلام: «المؤلي إذا أبي أن يُطلق؟ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسُه فيها، وينزعه من الطعام والشراب حتى يُطلق»^(١).
 بل في جملةٍ من النصوص أتته إِنْ امْتَنَعْ: «يُضرب عنقه»^(٢).



(١) الكافي: ج ٦ / ١٣٣ ح ١٠٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٣ ح ٢٨٧٧٢.

(٢) الفقيه: ج ٣ / ٥٢٥ ح ٤٨٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٤ ح ٢٨٧٧٦.

انقضاء مدة الترخيص

وينبغي التنبيه على أمور:

الأمر الأول: إنه لو انقضت مدة الترخيص، وهناك مانع عن الوطء: فإن كان المانع في الزوج فسيأتي حكمه.

وإنْ كان من جهتها، بأنْ كانت مريضة، بحيث لا يمكن وطئها، أو محبوسة لايكونه الوصول إليها، أو نحو ذلك، لم يثبت المطالبة بالفتنة فعلاً إجماعاً، لأنَّه معدورٌ والحال هذه، وكذلك لو كانت محرومة أو حائضاً أو نساء أو صائمة أو معتكفة فرضاً. وهل يؤمر بفتنة العاجز كما في «الشرع»^(١)، وحُكى عن كثيرٍ، أم لا كما عن الشيخ^(٢)؟

وجهان، أظهرهما الأول، لأنَّ ما دلَّ على أنَّ فتنة العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة، يشمل المقام كما سيأتي. ولو تجددت أذارها في أثناء المدة:

فعن الشيخ في «المبسوط»^(٣) أنه تقطع الاستدامة عدا الحيض، بمعنى عدم احتسابها من المدة، فإذا زال العذر، ثبت على ما مضى من المدة قبل العذر. واستدلَّ له: بأنَّ الحقُّ لها، والعذر من قبلها، ومدة الترخيص حقٌّ له، فلا يحتسب عليه منها ما لا قدرة له على الفتنة فيه.

ووجه استثناء الحيض الإجماع، وأنَّه لو قطع لم تسلم مدة الترخيص أربعة

(١) شرائع الإسلام: ج ٢/٦٤٥.

(٢) المبسوط: ج ٥/١٣٥ و ١٣٦.

أشهر لتكرّره في كلّ شهير غالباً.

ويرد عليه أولاً: إنّ مقتضى إطلاق الأدلة أنّ مدة الترخيص أربعة أشهر مطلقاً، فكما أنته في غير صورة الإيلاء لو ترك وطأها أربعة أشهر، يجب عليه ذلك، وإن كان هناك عذر في أثناء المدة من جهتها، فكذلك في المقام.

وثانياً: ما تقدّم من قيام فئة العاجز مقام الوطء من القادر، وهو في حكم العاجز.

وعليه، فما عن الأكثر من عدم قطع الاستدامة هو الأظهر.

الأمر الثاني: قال في محكي «المبسوط»^(١): إنّ مدة الترخيص تُحسب من حين المرافة، لا من حين الإيلاء، وذهب إلى ذلك الشيخان^(٢)، والأتباع^(٣)، والحنفي^(٤)، والمصنف^(٥) في غير «المختلف»، والشهيد^(٦) وغيرهم^(٧).

وعن ابن أبي عقيل^(٨) وابن الجنيد^(٩) والمصنف^(٩) في «المختلف»^(١٠)، ولده في الشرح^(١١)، والشهيد الثاني في «المسالك»^(١٢) وغيرهم: أنها من حين الإيلاء.

(١) المبسوط: ج ٥ / ١٣٧ و ١٥٧.

(٢) المقمعة: ص ٥٢٢ ، النهاية: ص ٥٢٧.

(٣) الكافي للحرمي: ص ٣٠٢ ، المهدى: ج ٢ / ٣٠٢ ، الوسيلة: ص ٣٣٦.

(٤) السراج: ج ٢ / ٧٢٠ .

(٥) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٥٨ ، تبصرة المتعلمين: ص ١٤٩ .

(٦) غاية المراد: ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، اللمعة الدمشقية: ص ١٢٩ .

(٧) الجامع للشراح: ص ٤٨٧ .

(٨) حكايه عنه في مختلف الشيعة: ج ٧ / ٤٥٢ .

(٩) إيضاح الفوائد: ج ٣ / ٤٣٢ .

(١٠) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٥٦ .

(١١) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٥٦ .

وتردد المحقق في «الشائع»^(١) في ذلك.

واستدلل للأول:

- ١- بأنّ ضرب المدة حكمٌ شرعيٌّ، باقٍ على العدم الأصلي، فيتوقف ثبوته على حكم الحاكم.
- ٢- وبأحاله عدم التسلط على الزوج بحبسٍ أو غيره، لأجل الفتنة أو الطلاق، إلاًّ مع تحقق سببه.
- ٣- وبجملة من النصوص :

منها: خبر العباس بن هلال، عن الإمام الرضا^{عليه السلام}، قال:

«ذكر لنا أنَّ أَجْلَ الْإِيَلَاءِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ بَعْدَ مَا يَأْتِيَانِ السُّلْطَانَ»^(٢).

ومنها: حسن أبي بصير، عن مولانا الصادق^{عليه السلام}: «وَإِنْ رَفَعْتَهُ إِلَى الْإِمَامِ أَنْظَرْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِمَّا تَرْجِعُ إِلَى الْمَناكِحةِ، وَإِمَّا أَنْ تُطْلَقُ، فَإِنْ أَبِي حَسَنَةَ أَبْدَأَ»^(٣).

ومنها: خبر البزنطي، عن الإمام الرضا^{عليه السلام}: «أَتَهُ سَأَلَهُ صَفْوَانُ وَأَنَا حَاضِرٌ عِنْدَهُ أَنَّ الْإِيَلَاءَ؟

فَقَالَ^{عليه السلام}: إِنَّمَا يَوْقِفُ إِذَا قَدِمَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَيَوْقِفُ السُّلْطَانَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: إِمَّا أَنْ تُطْلَقُ وَإِمَّا أَنْ تُمْسَكَ»^(٤).

ومنها: خبر أبي مريم، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}:

(١) الشائع الإسلام: ج ٢/٦٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١/٢٢ ح ٣٤٩، ٢٨٧٦٢ ح ٣٤٩، تفسير العياشي: ج ١/١١٣ ح ٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢/٢٢ ح ٣٤٨، ٢٨٧٦١ ح ٣٤٨، ٢٨٧٦٠.

«عن رجلٍ آلى من أمراته؟ قال عليه السلام: يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها»^(١). ولكن يُرْدَةُ الأوَّلِ: إنَّ التَّرْبِصَ فِي الْمَدَّةِ حَكْمٌ شَرِعيٌّ مَجْوَلٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ضَرْبِ الْحَاكِمِ.

ويُرْدَةُ الثَّانِي: ما دَلَّ عَلَى التَّسْلِطِ عَلَى ذَلِكَ مَضِيَ أَرْبَعَةَ شَهْرٍ، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ: فَالْأَوَّلُ مِنْهَا ضَعِيفُ السَّنْدِ، وَالثَّانِي غَيْرُ مَتَعْرِضٍ لِمُبْدَا الْمَدَّةِ، وَالثَّالِثُ يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْإِيقَافَ يَكُونُ فِي أَرْبَعَةِ شَهْرٍ، مَعَ أَنَّ صَرْحَ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ وَفَتاوَى الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ مَضِيِّ الْأَرْبَعَةِ، وَالرَّابِعُ ضَعِيفُ السَّنْدِ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

فَإِذَاً لَا دَلِيلَ عَلَى كَوْنِ الْمُبْدَأِ مِنْ حِينِ الْمَرَافِعَةِ.

وَظَاهِرُ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، مِنْ جَهَةِ تَرْتِيبِ التَّرْبِصِ عَلَى الإِيَلَاءِ، كَوْنِ الْمُبْدَأِ مِنْ حِينِ الإِيَلَاءِ، وَكَذَا ظَاهِرُ النُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي حَسَنِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْمُتَقَدِّمِ قَوْلُهُ عليه السلام: «لَا يَكُونُ إِيَلَاءٌ إِلَّا إِذَا آلَى الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرُبَ امْرَأَتَهُ، وَلَا يَسْهَمَا، وَلَا يَجْتَمِعَ رَأْسَهَا، فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا لَمْ تَضُمِّنِ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرًا، فَإِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ، فَإِمَّا أَنْ يَبْقَيَ، وَإِمَّا أَنْ يَعْزِمْ عَلَى الطَّلاقِ».

وَنَحْوُ حَسَنِ الْحَلَبِيِّ، وَأَبِي بَصِيرِ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمَانِ.

وَعَلَيْهِ، فَالْأَظَهَرُ أَنَّ الْمُبْدَأَ مِنْ حِينِ الإِيَلَاءِ.

نعم، الْإِيقَافُ وَالْإِجْبَارُ وَظِيفَةُ الْحَاكِمِ كَمَا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَيْهِ.

الأَمْرُ الثَّالِثُ: إِذَا وَطَأَ الْمَوْلَى سَاهِيًّا أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ اشْتَبَهَتْ بِغَيْرِهَا مِنْ حَلَائِلِهِ، أَوْ

(١) التهذيب: ج ٨/ ٥٠ ح ٢٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٤٨ ح ٢٨٧٥٨.

ما شاكل، فلا إشكال في عدم وجوب الكفارة، لعدم الحنت، إذ الفرض عدم عَمده، مضافاً إلى عموم أدلة الرفع.

أقول: إنما الكلام في اخْلَال اليمين، وبطلان حكم الإيلاء؛ فعن الشِّيخ^(١) ذلك، وتبعه على ذلك جماعة منهم المصنف^(٢)، جازماً به من غير نقل خلافٍ.

وظاهر «الشرع»^(٣)، و«المسالك»^(٤): التأمل في الحكم. واستدلل له: بأنّه قد وجد المخلوف عليه في الحقيقة، وتحققت الإصابة. وأورد عليه: بأنّ المخلوف عليه هو الترک في حال التذگر، لأنّ الغرض من التعب والرّجز في اليمين إنما يكون عند ذكرها، وذكر المخلوف عليه، حتّى يكون تركه لأجل اليمين.

ويكُن أن يدفع: بأنّ المخلوف عليه عدم وجود الحقيقة أصلًا، فتأمل. وعلى تقدير عدم اخْلَال الإيلاء، الأَطْهَر عدم حصول الفتة به وبقاء المطالبة، وإن سقطت منها في تلك الأربعـة، ولكن يبقى لها حكم المطالبة في أربعة أخرى، لبقاء حكم الإيلاء.

وبما ذكرناه يظهر ما في «المسالك».



(١) البسوط: ج ٥ / ١٤٠.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٤ / ١١٦.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٤٦.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٥٤.

ويقع الطلاق رجعياً.

طلاق المؤلي ليس بائناً

المسألة الثالثة: (و) لو اختار المؤلي الطلاق فطلاق (يقع الطلاق رجعياً) إن لم يكن ما يقتضي البينة، وفاقاً للأكثر، كما في «الرياض»^(١)، وعلى المشهور كما في «المسالك»^(٢)، بل لم يعرف المخالف بعينه وإن أرسله بعضُ كلام في «الجوواهِر»^(٣):

١- لوجود المقتضي، وهو وقوعه بشرائط الرجعي، وانتفاء المانع، إذ ليس إلا كونه طلاق مؤلٌ مأمورٌ به تخيراً، وهو لا يقتضي البينة.

٢- وللنصول الواردة:

منها: حسن بريد بن معاوية، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «إذا مضت الأربعة أشهر وقف، فإنما أن يفيء فيما سبّها، وإنما أن يعزم على الطلاق فيخلّي عنها، حتى إذا حاضت وتطهرت من محضها طلقها تطليقة قبل أن يجتمعها بشهادة عدلين، ثم هو أحق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الأقراء»^(٤).

ومنها: ما ورد في خبر أبي مريم، عن الباقي عليه السلام، قال: «إإن عزم الطلاق فهي واحدة، وهو أملك برجعتها»^(٥).

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٢٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٤٢.

(٣) جواهِر الكلام: ج ٣٣ / ٣١٤.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٣ ح ٢.

(٥) التهذيب: ج ٨ / ٥ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥١ ح ٢٨٧٦٨.

ومنها: ما ورد في صحيح جمیل بن دراج، عن منصور: «أنه يطلق تطليقة يملک الرجعة»^(١).

ونحوها غيرها.

أقول: ولكن بازائهما أخبار أخرى:

منها: صحيح منصور بن حازم، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «المؤلي إذا وقف فلم يفيء طلق تطليقة بائنة»^(٢).

ومنها: مقطوعه الآخر: «إن المؤلي يُحَبِّر على أن يطلق تطليقة بائنة»^(٣).

رواه عنه جمیل بن دراج في الصحيح.

ومنها: خبره الثالث، عن أبي عبدالله عليهما السلام: «فإن عَزَمَ الطلاق بانت منه»^(٤). وفي «المسالك»^(٥): (ربما يقع بوقوع الطلاقة بائنة).

والظاهر أن مستند هذا القائل غير المعلوم هذه النصوص.

وكيف كان، فحيث إن هذه النصوص لا تصلح للمقاومة مع النصوص الأول.

لجهاتٍ غير خفية، فعليه:

إما أن تُطرح.

أو تُحمل على من يرى الإمام أجباره على البائنة بفدية.

أو على من كانت عند الرجل على تطليقة واحدة.

(١) الكافي: ج ٦ / ١٣١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٢ ح ٢٨٧٦٩.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٤ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٣ ح ٢٨٧٧١.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٥ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٢ ح ٢٨٧٦٩.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٨ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٥ ح ٢٨٧٨١.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٤٢.

أو على مجرد الفرقـة، وإن لم تكن قاطعة لعلاقة الزوجـية.

ذكر الأخير بعض الأجلـة، والثاني الشـيخ بنـثـرـة.

ويشهد للأول: أنـّ في ذيل مقطـوع منـصـور، روـاـيـة جـمـيلـهـ عنـهـ:

«إـنـ يـطـلـقـ تـطـلـيقـةـ يـمـلكـ فـيـهاـ الرـجـعـةـ، فـقـالـ لـهـ بـعـضـ أـصـحـابـهـ: إـنـ هـذـاـ يـنـتـقـضـ،

فـقـالـ: لـاـ، الـتـيـ تـشـكـوـ فـتـقـولـ يـمـجـدـيـ وـيـضـرـنـيـ وـيـنـعـيـ منـ الزـوـجـ، يـمـجـدـ عـلـىـ أـنـ يـطـلـقـهـ

تطـلـيقـةـ باـئـةـ، وـالـتـيـ تـسـكـتـ وـلـاـ تـشـكـوـ شـيـئـاـ يـطـلـقـهـاـ تـطـلـيقـةـ يـمـلكـ فـيـهاـ الرـجـعـةـ».

وـعـلـيـهـ، فـالـأـظـهـرـ كـوـنـهـ رـجـعـيـاـ.

ثـمـ إـنـ اـسـتـمـرـ عـلـيـهـ فـذـلـكـ، وـإـلـاـ عـادـ حـكـمـ الـإـيـلـاءـ بـلـاخـلـافـ.

أـقـولـ: إـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ أـنـهـ هـلـ يـحـتـسـبـ العـدـةـ مـنـ الـمـدـةـ، فـيـطـالـ بـعـدـ رـجـوـعـهـ

وـانـفـضـائـهـ بـأـحـدـ الـأـمـرـيـنـ: الـفـتـنـةـ أـوـ الـطـلـاقـ، إـذـ الزـوـجـيـةـ وـإـنـ اـخـتـلـتـ بـالـطـلـاقـ، إـلـاـ أـنـهـ

مـتـمـكـنـ مـنـ الـوـطـءـ بـالـرـجـعـةـ، فـلـاـ يـكـوـنـ الـطـلـاقـ عـذـرـاـ كـمـاـ فـيـ «ـالـشـرـائـعـ»^(١)،

وـ«ـالـمـسـالـكـ»^(٢)، وـ«ـالـجـواـهـرـ»^(٣)؟

أـمـ لـاـ تـحـتـسـبـ مـنـهـ، لـأـنـ الـطـلـاقـ رـفـعـ النـكـاحـ، وـأـجـراـهـاـ إـلـىـ الـبـيـنـوـنـةـ، بـعـنـيـ أـنـهـاـ

فـيـ العـدـةـ فـيـ زـمـانـ يـقـضـيـ مـضـيـهـ الـبـيـنـوـنـةـ، فـلـاـ يـجـوزـ اـحـتـسـابـ هـذـهـ الـمـدـةـ مـنـ مـدـةـ

يـقـضـيـ مـضـيـهـ الـمـطـالـبـ بـالـوـطـءـ، وـهـوـ زـمـانـ التـرـبـصـ لـتـضـادـ الـأـثـرـيـنـ المـقـضـيـ لـتـضـادـ

الـمـؤـثـرـيـنـ، كـمـاـ عـنـ الشـيـخـ بنـثـرـةـ^(٤)، وـوـافـقـهـ الـمـصـنـفـ بنـثـرـةـ فـيـ حـكـيـ «ـالـتـحـرـيرـ»^(٥)، وـزـادـ:

(١) شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ: جـ ٢/٦٤٧.

(٢) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: جـ ١٠/١٦٧.

(٣) جـواـهـرـ الـكـلـامـ: جـ ٣٣/٣٣٩.

(٤) الـمـبـسوـطـ: جـ ٥/١١٩.

(٥) تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ: جـ ٤/١٢٠.

ولو آلى مدةً فدّافع حتى خرّجتْ، فلا كفارة، وعليه الكفارة لو وطأ قبله.

أنته إن راجع ضربت له مدة أخرى، ووقف عند انقضائها، فإن فاء أو طلق وفي، فإن راجع ضربت له أخرى، ووقف بعد انقضائها، وهكذا؟
وجهان، بل وجوه، والأظهر هو الأول، لأن المطلقة الرجعية زوجة، أو بحكم الزوجة، ومجدد أنه ليس لها المراجعة، لأنها لا تستحق عليه الاستماع، لا يمنع من احتساب المدة بعدما عرفت من أن المدة تُضرب من حين الإيلاء، وإن لم ترافعه الزوجة.

أقول: وبعا ذكرناه يظهر :

أنته إذا آلى من المطلقة الرجعية صَحَّ، ويُحتسب زمان العِدَّة من المدة.
كما ظهر أنه لو آلى وارتدى بالرَّدَّة من غير فطرةٍ، يُحتسب عليه مدة الرَّدَّة، لأنَّه وإنْ كان المنع من الوطء بسبب الارتداد، إلَّا أنته متمكنٌ من الوطء بالقدرة على سببه وهو الإسلام.

فما عن الشيخ رحمه الله من عدم احتساب مدة الرَّدَّة، ضعيفٌ.

المسألة الرابعة: (لو آلى مدةً فدّافع حتى خرّجت) سقط حكم الإيلاء.

ولو وطأها (فلا كفارة) عليه، لأنها تجب مع الحنث في اليدين، ولا تتحقق إلا مع الوطء في المدة المعينة، فإذا انقضت سقط حكم اليدين، سواء رافعته وألزمته الحاكم بأحد الأمرين أم لا، وإنْ أثّم بالمدافعة على تقدير المراجعة، (و) ثبت (عليه الكفارة لو وطأ قبله) أي قبل انقضاء المدة كما مرّ.

ولو ادعى الإصابة ، فالقول قوله مع يمينه ، وفته القادر هو الوطء قبلاً ، وفته العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة .

المسألة الخامسة: (ولو ادعى) المؤلي الفتة و (الإصابة) ، وأنكرت هي: (فالقول قوله مع يمينه) بلا خلاف أجدده ، كما في «الرياض»^(١) .

أقول: ولعل الوجه فيه - مع كونه مخالفًا للقاعدة المقررة ، لموافقة قوله للأصل -

موثق إسحاق بن عمار ، عن جعفرٍ ، عن أبيه ، عن الإمام علي عليهما السلام :
«عن المرأة ترعم أن زوجها لا يمسها ، ويَرْعِمُ أنَّه يمسها ؟

قال عليهما السلام: يحلف ثم يترك»^(٢) .

ويؤيده: أنه من موارد تعذر البيئة .

فتة القادر

المسألة السادسة: قالوا: (وفته القادر هو الوطء قبلاً ، وفته العاجز إظهار العزم على الوطء مع القدرة) .

وعن «السرائر»^(٣) ، و«الغنية»^(٤) ، و«متشابه القرآن» لابن شهر آشوب^(٥) :
أن المراد بالفيء في الكتاب العزيز ، هو العود إلى الجماع بالإجماع ، مضافاً إلى ظاهر النصوص .

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٢٥.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٢٥ ح ٢٨٧٨٤ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٦ ح ٢٨٧٨٤ .

(٣) السرائر: ج ٢ / ٧٢١ .

(٤) غنية التزوع: ص ٣٦٥ .

(٥) متشابه القرآن ومختلفه: ج ٢ / ١٩٨ .

أقول: ظاهر الآية الكريمة - لولا الإجماع - هو تتحقق الفتنة بإظهار العزم على الطلاق مطلقاً، فإنَّ الفيء بمعنى الرجوع، ورجوع المؤلي عما حَلَفَ عليه عبارةً عن مخالفته، يقال: (قال فلانُ قولاً ثم رجع فيه) أي خالقه وتقضيه، والمقصود من الإيلاء ومعناه وصف المرأة بكونها محَرِّمة الوطء، وكونها محلوفاً على ترك وطئها، فيعدَّ بعد البناء على الوطء والعزم عليه راجعاً.

وغاية ما عليه الإجماع، هو اعتبار الوطء قُبْلاً بغيريَّة الحشمة في القُبْلَة في فتة القادر، فيقيد به إطلاق الآية، فيبيق غيره تحت الإطلاق، من غير فرقٍ بين كون المانع من جهةٍ أو جهةٍ أخرى.

وأما النصوص: فقد فسرت (الفتنة) في جملة منها: بأنَّ يُصالح أهله، لا حظ صحيح أبي بصير^(١)، وخبره^(٢)، وموثق سماعة^(٣)، وغيرها. وفي جملة أخرى منها: التعبير بالإمساك مكان الفتنة، ك الصحيح البزنطي^(٤) وغيره. أقول: وهذه النصوص لا تدلُّ على أزيد من إظهار العزم على الوطء، غاية الأمر في صورة القدرة على الوطء يجبُ عليه الوطء، لوجوبه بعد مضيَّ أربعة أشهر، وللإجماع على اعتباره مع القدرة.

نعم، في بعض النصوص اعتبار أنَّ يمسها، كما في حسن بريرد بن معاوية المتقدَّم^(٥)، ولكن الجمع بينه وبين سائر النصوص يقتضي البناء على كفاية كلٌّ منها.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤٩ ح ٢٨٧٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٠ ح ٢٨٧٦٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥٠ ح ٢٨٧٦٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٤٨ ح ٢٨٧٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٥١ ح ٢٨٧٦٧.

ولا تكرر الكفارة بتكرر اليمين.

وأنّ ما تضمن عنوان (المس) إنما هو تفسير للفيء بعض مصاديقه. وبعبارة أخرى: ظاهر جملة من النصوص أنَّ (الفئة) عبارة عن الإصلاح، الجامع بين أن يطئها، أو يظهر العزم عليه، وظاهر بعضها أنَّ (الفئة) هو المس، وحيث إنَّه لا مفهوم للثاني، ومنطوقه لا ينافي الأولى، فالبناء على العمل بهما متعيّن. فتحصل: إنَّه لا دليل على اعتبار الجماع في الفئة سوى الإجماع، والمتيقن منه هو غير العاجز عن الوطء، لامتناعه من ناحيته أو من جهةٍ عقلًا أو شرعاً.

لا تكرر الكفارة بتكرر اليمين

المسألة السابعة: (ولا تكرر الكفارة بتكرر اليمين) إذا قصد التأكيد بما عدا الأولى، وأمّا إذا قصد التأسيس أو أطلق فيه صور: الصورة الأولى: أن يكون المخلوف عليه واحداً، والزمان واحداً: ظاهر الأصحاب أنه لا تكرر الكفارة، لصدق الإيلاء مع تعدد اليمين، فكفاه كفارة واحدة.

واعتبر علهم في «المسالك»^(١): بأنَّ كلَّ واحدٍ سببٌ مستقلٌ في إيجاب الكفار، والأصل عدم التداخل.

وأجاب عنه صاحب «الجوواهر»^(٢): بأنَّ التأكيد لازمٌ لتكراره، فقصده أو لم

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠/ ١٦٨.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٣/ ٣٤١.

يقصده، لأنّه تكرار الاختيار بالجملة الواحدة.
ويردّه: ما تقدّم منّا، واعترف هوَّ به في كتاب الظهار بأنّ اليمين على خلاف العقود والإيقاعات ليست من مقوله المعنى، بل هي عبارة عن اللّفظ المعين المقصود به المعنى، وعليه فلا وجه لما أفاده.

والأولى أن يُورّد على الشهيد^(١): بأن المُحْقِّق في محله^(١) أنّ الأصل هو التداخل.
الصورة الثانية: ما إذا اختلف زمان اليمينين، كما لو قال: (وَاللَّهِ لَا وَطَائِكِ خَمْسَةٌ أَشْهُرٌ، فَإِذَا انقضَتْ فَوَاللَّهِ لَا وَطَائِكِ سَنَةً)، فقد أتي بيمينين كلّ واحدٍ منها تشتمل على مُدَّة الإيلاء لكن الأولى منجزة والثانية معلقة على صفتِ
فإنْ بنينا على بطلان الإيلاء المعلق فلا كلام.

وإنْ بنينا على صحته، فلها المطالبة بعد مضيّ أربعة أشهر بموجب اليمين الأولى، وإنْ لم تطالب به حتّى مضى الشهر الخامس سقطت المطالبة، لانحلال تلك اليمين، وإنْ طلّقها سقط الإيلاء الثاني، لأنّه يعتبر فيه كون متعلّقه زوجة، والفرض خروجها عن الزوجية إلا إذا رجع.

وإنْ وطأها قبل مضيّ الشهر الخامس، ثبتت الكفارة عليه، ثمّ من ابتداء الشهر السادس يكون مبدأ مُدَّة الإيلاء الثاني، فلو وطئها بعد ما دخل في مُدَّة الإيلاء الثاني، ثبتت الكفارة عليه بغضّي الإيلاء الثاني.

وأما الإيلاء الأول فقد انخلل، فلا معنى للتداخل في هذا الفرض، ففرض التداخل في هذه الصورة إنّما هو بأن يطؤها بعد مضيّ أربعة أشهر، ثمّ يطؤها في مُدَّة الإيلاء الثاني، فيجيء البحث المتقدّم من أصلّة التداخل وعدمها، فعلّي الأول

لاتتكرر الكفارة وعلى الثاني تتكرر.

الصورة الثالثة: لو عقد اليمينين على مَدْتَين، تدخل إحداهما في الأخرى، كما إذا قال: (وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكُمْ خَمْسَةً أَشْهُرًا) ثم قال: (وَاللَّهِ لَا أُجَامِعُكُمْ سَنَةً)؛ فإذا مضت أربعة أشهر فلها مطالبته، فإنْ فاءَ انحَلَّتِ اليمينان، وتحبُّ عليه كفارة واحدة، بناءً على أصله التداخل.

وإنْ لم تُطالب به حتى مضي خمسة أشهر، لها مطالبته بقتضى الإيلاء الثاني، وعدم مطالبتها بعد مضي أربعة أشهر، لا يوجُب سقوط حقها بالنسبة إلى الإيلاء الثاني.

حكم ما لو حلف على ترك وطء الأربع

المسألة الثامنة: إذا قال لأربع: (وَاللَّهِ لَا وَطَأْتُكُنَّ)، مريداً بذلك مجموعهنَّ لا كلَّ واحدةٍ منها ولو بالقرينة، لم يكن مؤلياً، ما لم يطاَّ الثلاث، لأنَّ المؤلي من علق بالوطء مانعاً منه بيمين، ولا مانع في الفرض من وطء كلَّ واحدةٍ منها، ولا يتعلّق به لزوم شيء، ولا يلحقه به ضرر.

وتقريبُ الوطء للواحدة أو الالنتين من الحنت لا يوجُب تحقق الإيلاء، ويجوزُ له وطء ثلاث منها من دون أن يتوجه إليه كفارة، لأنَّها يمين واحدة، متعلقةً بها المجموع، فوطء كلَّ واحدةٍ ليس محلَّفاً تركه.

وعليه، فلو مات بعضهنَّ قبل الوطء، انحلَّتِ اليمين، لإمتناع الحنت، ولو طلق بعضهنَّ طلاقاً بائناً، لم تنحلَّ اليمين، بل تحبُّ الكفارة بوطنهما بعد البيونة، وإنْ كان زناًً لو انضمَّ إليه وطء البقية.

ولو وطأ الثلاث يحرم عليه وطء الرابعة، لأنّه به يحصل الحثّ.
أقول: وهل ينكشف بذلك حُرمة وطء من سبق منهنه، نظراً إلى أنّ وطء كلّ واحدٍ منهنه جزءٌ من مصدق وطئه أجمع، الذي حرّمه على نفسه باليمين، وعدم الحكم عليه قبل وطء الرابعة، باعتبار عدم العلم بانضمام ما يتحقق به مخالفة الحثّ؟

أم لا من جهة أنه إنما وجب ترك وطء الجميع بواسطة الحلف، ونقىض الواجب لا يكون حراماً، وإنما يحكم بحرمة وطء الرابعة مسامحةً، والمراد أنه به يترك الواجب، والواجب من المقدمة هو الجزء الأخير منه، فالموجب للعصيان والمخالفة هو وطء الرابعة خاصةً، حيث تجحب الكفارة به؟
وجهان: أظهرهما الثاني.

وهل يصير مؤلياً بالنسبة إلى الرابعة لو وطء الثلاث، كما في «الشَّرائِع»^(١)، وتبعه غيره أم لا؟

وجهان: أظهرهما الثاني، لأن الإيلاء هو الحلف على ترك وطء البقية، فلا وجه للبناء على ترتيب أحكام الإيلاء.

بل يمكن أن يقال: إن الأدلة لا تشمل الحلف على ترك وطء المجموع رأساً، لعدم كون المجموع من حيث هي زوجة، وليس من النساء، وهذا ونحوهما موضوع حكم الإيلاء.

وأيضاً: لو حلف على ترك وطء كلّ واحدةٍ منهنه، مریداً به العموم الشمولي

الملحوظ فيه كلّ واحدةٍ واحدةٌ بطريق العموم، كان مؤلياً من كلّ واحدةٍ منهنَ،
لتلعلُ المذور وهو الحنت بكلّ واحدةٍ منهنَ، ولزوم الكفارة، وكلّ من طلقها فقد
وفاها حقّها، ولم ينحلَّ اليدين في الباقي.
وكذا لو وطأها قبل الطلاق، لزمته الكفارة، وكان الإيلاء بالنسبة إلى
الباقي باقياً.

وأيضاً: لو حلف على ترك وطء واحدةٍ منهنَ:
فإن أراد واحدةً بعينها، كان مؤلياً بالنسبة إليها خاصةً.
وإن أراد واحدةً غير معينة على نحوِ من العموم البديلي، وقع الإيلاء، وكان
اختيار التعيين بيده، نظير ما ذكرناه في طلاق واحدةٍ غير معينة، فراجع ما ذكرناه
هناك^(١)، فإنه يجري في المقام.
وعليه، فاختيار التعيين بيده، وما لم يعين واحدةً لا يُحتسب تلك المدة من مدة
التربيص، كما في الطلاق.
أقول: وفي المقام صورٌ أخرى يظهر حكمها مما قدمناه.



الفصل السابع: في اللعان.

(الفصل السابع)

(في اللعان)

وهو بكسر اللام، إما مصدر لاعن يُلاعن، أو جمع للعن.

وهو لغةً الطرد والإبعاد^(١)، وشرعًا المباهلة بين الزوجين على وجهٍ مخصوص^(٢)، وسميت لعاناً:

لأنَّ كُلَّاً من الزوجين يبعد عن الآخر بها، إذ يحرم النكاح بينهما.

أو لاشتاتها على كلمة اللعن.

وفي «المسالك»^(٣): وحُصّت بهذه التسمية لأنَّ اللعن الكلمة غريبة في مقام الحجج من الشهادات والأيان، والشيء يُشتهَر بما يقع فيه من الغريب، وعلى ذلك جرى معظم تسميات سور القرآن).

والأصلُ فيه الكتاب والسنّة :

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ

(١) الصحاح: ج ٦ / ٢١٩٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢ / ٣٤.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٧٥.

وسبيه: قذف الزوجة بالرّزنا.

لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^(١).

وأما السنة: فنصوص مستفيضة، ستأتي إليها الإشارة.

أقول: ونخبة القول فيه يتحقق في طي موارد:

سبب اللعان

(و) المورد الأول: في (سببه): وهو سببان:

السبب الأول: (قذف الزوجة) الممحضنة، أي رميها (بالرّزنا) ولو دُبّراً على الأظهر الأشهر بين الطائفتين، بل وعليه الإجماع في «الانتصار»^(٢)، و«الغنية»^(٣)، كما في «الرياض»^(٤).

ويشهد به: عموم الآية الكريمة، وكثير من النصوص الآتى بعضها.
وعن الصدوق في «الفقيه»^(٥)، و«الهداية»^(٦)، وظاهر «المقعن»^(٧): إنّه لا لعان إلا ببني الولد، وإذا قذفها ولم ينتف جليد ثمانين جلدة.

(١) سورة التور: الآية ٦ - ٩.

(٢) الانتصار: ص ١٤٤.

(٣) غنية التزوع: ص ٣٧٨.

(٤) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٨٨.

(٥) الفقيه: ج ٣ / ٥٣٦.

(٦) الهداية: ص ٢٧٥.

(٧) المقعن: ص ٣٥٥.

واستدلّ له:

١- بخبر محمد بن مسلم، عن أحد همatics قال:

«لا يكون اللعان إلاّ ببني الولد، وقال: إذا قذف الرجل امرأته لاعنها»^(١).

٢- وخبر أبي بصير، عن الإمام الصادق علیه السلام، قال:

«لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته، ولا يكون اللعان إلاّ ببني الولد»^(٢).

وقد حملها الشيخ علیه السلام على أنه لا لعان بدون دعوى المشاهدة إلاّ ببني.

وأيضاً يشهد به:

١- صحيح أبي بصير، عن الإمام الصادق علیه السلام:

«أنّه قال في الرجل يقذف امرأته: يجلد، ثم يخلّى بينهما، ولا يُلعنها حتى يقول

إنه قد رأى بين رجليهما من يفجّر بها»^(٣).

٢- وصحيح محمد بن مسلم، قال: «سألته عن الرجل يفترى على امرأته؟

قال علیه السلام: يجلد ثم يخلّى بينهما ولا يلعنها حتى يقول: أشهد إني رأيتك تفعلين

كذا وكذا»^(٤).

ونحوهما غيرهما مما يدلّ على نفي اللعان ب مجرد القذف، وأنّه يعتبر

ادعاء المشاهدة.

وعن «الوافي» للفيض الكاشاني^(٥) في خبر أبي بصير: (العلّ المراد أنّه إذا كانت

(١) الاستبار: ج ٣ / ٣٧١ ح ٣٧١، التهذيب: ج ٨ / ١٨٥ ح ٤٢٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٩ ح ٤٢٩ / ٢٨٩٥٦.

(٢) القفي: ج ٢ / ٥٥٢٥ ح ٤٨٥١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٩ ح ٤٢٩ / ٢٨٩٥٧.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٩ ح ٢١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٦ ح ٤١٦ / ٢٨٩٢٢.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ١٨٦ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٦ ح ٤١٦ / ٢٨٩٢٣.

(٥) الوافي: ج ٢٢ / ٩٦٣.

مع ادعاء المشاهدة وعدم البيينة.

المرأة حاملاً فأقرَ الزوج بأنَّ الولد منه، ومع هذا قَذفها، فلا لعان، وأمّا إذا لم يكن حَمِلُ وإنما قذفها بالرِّزْنَا مع الدخول والمعاينة، فيثبت اللعان، كما دَلَّت عليه الأخبار، ويدلُّ على هذا صريحاً حديث محمد عن أحدهما، فإنه قد أثَبَ اللعان بالأمررين). ويردُ عليه: أنت كفierre من الكتاب والشَّرِع يدلُّ على إثباته بالقذف مطلقاً، من دون دلالةٍ على التفصيل الذي على خلافه الإجماع.

وكيف كان، فلا يترتب اللعان بالقذف إلا (مع ادعاء المشاهدة، وعدم البيينة) على الأظهر الأشهر بين الطائفتين، بل في «الانتصار»^(١) على الأول الإجماع، وفي «الغنية»^(٢) على الثاني، كما قاله صاحب «الرياض»^(٣).

ويشهد للأول: جملةٌ من النصوص:
منها: الصحيحين المتقدمين.

ومنها: صحيح الحلبي، عن مولانا الصادق عَلَيْهِ السَّلَام قال: «إذا قذف الرجل امرأته، فإنه لا يلاعنها حتى يقول رأيتُ بين رجليها رجلاً يزني بها»^(٤).
ونحوها غيرها.

وهل المعتبر مشاهدة أنتها تزني كما لعله المشهور بين الأصحاب، بل عن

(١) الانتصار: ص ١٤٤.

(٢) غنية التزوع: ص ٣٧٨.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٨٨.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٧ ح ٢٨٩٢٥.

«كشف اللئام»^(١) أنته لا خلاف فيه، ليترتب عليه سقوط اللعان بقذف الأعمى؟ أم الميزان هو العلم، وإن لم يدع المشاهدة، كما نفي البعد عنه في «المسالك»^(٢)، بل قوّاه؟ وجهان:

لاريب في أن الجمود على ظواهر النصوص، يقتضي البناء على الأول، وحملها على خصوص من يمكن في حقه، يحتاج إلى قرينة.

أقول: ولكن لا يبعد كون تلك كنایةً عن العلم، والشاهد به - مضافاً إلى أن العناوين التي لها طريقية إذا أخذت في الموضوع، تكون ظاهرة في أنه لا خصوصية لها، بل إنما أخذت فيه بما أنها طريق الإثبات، نظير العلم والتبيّن وما شاكل، وعلى هذا بنينا على قيام الأمارات مقام العلم المأخذ في الموضوع - إن هذا التعبير موجود في أخبار الشهادة، وأنه لا يجوز الشهادة إلا مع الرؤية والمشاهدة، ويُستكشف من ذلك أن المناط هو ما يوجب صحة الشهادة وهو العلم.

ويؤيد هذه ما في خبر محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام، فإنه بعد أن اعتبر فيه الرؤية، قال:

«إن الله تعالى جَعَلَ للزوج مدخلًا لا يدخله غيره.

إلى أن قال: فجاز له أن يقول رأيت، ولو قال غيره رأيت، قيل له وما دخل لك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك، أنت متهم، فلا بد من أن يقام عليك الحد الذي أوجبه الله عليك»^(٣).

(١) كشف اللئام (ط.ج): ج ٨ / ٢٨٨.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٧ ح ٤٢٩٦.

ومع ذلك كله الاقتصر فيما خالف الأصل على المتيقن متعين.

أقول: وأما اعتبار عدم البيينة، فاستدلّ له :

١- بالآية الكريمة، فإنها بفهمها تدلّ على أنّه مع الشهود لا لعان.

٢- وب الحديث هلال، حيث قال له النبي ﷺ: «البيينة والإحداد في ظهرك»، ثم

نزلت الآية فلعلن يبنها^(١).

٣- وبأنه إذا نكل عن اللّاعن يُحَدَّ، فيلزم حيئذ حَدَّه مع وجود البيينة.

٤- وبأنّ اللّاعن حجّة ضعيفة، لأنّه إما شهادة لنفسه أو عين، فلا يُعمل به مع

الحجّة القوية وهي البيينة، ولكن الكُلُّ مخدوشة :

أما الآية: فلأنّه لا مفهوم لها، لعدم كونها بنحو القضية الشرطية.

وأما حديث هلال: فطلبته ﷺ منه البيينة، وإلا ثبت له الحدّ كان قبل نزول آية

اللّاعن^(٢) ومشروعيته، والكلام بعده.

وأما الثالث: فلأنّه إنما يُحَدَّ إذا نكل عن اللّاعن، ولم يكنه دفعه بالبيينة، كما لو

أقامها ابتداءً من بعد القذف.

وأما الرابع: فلأنّا لا نُسلّم كون اللّاعن حجّة ضعيفة بعد دلالة الكتاب والسنّة

على حجيته.

وعن «الخلاف»^(٣)، و«المختلف»^(٤)، و«التحرير»^(٥): عدم اشتراطه.

(١) المستدرك: ج ١٥ / ٤٣٢ ح ٤٣٢ - ٤، عوالى الالى: ج ٣ / ٤١١ ح ٤١١.

(٢) سورة النور: الآية ٦.

(٣) الخلاف: ج ٥ / ٨.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٧ / ٤٧١.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٤ / ١٢٥.

وقواه في «المسالك»^(١).

وهو الأظهر لإطلاق النصوص.

ودعوى: ورودها في مقام بيان أحكامٍ آخر لا إطلاق لها، كما في «الرياض»^(٢).

تندفع: بأنَّ جملة منها مطلقة، لاحظ صحيح الحلبي، عن مولانا الصادق عليه السلام:

«عن الرجل يقتذف امرأته ؟ قال عليه السلام: يلاعنها ثم يفرق بينها، فلا تخل له أبداً»^(٣).

ونحوه غيره.

وعليه، فإنكار الإطلاق مكابرة.

ودعوى: أنَّ إطلاقها واردٌ مورد الغالب، وهو عدم البيئة.

مندفعه: بما مرّ مراراً من أنَّ غلبة فردٍ وندرة آخر لا تصلح مقيدة للإطلاق.

وما في «الرياض»^(٤): من الإيراد على المصنف حيث استدلَّ بإطلاق

النصوص، وردة الاستدلال على اعتبار عدم البيئة بفهم الآية الكريمة بأنَّه لا

مفهوم لها، بل يُحمل القيد على الغالب، بقوله:

(هذه الدعوى لأنَّ جماع الاستدلال للعموم بالإطلاقات، ومن هنا انقدر وجه

التعجب عن العلامة حيث استند للعموم بإطلاق النصوص، وأجابَ عن المفهوم

بعدم العموم للغلبة، وليت شعرى كيف عَقَلَ عن أنَّ قدرة الغلبة في المفهوم الذي هو

لغةً للعموم ملازم للقدح في الإطلاق الذي ليس له فيها بطريق أولى)، انتهى.

من غرائب الكلام: وذلك لأنَّ عدم حمل الإطلاق والعموم على الغالب إنما هو

لما ذكرناه.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٨١.

(٢) و (٤) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٨٩.

(٣) الكافي: ج ٦ / ١٦٣ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٥ ح ٤١٥، وسائل العائدين: ج ٢٢ / ٢٨٩٢٠ ح ٢٢.

أقول: وأما حمل الآية على الغالب، فإنما هو من جهة ما حُقِّقَ في محله من أنَّ الوصف لا مفهوم له، ففيقَ أنتَه ما الموجب لذكر الوصف إنْ لم يكن له مفهوم؟
 فيُجيب: بأنَّه لعلَّه ذكر لأنَّه الفرد الغالب، أو لغير ذلك، وأيَّ علاقَةٍ لذلك بالعلوم، فكأنَّه فَرَضَ دلالة الوصف على المفهوم، وأنَّها تكون بالعموم لا بالإطلاق، وتوهُّم أنَّ المانع من الالتزام به في المقام كون القيد غالبيًّا، فأورد على المصنَّف ما أورده، والله تعالى هو المغيل للعثرات.
 فتحصل مما ذكرناه: أنَّ القول بعدم الاشتراط أظهر.

يعتبر أن يكون القذف بالزنا

أقول: إنَّ المعتبر هو أنَّ يكون القذف بالزنا، بلا خلافٍ في ذلك، ويشهد به جملة من النصوص، تقدَّم بعضها ك الصحيح الحلبـي وغيره، فلو قذفها بما دون الوطء، لا يثبتُ اللعن، كما لا يثبتُ بالقذف بالسُّحق.
 ولو ادعى المشاهدة، فهل يثبت به الحدّ نظراً إلى أنَّه قدَّف بفاحشة كما في «الشرعاء»^(١)؟

أما لاكمًا عن أبي الصلاح^(٢)، والمصنَّف في «المختلف»^(٣)؟
 وجهان: أظهرهما الثاني، لأنَّ دليل القذف ظاهرٌ في الزنا واللواء، فهو حينئذٍ كالقذف بإثبات البهائم فيه التعزير خاصةً.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٦٥٠.

(٢) الكافي للحـلبـي: ص ٤١٠.

(٣) مختلف الشيعة: ج ٩ / ١٨٥.

نعم، لا فرق في ثبوت الحد بين الوطء قبلاً أو دبراً.

وهل اللعن يثبت بقذفها بالوطء دبراً أم لا يثبت؟

صرح «الشرع»^(١)، و«الرياض»^(٢)، و«الجواهر»^(٣): هو الأول.

وفي «الجواهر»: (عندنا بل عن «الخلاف» الإجماع عليه).

ومقتضى إطلاق قوله عليه السلام في صحيح أبي بصير: «حتى يقول إنه قد رأى بين

رجلها من يفجّر بها»، ونحوه غيره، ذلك.

وأما ما في صحيح الحلباني من قوله عليه السلام: «فإنه لا يلعنها حتى يقول رأيُت بين

رجلها رجلاً يزني بها»، فإنه لا ينافيها لأنَّ الزنا هو وطء الإناث، أعمَّ من

الفُثُول والدُّبُر.

وعليه، فالالأظهر ثبوت اللعن به.

ولو قذف زوجته بالرُّثْنا:

١- فإنما أن يضفيه إلى زمان الزوجية.

٢- أو يطلق.

٣- أو يضيفه إلى ما سبق.

لإشكال في ثبوت اللعن في الأولين، وأما الأخير ففيه قولان:

١- مختار الشيخ في محكي «المبسوط»^(٤)، والحقّ في «الشرع»^(٥)، والشهيد

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٤٩ و ٦٥٠.

(٢) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٨٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٤ / ٦.

(٤) المبسوط: ج ٥ / ١٩٣.

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٤٩ و ٦٥٠.

الثاني في «المسالك»^(١)، وصاحب «الجواهر»^(٢): هو الشبوت، لعموم قوله تعالى: «الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»^(٣) وما شابهه من النصوص.

٢- وعن الشيخ في «الخلاف»^(٤): عدم الشبوت، لأنّه لا يقال إنّه قَدَّف زوجته كما لو قَدَّف مسلماً بالرّبْنَا حال الكفر لا يقال إنّه قد قَدَّف مسلماً، ولخصوص الواقعية التي هي سبب نزول الآية.
والأول أظهر.

ويرد الوجه الأول للثاني باعتبار أنّ المسبّب لللعان كون الرّمي حين الزوجيّة، ولا دليل على اعتبار كون الرّمي بما وقع حين الزوجيّة، وعليه فيصح أن يقال في المثال إنّه قَدَّف مسلماً.

وأما الوجه الثاني: فضعفه واضح، لأنّ خصوص المورد لا يختصّ العام.
ولو قَدَّف زوجته بالرّبْنَا مستكرّهًا عليه، أو مشتبهًا، أو نائمة، أو في حال الجنون، فلا يوجّب كل ذلك الحدّ، ولا يثبت اللّعان، لأنّه إنما تسبّبها إلى أمر لا لوم عليه، ولا إثم، بل ليس زناً في عرف الشرع، فلا حدّ عليه، ولا يثبت اللّعان، بل عن الشيخ^(٥) التردد في التعزير أيضًا، لكنه في غير محلّه لشبوته للعار والإيذاء.
ولو قَدَّفها في حال جنونها بالرّبْنَا في حال الإفاقه، ثبت الحدّ، لإطلاق الأدلة، ولكن قالوا إنّه لا يُقام عليه لا بعد المطالبة منها في حال صحتها، فإن أفاقت وطالبت

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠/ ١٨٢.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٤/ ٨.

(٣) سورة النور: الآية ٦.

(٤) الخلاف: ج ٥/ ١٦.

(٥) المبسوط: ج ٥/ ٢١٦.

وإنكار ولد يلحق به ظاهراً.

به صَحَّ اللَّعْانُ منه، لِإسقاطه، وليس لولتها المطالبة بالحدّ ما دامت حَيَّة، لأنَّ طريقة إسقاطه من جانب الزوج بالملائنة التي لا تصحّ من الولي.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّه يثبت له اللَّعْانُ لعدم دخُل لعَانَ المرأة في نفي حدَّ القذف بل عَلَانَ الرجل، بل هو موجِّب لسقوط العذاب عنها، وعليه فيتتجه اللَّعْانُ منه لِإسقاط الحَدَّ عنه، إِلَّا أَن يكون هناك إجماعٌ على ما ذكره.

إنكار الولد

السبب الثاني: إنكار الولد، بلا خلافٍ، وقد تقدَّم في جملةٍ من النصوص حَصْر اللَّعْانَ به.

ويعتبر فيه: ولادة الولد على فراشه، ولم يعلم وضعها لأقلَّ مدة الحَمْل، ولا لأقصاه، وإلا لاتفق الولد بغير لعَانٍ، وهذا هو مراد المصنف ^ج بقوله: (إنكار ولد يلحق به ظاهراً).

ولا يجوز له النفي إلا مع العلم باتفاقه عنه، وإلا فلا يجوز، لأنَّ الولد لاحقٌ شرعاً بالفراش، من غير فرقٍ بين أن يجد ربيَّة أم لا، ولا بين أن يُشابه لونه وخلقه لون الأب وخلقه وعدمه.

وفي النبوى: «أَيُّا رَجُلٍ جَحَدَ ولدَه وَهُوَ يَنْظَرُ إِلَيْهِ، احْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ، وَفَضَّحَهُ عَلَى رُؤُسِ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ»^(١).

(١) المستدرك للحاكم النيسابوري: ج ٢/ ٢٠٢. السنن الكبرى البهقي: ج ٧/ ٤٣.

وفي صحيح أبي بصير، عن مولانا الصادق عليه السلام: «كُفْرٌ بِاللَّهِ مِنْ تَبَرًا مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»^(١).

أقول: ومع علمه بانتفائه عنه، يجب عليه النفي ولو باللّاعن، إذا كان الظاهر لحوقه به، بلا خلافٍ فيه، حذراً من لحوق من ليس منه بسكته.
ولو كان الزوج حاضراً وقت الولادة:
١- فإنْ نفاه، فلا كلام.

٢- وإنْ أقرَ بالولد لزمه، وليس له أن ينفيه بعده، ولا ينتفي بانتفائه بلا خلافٍ.
بل عن «القواعد»^(٢): الإجماع عليه، لا لخصوص قاعدة إقرار العقلاء حتى يقال إنه لو علم أنّ منشأ إقراره الأخذ بظاهر قاعدة الفراش، لا وجه لعدم نفيه باللّاعن لولا الإجماع، لأنّه لا يزيد حينئذ حكم قاعدة الإقرار على قاعدة الفراش التي ثبتت اللّاعن لنفي مقتضاهما، كما في «الجواهر»^(٣)، بل لقوى السكوني، عن جعفرٍ، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال:

«إذا أقرَ الرجل بالولد ساعة لم ينف عنه أبداً»^(٤).

فإنْ مقتضى إطلاقه أنّه ليس له أن ينفيه بعد ما أقرَ به، من غير فرقٍ بين مناشئ الإقرار.

٣- وإنْ سكت ولم يذكر الولد، مع ارتفاع الأعذار:

(١) الكافي: ج ٢١ ح ٣٥٠، وسائل الشيعة: ج ٢١ ح ٥٠٦ ح ٢٧٧١٠.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ ح ١٨٤ - ١٨٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٤ ح ١٨.

(٤) التهذيب: ج ٨ ح ١٨٣، وسائل الشيعة: ج ٢١ ح ٤٩٩ ح ٢٧٦٨٩.

فعن المشهور كما في «المسالك»^(١): أَتَهُ لِيْسَ لَهُ إِنْكَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يُؤْخَرْ بِمَا جَرَتِ الْعَادَةُ بِهِ، كَالسُّعْيِ إِلَى الْحَاكِمِ، لَأَنَّ حَقَّ النَّفِيِّ عَلَى الْفُورِ. وَعَنِ الْمُصْتَفَى^(٢)، وَفِي «الشَّرَائِعِ»^(٣)، وَ«الْمَسَالِكِ»^(٤): أَنَّ لَهُ إِنْكَارَهُ، وَأَنَّ حَقَّ النَّفِيِّ عَلَى التَّرَاجِيِّ.
وَاسْتَدَلَّ لِلأَوَّلِ:

- ١- بِأَنَّهُ خِيَارٌ يُبَثِّتُ لِدْفَعِ ضَرْرٍ مَتَّحِقٍ، فَيُكَوِّنُ عَلَى الْفُورِ كَالرَّدِ بالْعَيْبِ.
- ٢- وَبِأَنَّ الْوَلَدَ إِذَا كَانَ مَنَافِيًّا عَنْهُ وَجَبَ إِظْهَارُ نَفِيِّهِ، حَذْرًا مِنْ اسْتَلْحَاقِ مِنْ لَيْسَ مِنْهُ، وَقَدْ تَعَرَّضَ بِالتَّأْخِيرِ عَوَارِضَ مَانِعَةٍ مِنْهُ كَالْفَوْتُ فَجَأًةً فِي فُوقِ التَّدَارُكِ، وَتَخَلَّطَ الْأَنْسَابُ، وَذَلِكَ ضَرْرٌ يُحِبِّبُ التَّحرِزَ مِنْهُ عَلَى الْفُورِ.
- ٣- وَبِأَنَّهُ لَوْلَا اعْتِبَارُ الْفُورِ، أَدَى إِلَى دَمَغَةِ اسْتِقْرَارِ الْأَنْسَابِ.

وَلَكِنَ يَرُدُّ عَلَى الْأَوَّلِ: إِنَّ مَنْشَأَ ثَبُوتِ هَذَا الْحَقِّ إِنْ كَانَ هُوَ قَاعِدَةً لِلضررِ، ثُمَّ مَا أَفِيدُ، نَظَرًا إِلَى أَنَّهُ يَنْدِفعُ الضَّرَرُ بِخَصُوصِ ثَبُوتِهِ فِي الْآنِ الْأَوَّلِ عَرْفًا، وَلَا يَسْتَمِّ إِذَا كَانَ مَنْشَأَ إِطْلَاقِ مَادِلَّةِ عَلَى ثَبُوتِ حَقِّ النَّفِيِّ لَهُ، لَا لِاستِصْحَابِ ذَلِكَ مِنْ التَّرَاجِيِّ، كَمَا في «الجواهِرِ»^(٥)، بِلِ إِطْلَاقِ الْأَدَلَّةِ.

وَالقولُ بِذَلِكَ فِي الرَّدِ بالْعَيْبِ لَوْ سُلِّمَ، فَإِنَّمَا هُوَ لِعُومَةِ لِزُومِ الْعَدْدِ، الشَّامِلِ لِمَا بَعْدَ زَمَانِ الْفُورِ، وَهَذَا لِرَبْطِهِ بِالْمَقَامِ.

(١) مَسَالِكُ الْأَنْفَهَامِ: ج ١٠ / ١٩٣ و ١٩٤.

(٢) تَعْرِيرُ الْأَحْكَامِ: ج ٤ / ١٢٨.

(٣) شَرَائِعُ الْإِسْلَامِ: ج ٣ / ٦٥٢.

(٤) مَسَالِكُ الْأَنْفَهَامِ: ج ١٠ / ١٩٣ و ١٩٤.

(٥) جَوَاهِرُ الْكَلَامِ: ج ٣٤ / ١٧.

وأمّا الوجهان الآخران: فغاية ما يدلّان عليه، لزوم النفي فوراً، لا سقوطه بعد
 مضي زمانه كما لا يخفى.
 فإذا القول الثاني أظهر.



ويُشترط في الملاعن والملاعنة: التكليف.

اعتبار التكليف والإسلام في الملاعن والملاعنة

المورد الثاني: في الشراءط، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (ويشترط في الملاعن والملاعنة التكليف) فلا يصح لعan الصّبّي والمحنون إجماعاً، لأنَّ اللعan إنما شهادة أو عين، والصّبّي والمحنون ليسا من أهل الشهادة ولا العين.

ولا يقتضي قذفهم، اللعan بعد البلوغ والإفاقه، ولأنه لا يترتب على قذفهم حدّ كي يراد إسقاطه باللعan.

والمنساق من الآية الشريفة وما ماثلها من النصوص غيرهما، أضعف إلى ذلك كلّه ما دلّ على رفع القلم عن الصّبّي والمحنون^(١)، الشامل للأحكام التكليفيّة والوضعية، منها صحة اللعan.

وهل يعتبر فيها الإسلام كما عن الإسكافي^(٢)، والحلبي^(٣) في القذف خاصة، أم لا كما هو المشهور بين الأصحاب؟

وجوهه، ونخبة القول في المقام يثبت بالبحث:
أولاً: في الملاعن.

(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤٥ ح ٨١.

(٢) حكايه عنه في المختلف: ج ٧ / ٤٥٥.

(٣) السراج: ج ٢ / ٦٩٧.

وثانيةً في الملاعنة.

أما الأول: فيشهد لعدم اعتبار الإسلام فيه، إطلاق أدلة اللعن الشامل للكافر، واستدلّ لاعتباره:

بأن اللعن شهادة بقرينة قوله تعالى: «فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ... إِنَّهُ»، خصوصاً بعد قوله تعالى: «وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ شُهَدَاءُ»، وهي لا تقبل من الكافر. ويردُّهُ إن صرّح الآية إرادة اليدين من الشهادة، لقوله تعالى: «أَزْبَعُ شَهَادَاتِ يَا شَهْرٍ»^(١)، واليدين يستوي فيهما المسلم والكافر.

ويغضده: صحة لعن الفاسق، مع أنه لا تقبل شهادته.

وأيضاً يغضده: ما ورد في الخبر من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢): «مَكَانٌ كُلُّ شَاهِدٍ يَعْلَمُ».

وما في «الرياض»^(٣): من أن ذلك ملازم لكون الاستثناء في الآية منقطعاً، إذ ليس المراد بالشهداء المستثنى منهم الحلفاء، بل الشهدود بالمعنى المتعارف. غريب: فإن مفاد الآية الكريمة - على ما ذكرناه - أنه إن رمى زوجته بالرّنا، ولم يكن له بيضة، فالمحبّث له اليدين الخاصة.

وإن شئت قلت: إن المستثنى هو شهادة أحدهم، وهو متصل، ولكن بين في ذيل الآية أن شهادة أحدهم هي اليدين أربعاً.

ويمكن أن يستدلّ له: بالنصوص الآتية في الملاعنة، بضميمة عدم القول بالفصل.

شمّإنه يتصور لعن الكافر فيما إذا كان الزوجان ذميين، فترافقا إلينا، ويكون فرض

الزوجة مسلمة والزوج كافراً، فيما إذا أسلمت وأتت بولدي يلحق به شرعاً فأنكره.

(١) سورة النور: الآية ٦.

(٢) الكافي: ج ٣ / ٤٠٣ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٨ ح ٤١٩٢٧.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٩١.

وأما الملاعنة: ففيها طائفتان من الأخبار:

الطاقة الأولى: ما يدل على وقوع اللعن مع كونها كافرة:

منها: حسن جميل، عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «سألته عن الحُرّ بينه وبين

المملوكة لعان؟

فقال عليه السلام: نعم، وبين الملوك والحرّة، وبين العبد والأمة، وبين المسلم

واليهودية والنصرانية»^(١).

ومنها: خبر حرizer، عنه عليه السلام: «بين الحرّة والأمة والمسلم والذمّية لعان»^(٢).

ونحوهما غيرهما.

الطاقة الثانية: ما يدل على اعتبار الإسلام فيها:

منها: خبر ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام: «لا يلعن الحُرّ الأمة، ولا الذمّية ولا

التي يتمتع بها»^(٣).

ومنها: خبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام: «عن رجل مسلم تحته يهودية أو

نصرانية أو أمة، ينفي ولدها، وقدّفها، هل عليه لعان؟

قال عليه السلام: لا»^(٤).

ونحوهما غيرهما.

وحيث أنّ الأولى أصحّ سندًاً وموافقةً لفتوى الأكثر، التي هي أولى

المرجحات فتقدّم.

(١) التهذيب: ج ٨ / ١٨٨ ح ١١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٩ ح ٢٨٩٢٩.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ١٨٩ ح ١٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٠ ح ٢٨٩٣٣.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ١٨٨ ح ١٢٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٠ ح ٢٨٩٣١.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ١٨٩ ح ١٧١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢١ ح ٢٨٩٣٨.

سلامة المرأة من الصُّمم، والخَرَس، ودوام النِّكَاح.

وأمام الاستدلال لاعتبار الإسلام فيها بالأية، فتقريره والجواب عنه ما مر ذكره في الملاعن.

وعليه، فالظاهر عدم اعتبار الإسلام فيها.

المسألة الثانية: (و) يعتبر في اللعان (سلامة المرأة من الصُّمم والخَرَس) وقد مر الكلام في ذلك في كتاب النكاح^(١) في أسباب التحرير في السبب الثالث عند تعرّض المصنف له.

اعتبار دوام النكاح والدخول

المسألة الثالثة: (و) يعتبر في الملاعن مضافاً إلى ما مرّ أموراً: الأمر الأول: (دوام النكاح).

فلا يجوز لعائِن المتمتع بها مطلقاً، على المشهور، بل عليه الإجماع في نفي الولد في كلام جماعةٍ، بل مطلقاً كما عن «الغُنية»^(٢).

خلافاً للمفید^(٣)، والمرتضى^(٤) في القذف خاصةً.

يشهدُ للمشهور: صحيح ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «لا يلعن الرجل المرأة التي يتمتع منها»^(٥).

(١) فقه الصادق: ج ٣١ / ٢٨٦، مبحث (أسباب التحرير).

(٢) غنية التزوع: ص ٢٧٨.

(٣) المقتنة: ص ٥٤٠ - ٥٤٢.

(٤) الانتصار: ص ٢٧٦.

(٥) النهذيب: ج ٨ / ١٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٣٠ ح ٢٨٩٥٩.

وفي اشتراط الدخول قوله.

وصحيـح ابن سـنان، عنه رـوى، قال: «لـا يـلاعن الـحرث الـأمة، ولا الـذمـية، ولا الـتي يـتمـتـع بـهـا»^(١). ونحوـهـما غـيرـهـما.

واـسـتـدـلـ لـلـقـوـلـ الـآـخـرـ: بـعـومـ الـآـيـةـ الـكـرـيـةـ، وـلـاـ يـنـافـيـ ذـلـكـ وـرـوـدـهـاـ فـيـ الدـائـمـ، لـأـنـ خـصـوـصـ السـبـبـ لـاـ يـخـصـصـ الـعـامـ، وـإـطـلاقـهـاـ إـنـ كـانـ يـشـمـلـ الـلـعـانـ لـنـفـيـ الـوـلـدـ، وـلـكـ لـلـاتـفـاقـ عـلـىـ أـنـ وـلـدـ الـمـتـمـتـعـ بـهـاـ يـنـتـقـيـ بـغـيرـ لـعـانـ، لـاـ مـعـنـىـ لـلـعـانـ فـيـهـ. وـيـرـدـهـ: إـنـ عـومـ الـكـتـابـ يـخـصـصـ بـالـنـصـوـصـ الـصـحـيـحةـ الـمـعـوـلـ بـهـاـ، كـمـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ، وـقـدـ تـقـدـمـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ فـيـ كـتـابـ الـنـكـاحـ فـيـ مـبـحـثـ الـمـعـتـعـةـ^(٢).

أـقـوـلـ: شـمـ إـنـهـ لـابـدـ وـأـنـ يـعـلـمـ أـنـ وـلـدـ الـمـتـمـتـعـ بـهـاـ إـنـ كـانـ يـنـتـقـيـ بـجـرـدـ الـنـفـيـ مـنـ غـيرـ لـعـانـ، وـلـكـنـ لـاـ يـجـوـزـ نـفـيـهـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـاـنـتـفـاءـ، وـإـنـ عـزـلـ، أـوـ اـتـهـمـهاـ، أـوـ ظـنـ الـاـنـتـفـاءـ، لـأـنـ الـنـفـيـ سـيـبـاـقـ، وـ«الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ»^(٣)، وـلـلـنـصـوـصـ الـخـاصـةـ^(٤).

الأـمـرـ الثـانـيـ: الدـخـولـ :

اعـتـبـرـهـ جـمـاعـةـ، وـأـنـكـرـهـ آـخـرـونـ، وـفـصـلـ ثـالـثـ بـشـبـوـتـهـ بـالـقـذـفـ دـوـنـ نـفـيـ الـوـلـدـ، (وـ) ظـاهـرـ الـمـصـنـفـ^(٥) حيثـ قـالـ: (فـيـ اـشـتـراـطـ الدـخـولـ قـوـلـانـ) التـوـقـفـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ. وـفـيـ «الـمـسـالـكـ»^(٦): جـعـلـ مـحـلـ الـخـلـافـ لـعـانـهاـ بـالـقـذـفـ، وـادـعـيـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ

(١) التهذيب: ج ٨ / ١٨٨ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٠ ح ٤٢٩٣١.

(٢) فقه الصادق: ج ٣٢ / ٣٢١.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ١٨٣ ح ٦٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٣٠ ح ٤٣٩٥٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٦٩ بـابـ ٣٣ من أبوابـ المـعـتـعـةـ.

(٥) مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ج ١٠ / ٢١٢.

عدم لعانها بالولد، مع أنَّ المحكى عن المفید^(١)، والصیمری^(٢)، والمصنف^(٣) في «القواعد»^(٤) ثبُوت اللعن لِنَفی الولد أيضًا.

أقول : وكيف كان ، فيشهد للأول الذي هو المشهور بين الأصحاب جملة من النصوص:

منها: موقن أبي بصير، عن مولانا الصادق علیه السلام: «لا يقع اللعن حتى يدخل الرجل بأهله»^(٥).

ومنها: خبر محمد بن مضارب، قال: «قلت لأبي عبدالله علیه السلام: ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟

قال علیه السلام: لا يكون ملاعناً إلا بعد أن يدخل بها، يُضرب بها حَدَّاً وهي امرأته ويكون قاذفًا»^(٦).

وفي سنته أبان وجعفر بن بشير الملحقان للسندي بال الصحيح، أو ما يقرب منه، فإنَّ الأول من أصحاب الإجماع، وقيل في الثاني: (إنه يروي عن الثقات ويروون عنه). ونحوهما غيرهما من النصوص المنجبر ضعفها بحسب السندي لو كان، وقد عرفت عدم الضعف بفتوى الأكثر، بل عليه الإجماع كما عن «الخلاف»^(٧) و«الغنية»^(٨).

(١) المقنة: ص ٥٤١.

(٢) حکاه عنه في الرياض: ج ١١ / ٢٩٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٢٠.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٣٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٢ ح ٢٨٩١٢.

(٥) التهذيب: ج ٨ / ٥١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٤ ح ٢٨٩١٨.

(٦) الخلاف: ج ٥ / ٣١.

(٧) غنية التزوع: ص ٣٧٨.

واستدلل للثاني: بعموم الآية والسنّة.

ويردّه: إنّه لابدّ وأن يُخصّص العموم بالنصوص المتقدمة، مضافاً إلى الإجماع على انتفاء الولد مع عدم الدخول، ولا يحتاج في نفيه إلى اللّاعن، لأنّ قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه.

واستدلل للثالث: بوجوه:

الوجه الأول: ما عن الحجّي^(١): من أنته به يُجمع بين الأدلة، بمعنى حمل ما دلّ على اشتراط الدخول على ما إذا كان لنفي الولد، والآخر على القذف.

ويردّه: - مضافاً إلى أنته إن أراد بما يدلّ على عدم اعتبار الدخول عموم الآية والسنّة، فالنسبة بينها وبين النصوص المتقدمة عموم مطلق، وإطلاق المقيد مقدّم على إطلاق المطلق.

وإن أراد به ما يدلّ على ذلك صريحاً، فلم نظفر به.

إلى أنّ الجمع المذكور تبرّعي لا شاهد به - أنّ جملة من النصوص الدالة على اشتراط الدخول، إنّها هي في القذف:

منها: مرسل ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال:

«قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها؟

قال عليه السلام: يضرب الحد»^(٢).

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «عن رجلٍ ترّوّج امرأةً غائبة لم يرها فقذفها؟

فقال عليه السلام: يُجلد»^(٣).

(١) السرازير: ج ٦٩٨ / ٢

(٢) الكافي: ج ٧ / ٢١١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٣ ح ٤١٣ ح ٢٨٩١٣

(٣) التهذيب: ج ١٠ / ٧٨ ح ٦٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٤ ح ٤١٤ ح ٢٨٩١٧

ونحوهما غيرهما.

الوجه الثاني: إنّ نصوص الاشتراط ضعيفة، وعموم الآية والسنّة لا يشمل اللّعان قبل الدخول لنفي الولد، لعدم توقف نفيه على اللّعان إجماعاً، لعدم وجود شرائط الإلّاحق، ذكره في «المسالك»^(١).

وفيه: ما عرفت من اعتبار النصوص سندأً.

الوجه الثالث: تنزيل الأخبار على اعتبار الدخول بالنسبة إلى نفي الولد، الذي لا يتوقف نفيه قبل الدخول على اللّعان.

وفيه: إنه لا وجه لذلك، مضافاً إلى أنّ جملة من النصوص المُشترطة للدخول في اللّعان بالقذف.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ الأظهر اشتراط الدخول مطلقاً.

الأمر الثالث : أن لا تكون المرأة مشهورة بالزّنا، كما عن المحقق^(٢) في «الشرع»^(٣).

وعن «كشف اللثام»^(٤): لم أر من اشترطه من الأصحاب غير المصنف^(٥).

والحقّ، ظاهر التأمل فيه، والظاهر أنّ وجهه إطلاق الأدلة.

واستدلّ للاشتراط:

١- بأنّ اللّعان شرّع صوناً لعرضها من الانتهاك، وعرض المشهورة بالزّنا منتهك.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٢١٢.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٤٩.

(٣) كشف اللثام (ط. ج): ج ٨ / ٢٨٨.

٢- و بما سيأتي في محله من اعتبار الإحسان، بمعنى العفة في حد القذف الذي شرع لسقوطه اللعان في الزوجين .
أقول: وهو ما كلاماً ترى مختصان باللعان بالقذف، ففي اللعان لنفي الولد لا شبهة في عدم اعتباره.



كيفية اللّعان

المورد الثالث: في كيفية اللّعان :

ولا يصحُّ اللّعان في زمان الغيبة إلّا عند الحاكم الشرعي المعمول واليَا وحاكمًا^(١) من قبل صاحب الأمر - روحى فداء - لأنَّ اللّعان ضربٌ من الحكم، بل هو من أقوى أفراده، لافتقاره إلى سماع الشهادة أو اليمين، والحكم بالحدود، ودفعه بالشهادة بعد ذلك، أو اليمين، وحকمه ببني الولد، وفي النصوص شهادة بذلك:

منها: المرسل عن مولانا الصادق علیه السلام، أنته قال:

«اللّعان أن يقول الرجل لإمرأته عند الوالي: إني رأيت رجلاً مكان مجلسي منها، أو ينتفي من ولدها، فيقول: ليس متنى، فإذا فعلنا ذلك تلاعنا عند الوالي»^(٢).
ونحوه غيره.

أقول: ولا يتوهم كون ذلك من مناصب الإمام علیه السلام، وثبوته للحاكم محل إشكالٍ وذلك للنصوص الآتية المتضمنة للأدلة، المصرح فيها بالإمام، فإنه لا مفهوم لها كي تدل على عدم مشروعيته عند غيره، فلا يقييد بها إطلاق المرسل وما شابهه.
وعن «المبسوط»^(٣)، و«الوسيلة»^(٤)، و«القواعد»، و«الشرائع»^(٥) وغيرها:
أنسها لو تراضيا برجلٍ من العامة، فلا عن بينهما حاز، ولم يصرح في الأولين بال العامة،

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ١٣٦ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ح ٦ - ٧.

(٢) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٤٢٥ ح ١٨٧٥٠ - ٣، دعائم الإسلام: ج ٢ / ٢٨١ ح ٢٨١ / ١٠٥٩.

(٣) المبسوط: ج ٥ / ٢٢٣.

(٤) الوسيلة: ص ٣٣٨.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٣ / ١٨٨، شرائع الإسلام: ج ٢ / ٦٥٤.

وصورته أن يقول الرجل: «أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة» أربع مرات.

ولكن زاد في الأول منها: (أنه يجوز عندنا) مُشيراً بالاتفاق على جوازه، فتوهم أن مرادهم جواز اللعن في زمان الغيبة عند غير الحاكم الشرعي.

إلا أنه في «المسالك»^(١) قال: (والمراد بالرجل العامي الذي يتراضى به الزوجان، الفقيه المجتهد حال حضور الإمام، لكنه غير منصوبٍ من قبله، وسمّاه عامياً بالإضافة إلى المنصوب، فإنه خاصٌ بالنسبة إليه).

وعليه، فلا يهمنا البحث فيه، وأنه هل يعتبر تراضيهما بعد الحكم أم لا، فإن ساعدنا التوفيق، وأدركتنا زمان حضوره ~~لأنه~~ نسأل منه ونستريح من هذا النزاع.

وفي «المسالك»^(٢) بعد ذكر القولين، والاستدلال لهما، قال: (أما في حال الغيبة، فينفذ فيه حكم الفقيه الجامع لشروط الفتوى، لأنه منصوبٍ من قبل الإمام على العموم، كما يتولى غيره من الأحكام، ولا يتوقف على تراضيهما بعده، لأن ذلك مختصٌ بقضاء التحكيم).

(وصورته أن يقول الرجل) أولاً: (أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما قلته عن هذه المرأة من الزنا، أو أنَّ الولد ليس من مائي (أربع مرات).

لكن ذكر غير واحدٍ، أنه إذا أراد نفي الولد، قال: إنَّ هذا الولد من زنا وليس متي.

ثُمَّ يَعْظِهُ الْحَاكِمُ، فَإِنْ رَجَعَ حَدَّهُ، وَإِلَّا قَالَ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

وعن «التحرير»^(١): لو اقتصر على أحد هما لم يجز.

وفيه: إنه تختص الأدلة في اللعن لنفي الولد، بما إذا ثبت كونه من زنا، ودعوى الزوج ذلك، بل يعم ما لو احتمل الشبهة، بل ولو علم به، بل مقتضى إطلاق أدلة صحة اللعن لنفي الولد خاصة من غير قذف بالزنا، واحتصاص الآية الكريمة بالقذف لا يوجب تحصيص النصوص المطلقة لعدم المفهوم لها.

وعليه، فالأظهر الاكتفاء بما ذكرناه.

(ثُمَّ يَعْظِهُ الْحَاكِمُ) بأن يذكر له أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، ويقرأ عليه قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثُمَّ نَسِّلُهُمْ كَلِيلًا»^(٢).

أو يقول له: (اتق الله فإن لعنة الله شديدة) كما في الخبر^(٣).

وفي خبر عبد الرحمن: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ الشَّهَادَاتِ الْأَرْبَعِ: إِتْقُ اللَّهَ، فَإِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: اشْهِدْ الْخَامِسَةَ»^(٤).

(فَإِنْ رَجَعَ) الزوج عن دعواه (حده) الحاكم بلا خلاف، والنصوص الآتية تشهد به كما سترى.

(وَإِلَّا قَالَ: إِنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ).

(١) تحرير الأحكام: ج ٤ / ١٣٦.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٧٧.

(٣) الفقيه: ج ٣ / ٥٣٦ ح ٤٨٥٣ وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٠٨ ح ٤٠٤.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ١٨٤ ح ٣ وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٠٧ ح ٤٠٢.

ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله إنه لمن الكاذبين»، ثم يعطيها الحاكم، فإن اعترفت رجّمها ، وإن قالـت : «إن غضـب الله عـلـيـهـا إـنـ كـانـ مـنـ الصـادـقـينـ »، فـتـحـرـمـ أـبـدـاـ .

(ثـمـ تـقـولـ المـرـأـةـ أـرـبـعـ مـرـاتـ :ـ أـشـهـدـ بـالـلـهـ إـنـهـ لـمـنـ الـكـاذـبـينـ،ـ ثـمـ يـعـطـيـهـاـ الـحاـكـمـ،ـ فـإـنـ اـعـتـرـفـتـ رـجـمـهـاـ،ـ وـإـلـاـ قـالـتـ:ـ إـنـ غـضـبـ اللـهـ عـلـيـهـاـ إـنـ كـانـ مـنـ الصـادـقـينـ)ـ فـيـمـاـ رـمـاـهـ بـهـ منـ الرـّنـاـ.

(فـ)ـ إـذـاـتـمـ ذـلـكـ (ـتـحـرـمـ)ـ المـرـأـةـ الـمـلاـعـنـةـ عـلـىـ الـمـلاـعـنـ (ـأـبـدـاـ)،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ كـتـابـ النـكـاحـ^(١)ـ مـفـصـلـاـ،ـ وـلـاـ نـعـيـدـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ.



ويجب التلفظ بالشهادة. وقيامهما عند التلفظ.

واجبات اللعان

أقول: إن اللعان يشتمل على واجب (و) مندوب، فالكلام يقع في موضعين:
الموضع الأول: فيما (يجب) فيه، وهي أمور:

الأمر الأول: (التلفظ بالشهادة) على الوجه المزبور، فلو أبدل صيغة الشهادة
بغيرها كقوله: (شهدت الله) أو (أنا شاهد) أو (أحلف بالله) أو (أقسم)، أو أبدل لفظ
الجلالة كقوله: (أشهد بالرحمن) ونحوه، أو أبدل كلمة الصدق والكذب بغيرها مما
يفيد معناهما، كقوله: (إني لصادق)، أو حذف لام التأكيد، أو قال: (إتها زنت)، أو
قالت المرأة: (إنه لكاذب)، أو أبدل اللعن بغيره ولو بلفظ الإبعاد والطرد، أو لفظ
(الغضب) ولو بالسخط أو أحدهما بالأخر، لم يقع، بلا خلاف في ذلك.

واستدلّ له: بأنّ جميع ذلك خلاف المنقول شرعاً، ولكن لو لا التسالم على ذلك
كلّه أمكن المناقشة فيها، لأنّه لا تدلّ الآية ولا النصوص على اعتبار الألفاظ
المذكورة خاصة، بل ظاهرها إرادة إبراز المعنى المزبور، إلا أن اتفاق الأصحاب
يقتضي الالتزام بجميع ذلك.

(و) الأمر الثاني: (قيامهما) أي الملاعن والملاعنة (عند التلفظ) بلا خلافٍ
يعتدّ به، وإنما الخلاف في أنه:

هل يجب أن يكونا قائمين عند تلفظ كلّ منها، كما عن الشيخ في «النهاية»^(١)،

والمفید^(١)، وأتباعها، وأكثر المتأخرین ؟
 أم يكون الواجب هو قيام كلّ منها عند لفظه، كما عن الصدوق^(٢)، والشيخ في
 «المبسوط»^(٣)، والخلیلی في «السرائر»^(٤)، وفي «الشرائع»^(٥)؟
 أقول: ومنشأه اختلاف الأخبار.

ويشهد للأول منهما: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج:
 «إنَّ عَبَادَ الْبَصْرِيَّ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ وَأَنَا حاضرٌ: كَيْفَ يُلَاعِنُ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ؟
 فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - وَحَكِيَّ قَصْنَةُ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَهُ عَنْ
 أَهْلِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ - :

فَأَوْفَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: إِشْهِدْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ... الْحَدِيثُ»^(٦).

وحسن محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر^{عليه السلام}:
 «عَنِ الْمُلَاعِنِ وَالْمَلَاعِنَةِ كَيْفَ يَصْنَعُونَ؟

قال^{عليه السلام}: مجلس الإمام مستدبر القبلة، يقيمها بين يديه مستقبل القبلة بحزائه،
 ويببدأ بالرجل ثم بالمرأة^(٧).
 ونحوهما غيرهما.

(١) المقمع: ص ٥٤٠

(٢) المقمع: ص ٣٥٥

(٣) المبسوط: ج ٥ / ١٩٨

(٤) السرائر: ج ٢ / ٦٩٩

(٥) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٥٥

(٦) التهذيب: ج ٨ / ١٨٤ ح ٣ وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٠٧ ح ٤٠٢

(٧) الكافي: ج ٦ / ١٦٥ ح ١٠ وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٠٩ ح ٤٠٥

واستدلل للثاني:

- ١- بما رواه عن الصدوق، عن البزنطي، عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: «قلت له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟^(١) إلى أن قال: وفي خبر آخر: ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات - إلى أن قال - ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات».^(٢)
- ٢- وبما في «الجواهر»^(٣) بالمحكي عن فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أته أمر عویراً بالقيام، فلما تمت شهادته أمر امرأته بالقيام^(٤). ولكن الأول منها: مرسل لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم.
- والثاني: لم أظفر به، فإنه في «الوسائل» روی رواية متضمنة لقضية عویر، وليس فيها ذلك، بل فيها: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا: تَقَدَّمَا الْمَنْبِرُ فَلَا عِنْدَنَا، فَتَقَدَّمَا عَوِيرٌ إِلَى الْمَنْبِرِ»^(٥) والتقدیم غير القيام.
- وعليه، فالالأظهر هو القول الأول، ولا ينافي وجوب ذلك ما في المرسل عن الإمام الصادق عليه السلام: «السُّنْنَةُ أَنْ يُجْلِسَ الْإِمَامُ لِلْمُتَلَاقِينَ وَيَقِيمُهُمَا بَيْنَ يَدِيهِ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مُسْتَقْبِلُ الْقَبْلَةِ»^(٦)، لأنَّ المراد بالسُّنْنَةِ يمكن أن يكون ما ثبت وجوبه بغير الكتاب لا الندب.
- فما عن ابن سعيد^(٧) من استحبابه ضعيفٌ.

(١) الفقيه: ج ٢/ ٥٣٦ ح ٤٨٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٤٠٨ ح ٢٨٩٠٣.

(٢) الفقيه: ج ٢/ ٥٣٦ ح ٤٨٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٤٠٨ ح ٢٨٩٠٤.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٤/ ٥٧.

(٤) التهذيب: ج ٨/ ١٨٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٤٠٧ ح ٢٨٩٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٤١١ ح ٢٨٩١٠.

(٦) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٥/ ٤٣١ ح ١٨٧٣٧ - ١، دعائم الإسلام: ج ٢/ ٢٨١ ح ١٠٦٠.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٨١.

وبدأة الرجل وتعيين المرأة ،

(و) الأمر الثالث: (بدأة الرجل) بالتلتفظ على الترتيب المذكور، فلو بدأَت المرأة باللّعن لغى بلا خلافٍ :

١ - لأنّ لعنها لإسقاط الحدّ عنها، كما هو مقتضى قوله تعالى: « وَيَنْهَا عَنْهَا الْعَذَاب »^(١) وهو إنما يجحبُ بلعن الزوج.

٢ - وللنصوص الواردة في المقام:

منها: حسن محمد بن مسلم المتقدّم حيث قال عليهما السلام: « ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة ». .

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر عليهما السلام:

« عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان؟ »

قال عليهما السلام: يجلس الإمام مستديراً قبلة، يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بمحذائه، ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة »^(٢).

٣ - ولأنّه المحكي عن فعل النبي عليهما السلام في صحيح ابن الحجاج ، وقصة عوير المتقدّمين.

(و) الأمر الرابع: (تعيين المرأة) بما يزيد الاحتمال، كذكر اسمها واسم أبيها، أو صفاتها المميزة لها عن غيرها، لأنّه الثابت، فلو كانت حاضرة تخيّر بين ذلك وبين الإشارة، ويكتفى التعيين الإجمالي، كما لو كانت له زوجة واحدة، فقال: زوجتي.

(١) سورة النور: الآية ٨.

(٢) الكافي: ج ٦ / ١٦٥ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٤٠٩ / ٢٢٨ ح ٤٠٥ ح ٢٨٩٠.

والنطق بالعربية مع القدرة ، ويجوز غيرها مع العذر . والبدأ بالشهادات ، ثم باللعن في الرجل ، والمرأة تبدأ بالشهادات، ثم بالغضب .

(و) الأمر الخامس: (النطق بالعربية مع القدرة) على المشهور .
أقول: ولا دليل لهم سوى ما استدلّ به لاعتبار العربية في العقود والإيقاعات، وقد مرّ في كتاب النكاح^(١) عدم قيامية شيء منها، فإنْ كان هناك إجماع فهو الحجة، وإلا ففتشي إطلاق الآية والنصوص اللتين قد مرتّ ظهورهما في إرادة إبراز تلك المعاني بالألفاظ، عدم اعتبار العربية .

وعلى أيّ حال، لا إشكال (و) لا خلاف في أنه (يجوزُ غيرها مع العذر) .
وإشكال سيد «الرياض»^(٢) عليه - لولا التسالم - في غير محله .

(و) الأمر السادس: (البدأ بالشهادات، ثم باللعن في الرجل، والمرأة تبدأ بالشهادات ثم بالغضب) بلا خلاف فيه، ويظهر وجه مما أسلفناه .
ثُمَّ إنَّ المحكَي عن «القواعد»^(٣) زيادة المواراة بين الكلمات، أي الشهادات في الواجب، وكذا إتيان كلّ واحدٍ منها باللعن بعد إلقاء الحاكم عليه، فلو بادر قبل أن يلقى الإمام لم يصح .

أقول: يشهد للثاني الأخبار المبيّنة لكيفية اللّعان لتضمنها ذلك، مع أنَّ الحد لا يقيمه إلاّ الحاكم، فكذا ما يدرؤه، أضف إلى أنه كاليين في الدعاوى التي لو حلف قبل الإلحاد لم يصح .

(١) فقه الصادق: ج ٢٤ / ٣١ .

(٢) رياض المسائل: ج ١١ / ٣٠٠ .

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ١٨٩ .

ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة، ووقوف الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره ،

وأما الأول: فاستدلّ له في محكي «كشف اللثام»^(١):

- ١- بآيتها من الزوج بنزلة الشهادات، ويجب اجتناع الشهود على الرّأْنَا.
- ٢- وبوجوب مبادرة كلّ منها إلى دفع الحَدَّ عن نفسه، ونفي الولد إنْ كان منتفياً.

٣- ولعلّها بضميمة الاقتصار فيما خالف الأصل على الواقع بحضوره تعالى، مما لم يتخلّ بينها فصلٌ طويل، تكفي في اعتبارها، فتأمل .
وفيه: إنَّ الجميع كما ترى لا تصلح لتقيد إطلاق الأدلة، ولذا لم يتعرّض غيره من الأصحاب لذلك.

وعليه، فالظهور عدم اعتبارها، وإنْ كان الأحوط رعايتها.

(ويستحب جلوس الحاكم مُسْتَدِّبِر القبلة ، ووقوف الرجل عن يمينه ، والمرأة عن يساره).

أقول: وقد دلّ على هذين الأمرين خبر البزنطي، عن الإمام الرضا عليه السلام:

«قال له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟

قال عليه: يقعد الإمام، ويجعل ظاهره إلى القبلة، ويجعل الرجل عن يمينه، والمرأة والصّبي عن يساره»^(٢).

(١) كشف اللثام (ط. ج): ج ٨ / ٣١٨.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٠٨ ح ٢٨٩٠٣ ح ٤٠٨.

وحضور من يسمع اللعان . والوعظ قبل اللعن والغضب .

وعلى خصوص الأول ، واستحباب استقبال الزوجين ، صحيح محمد بن مسلم ^(١) المتقدم .

(و) يستحب أيضاً (حضور من يسمع اللعان) من أعيان البلد وصلحائه ، فإن ذلك أعظم للأمر والإتباع ، فقد حضر اللعان على عهد رسول الله ﷺ جماعةً من الصحابة ، منهم ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وهم من أحداث الصحابة ، وفي ما تضمن ^(٢) قصة عوير شهادة به .

(و) أمّا (الوعظ قبل اللعن والغضب) فقد تقدّم ما يدلّ على استحبابه .



(١) الكافي: ج ٦ / ١٦٥ ح ١٠ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٠٩ ح ٢٨٩٠٥ .

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١١ ح ٢٨٩١٠ .

ولو أكذب نفسه

حكم تكذيب الملاعن نفسه

المورد الرابع: في الأحكام، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا خلاف بيننا ولا إشكال في أنه إذا قذف الرجل امرأته، وجب الحد عليه ، لإطلاق الأدلة كتاباً وسنتة ، ولا يتعين عليه اللعان عيناً ، بل بلعنه يسقط الحد عنه ، ويثبت في المرأة ، ولكن يسقط عنها بلعنهما ، كما هو مقتضى الآية الكريمة.

ومع لعنهما تتثبت أحكام أربعة:

١- سقوط الحدين.

٢- وانتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنفيه.

٣- وزوال الفراش.

٤- والتحرير المؤبد.

بلا خلافٍ في شيءٍ من تلکم، والكتاب والسنة شاهدان بالجميع، كما تقدّم هنا

وفي النكاح.

(ولو أكذب) الملاعن (نفسه) :

إإن كان ذلك في أثناء اللعان، أو قبله، ثبتَ عليه الحد إنْ كان اللعان للقذف لا

مطلقاً، ولم ينتف عنده الولد مطلقاً، وكذا لو نكل، بلا خلافٍ :

بعد اللعان حد للقذف.

١ - لأن القذف موجب للحد، والفراش للحق النسب، ولا ينتفيان إلا باللعان، وقد أبى عنه.

٢ - ول الصحيح الحلي، عن الإمام الصادق عليه السلام في حدديث:

«إنه سُئل عن الرجل يقذف امرأته؟

قال عليه السلام: يلاعنها ثم يفرق بينها، فلا تحل له أبداً، فإن أقرَّ على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً وهي امرأته»^(١).

٣ - و صحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام: «عن رجلٍ لاعن امرأته فَحَلَفَ أربع شهادات بالله ثم نكل في الخامسة؟

فقال عليهما السلام: إن نكل عن الخامسة، فهي امرأته وجليد، وإن نكلت المرأة عن ذلك إذا كانت اليدين عليها، فعليها مثل ذلك»^(٢).

ونحوهما غيرهما.

ومقتضي إطلاق الثاني - وكذا الصحيح الآخر - وإن كان ثبوت الحد لو اعترف بالولد في أثناء اللعان، أو نكل عن الخامسة مع كون اللعان لنفي الولد خاصاً مجرداً عن القذف بتجويزه الشبهة، إلا أنه لا خلاف ولا شبهة في عدم ثبوت الحد في هذه الصورة، ولا موجب له، فيحمل إطلاق المخبرين على غير ذلك.

ولو كذب نفسه (بعد اللعان، حد للقذف) إن كان اللعان له كما في المتن، وعن

(١) الكافي: ج ٦ / ١٦٣ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٥ ح ٢٨٩٢٠.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ١٩١ ح ٢٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٥ ح ٢٨٩٢١.

الشيخ في «المبسوط»^(١)، والمفید^(٢)، والعهانی^(٣)، والمصنف في «القواعد»^(٤)، وولده في شرحه^(٥)، والاصبهانی في شرحه^(٦)، وقواه في «المسالک»^(٧):

١- لرواية محمد بن الفضيل، عن الإمام الكاظم عليه السلام: «أنه سُئل عن رجلٍ لاعن امرأته، وانتقد من ولده، ثم أكذب نفسه، هل يردد عليه ولده؟»

فقال عليه السلام: إذا كَذَّبَ نفسه جُلد الحَدْ، ورَدَ عَلَيْهِ ابْنُهُ، وَلَا تَرْجِعُ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ أَبَدًا^(٨).

٢- ولأنه أكد باللعان القذف لتكراره إياته فيه، والسقوط إنما يكون مع علم

صدقه أو اشتباه الحال.

أما مع اعترافه بكونه كاذبًا، فهو قذفٌ محضٌ، فلا يكون زياسته مسقطة للحدّ.

٢- ولأنه ثبت عليه الحَدْ بالقذف، فيستصحب إلى أن يعلم المزيل، ولا يعلم

زواله بلعانٍ ظهر كذبه.

ولكن يرد على الأول: أنَّ محمد بن الفضيل مشتركٌ بين الثقة والضعف.

ويردُ على الثاني: أنَّ الذي أكَّدَ القذف هو اللَّعَانُ الْمُسْقَطُ لِلْحَدَّ في نفسه،

وإكذاب نفسه الذي هو الموجب لإعادة الحَدْ تزيئه لها لا زيادة هتك.

ويرد الثالث: - مضافاً إلى أنه باللعان سقط الحَدْ، فلو استصحب لابد من

استصحاب عدم الثبوت لا الثبوت - أنه لا يصلح للمقاومة مع العمومات الدالة

(١) المبسوط: ج ٥ / ١٨٨.

(٢) المققنة: ص ٥٤٢.

(٣) حياة ابن أبي عقيل العثماني: ص ٤٩٣.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٣ / ١٩٠.

(٥) إيضاح الفوائد: ج ٣ / ٤٥٣.

(٦) حكاية عنه في جواهر الكلام: ج ٣٤ / ٦٩.

(٧) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٢٤٦.

(٨) التهذيب: ج ٨ / ١٩٤ ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٦ ح ٤٤٨.

على مسقطية اللعان للحدّ مطلقاً.

ودعوى: اختصاصها بصورة العلم بالصدق، أو اشتباه الحال، ولا تشمل صورة اعترافه بالكذب، كما ترى بلا شاهد.

ويشهد لسقوط الحد: - مضافاً إلى ذلك - جملة من النصوص:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ لاعن أمراته وهي حبلٍ، قد استبان حملها، وأنكر ما في بطنه، فلما وضعت ادعاه وأقرَّ به، وزعم أنته منه؟

فقال عليه السلام: يُرِدُ إِلَيْهِ وَلَدُهُ وَيُرِثُهُ، وَلَا يُجَلِّدُ، لَأَنَّ اللَّعَانَ قَدْ مَضَى»^(١).

ونحوه صحيحه الآخر، عنه عليه السلام إلا أنَّ فيه: «لأنَّ اللعانَ بينهما قد مضى»^(٢).

وكذا خبره الثالث، إلا أنَّ فيه: «لأنَّه قد مضى التلاعن»^(٣).

ودعوى: أنَّها مختصة بإكذاب نفسه في نفي الولد دون القذف والحد، إنما يجب إذا أكذب نفسه فيما رماها به من الزنا، كما عن الشيخ في «المبسوط»^(٤)، وإليه يشير في «المسالك»^(٥) بقوله: (والآخرى - أي نصوص السقوط - لا تنافيه).

مندفعه: بأنَّ ما فيها من التعليل كالصریح في أنَّ اللعانَ كان بالقذف ونفي الولد، وإنَّ كان المذكور فيها الأخير.

فتحصل مما ذكرناه: أنَّ ما أفاده الشيخ في «النهاية»^(٦) و«التهذيب»^(٧)، وسيد

(١) الاستبصار: ج ٣ / ٣٧٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٥ ح ٤٢٥، ٢٨٩٤٦.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ١٩٠ ح ١٩٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٣ ح ٤٢٣، ٢٨٩٦٦.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ١٩٤ ح ٤١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٤ ح ٤٢٤، ٢٨٩٤٤.

(٤) المبسوط: ج ٥ / ١٨٨.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٢٤٦.

(٦) النهاية: ص ٥٢١.

(٧) التهذيب: ج ٨ / ١٩٤ في ذيل ح ٤٠.

ولم يزل التحرير، ويرثه الولد، ولا يرثه الأب، ولا من يتقرب به.

«الرياض»^(١)، وصاحب «المجواهر»^(٢) وغيرهم من سقوط الحدّ هو الأظهر. (و) مع إكذاب نفسه بعد اللّعان، لا تعود الحليلة بل (لم يزل التحرير) بلا خلافٍ نصاً وفتوى، بل ولا إشكال.

وإطلاق ما دلّ على الحرمة الأبدية باللّعان شاملٌ لها، والنصوص الخاصة الآتى بعضها أيضاً تشهد به.

نعم، بإكذاب نفسه يلحق به الولد، بلا خلافٍ فيه نصاً وفتوى، لكن فيما عليه لا فيها له، لإقراره أولاً بالانتفاء منه، (و) لذا (يرثه الولد) مع اعترافه بعد اللّعان، (ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به)، ويشهد به:

صحيح الحلبى، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديثِ، قال: «سألته عن الملاعنة التي يقذفها زوجها، ويتنقى من ولدها فيلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويُكذب نفسه؟
فقال عليه السلام: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، وأمّا الولد فإني أردّه عليه إذا ادعاه، ولا أدع ولده بلا ميراثٍ، وليس له ميراث، ويرثُ الابن الأب، ولا يرثُ الأب الابن، يكون ميراثه لأخوه... الحديث»^(٣).
ونحوه غيره.

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٣٠٤.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٤ / ٦٩.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٤٣ ح ١٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٣ ح ٢٨٩٤٣.

ولو اعترفت المرأة بعد اللّعان أربعاً، قيل : تُحدّ.

وما في خبر الكتاني من أنته لا يُرد عليه ولده^(١)، محمول على عدم اللّحوق به بنحو يترتب عليه جميع الآثار ومنها أنته يرث ويرثه أبوه، وقام الكلام عن ذلك في كتاب الميراث^(٢).

المسألة الثانية: (لو اعترفت المرأة بعد اللعان) بأنّ أكذب نفسها، لم يعد شيء من أحكام اللعان التي ثبتت به، ولم يجب الحدّ عليها بذلك إجماعاً، لما سيأتي من أنّ حَدَّالِرْ نالا يثبتُ على المُفْرِئِ إلَّا أنْ يُقْرَأَ به أربع مرات، وقد صرّح بذلك الشهيد الثاني عليه السلام (٣).
أقول: وهذا على ما سَلَكَناه في إكذاب الرجل نفسه يُتّمُ.

وأَمَّا بُنَاءً عَلَى مُسْلِكِهِ مِنْ أَنَّ الْإِكْذَابَ يُوجِبُ إِلَغَاءَ تَأْثِيرِ اللَّعْنِ، نَظَرًا إِلَى
الاختصاص أَدْلَتْهُ بِصُورَةِ الْعِلْمِ أَوْ اشْتِيَاهِ الْحَالِ، وَلَا تَشْمَلُ صُورَةَ اعْتِرَافِهِ، فَلَا يَتَمَّمُ،
فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِحَدَّهَا هُوَ لَعْنُ الرَّجُلِ، وَإِنَّمَا يُسَقِّطُ الْحَدَّ لِعَانِهَا، وَالْمُفْرُوضُ سُقوطُهُ
عَنِ التَّأْثِيرِ، فَيُبَقِّى لَعْنُ الرَّجُلِ عَلَى كُونِهِ مُوجِبًا لِحَدَّهَا مِنْ دُونِ مُسْقَطٍ.

وكيف كان، فعل المختار المجمع عليه، وهو عدم الحدّ لو أقرت بالزنادق
قدّفها به (أربعاً) بعد اللعن، (قيل: تحدّ) والقائل على مافي «المسالك»^(٤)، هو الشيخ في
«النهاية»^(٥) وأتباعه^(٦)، وابن إدريس^(٧)، والمصنف^(٨)، بل نسبة إلى الأشهر.

(١) التهذيب: ج ٨ / ١٩٤ ح ٣٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٢٥ ح ٤٢٥٧ ح ٢٨٩٤٧.

٣٢٧ / ٣٧ فقه الصادق : ح ٢)

٤٣) مسالك الأفهام: (١/٢٤٦، ٢٤٧)

٦٢) - ﺍﻟـ ﻭـ ﻷـ ﻪـ (٦)

$$\mathbf{F}_0 \Delta / (\mathbf{F}_0 - \mathbf{F}_1) \approx 0.7$$

مکالمہ

سیر مراجع

ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه

واستدلّ له: بعموم ما دلّ على وجوب الحدّ على من أقرَّ أربعًا مكلفاً حُرّاً مختاراً^(١)، واختاره هو أيضاً، ولا بأس به، لأنَّ لعانها إنما أسقط وجوب الحدّ الثابت بلعان الرجل، ولا يوجِّب سقوط الحدّ الثابت بإقرارها أربعًا.

أقول: وبه يظهر اندفاع ما استدلّ به للقول بالسقوط، كما في «المواهر»^(٢):

١- باندفاعه باللعان.

٢- وبفحوى ما سمعت في إكذاب نفسه.

٣- وبالتعليل في النصوص السابقة بأنَّ: «اللعان قد مضى».

أما الأول: فلأنَّ المندفع باللعان الحدّ الثابت بلعان الرجل، لا مطلقه.

وأما الثاني: فبمنع الأولوية بعد كون إقرارها أربعًا بنفسه من مثبتات الحدّ.

واما الثالث: فلأنَّ اللعان الماضي لا تقولُ بعد تأثيره حتى يستدلّ به في المقام،

كما في الصورة السابقة، بل نقول إنَّه أوجب سقوط الحدّ الثابت بلغان الرجل دون الثابت بغيره.

وعليه، فالأظهر حيثنٰ ثبوت الحدّ.

ادعاء المطلقة الحمل من المطلق

المسألة الثالثة: (ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه) وأنكر :

فإنْ كان بعد اتفاقهما على الدخول، لحق به الولد، ولا ينتفي إلا باللعان إجماعاً.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٠٣ باب ١٦ من أبواب حد الزنا.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٤ / ٧٠.

فأنكر الدخول ، فأقامت بينة بإرخاء السّتر ، فالأقرب سقوط اللّغان ، ما لم يثبت الدخول .

وإنْ كان بعد الاتفاق على عدم الدخول ، انتق بغير لعانِ .
وإنْ كان بعد الاختلاف (ف) ادعنته الزوجة ، و (أنكر) الزوج (الدخول ، فأقامت بينة بإرخاء السّتر ، فالأقرب) عند المصنف ^ج ، والحقّ ^(١) ، والحيلي ^(٢) (سقوط اللّغان ما لم يثبت الدخول) بالبينة أو الإقرار .

ووجهه: أنَّ فائدة اللّغان من الزوج :

إمّا نفي ولدٍ يُحكم بلحوقه شرعاً ، وهو موقوفٌ على ثبوت الوطء ، ليصير فراشاً ولم يحصل .

وإمّا لنفي حَدَّ القذف عنه ، ولم يقذف .

وإمّا لإثبات حَدَّ على المرأة ، وهو هنا منتفٍ بالشبهة .

هكذا استندَ هذا القول في «المسالك» ^(٣) .

ولكن يرد عليه: إنَّه قد تقدَّم في مبحث المهر ^(٤) أنَّ الشارع الأقدس جعل الخلوة أمارةً للدخول ، ولذا قد عرفت في ذلك المبحث أنَّه لو أدعى عدم الدخول ، وأدَّعْته أنَّه يُحكم في الظاهر بأنَّ لها قام المهر .

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٥٢.

(٢) السرائر: ج ٢ / ٧٠٢.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٩٨.

(٤) فقه الصادق: ج ٣٣ / ٨٣، الفصل السابع: في المهر .

ومقتضى إطلاق تلك النصوص ترتيب جميع أحكام الدخول، منها ثبوت اللعن.
أضف إلى ذلك الخبر الصحيح الذي رواه علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام:
«عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها، فادعت أنها حامل؟
فقال عليه السلام: إن أقامت البيينة على أنه أرخي عليها سترةً، ثم أنكر الولد لاعنها، ثم
بانت منه، وعليه المهر كملًا»^(١).

فإن المستفاد من هذه الرواية أنه على تقدير إقامتها البيينة بإرخاء الستر،
يلزمه ثلاثة أشياء: اللعن، والتحريم، ووجوب المهر، فيافق مضمونه مع تلك
النصوص الدالة على العمل بظاهر حال الصحيح عند الخلوة بالحليلة، وعدم المانع
من الوطء، فيثبت المهر واللعن، ويترتّب عليه التحريم، كما أفاده الشيخ عليه السلام في
«النهاية»^(٢) على ما حكى.

وأما مع عدم إقامة البيينة عليه:

فعن الشيخ عليه السلام إثبات أحكام ثلاثة، وهي: وجوب نصف المهر، ونفي اللعن،
ووجوب الحد عليها مائة سوط.

والالأولان: يثبتان، لأنهما لازمان لعدم الدخول.

وأما الثالث: فلا وجه له، ولم نظر بمستنته، فإن انتفاء الولد عنه بدون اللعن
لا يلزم ثبوت الرّثنا، وإن اعترفت بالحمل منه والوطء، اللذين كان القول قوله في
نفيهما للأصل، إذ لا يلزم من انتفاء السبب الخاص الم محلل، انتفاء غيره من الأسباب
وإن لم تدعيه.

(١) التهذيب: ج ٨ / ١٩٣ ح ٣٦. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤١٢ ح ٤١١١ ح ٢٨٩١١.

(٢) النهاية: ص ٥٢٣.

حكم ما إذا قذف امرأته فماتت قبل اللّاعان

المسألة الرابعة: إذا قذف امرأته فماتت قبل اللّاعان أو إكماله في كلّ منها:
فالمشهور بين الأصحاب أنَّ له الميراث، لبقاء الزوجية الموجبة له، وقد فات
ما يوجب نفي الميراث بموتها وهو اللّاعن، والأصل أن لا يقوم غيره مقامه.
وعن الشِّيخ في «النهاية»^(١)، والقاضي^(٢)، وابن حمزة^(٣): إنْ قام رجلٌ من أهلها
فلا عنده سقط الحدّ عنه، وسقط إرثه:

١ - **لُخْبَرُ أَبِي بَصِيرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْلُوَّةِ:** «فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ فِي قَرِيبَةٍ
مِنَ الْقُرْبَى، قَالَ السُّلْطَانُ: مَا لِي بِهَذَا عِلْمٍ عَلَيْكُمْ بِالْكَوْفَةِ، فَجَاءَتِ إِلَى الْقَاضِي
لِلتَّلَاعُنِ، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَلَاعَنَا، فَقَالُوا هُؤُلَاءِ: لَا مِيرَاثٌ لَكُمْ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْلُوَّةِ: إِنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهَا مَقَامَهَا فَلَا مِيرَاثٌ لَهُ، وَإِنْ
أَبْيَدَ مِنْ أُولَائِهَا أَنْ يَقُومَ مَقَامَهَا، أَخْذَ الْمِيرَاثَ زَوْجَهَا»^(٤).

٢ - **وَخَبْرُ عُمَرِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ مَوْلَانَاهُ عَلَيَّ بْنِ مَعْلُوَّةِ:**
«فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَجَاءَ وَقَدْ تَوَفَّتِ؟

قَالَ بْنُ مَعْلُوَّةِ: تَحْيِّرُ وَاحِدَةٌ مِنْ شَتَّتِينَ، يَقَالُ لَهُ: إِنْ شَتَّتِ أَلْزَمَتِ نَفْسَكِ الذَّنْبِ،
فَيُقَامُ عَلَيْكِ الْحَدُّ، وَيُعْطَى الْمِيرَاثُ، وَإِنْ شَتَّتِ أَفْرَرَتِ، فَلَا عَنْتِ أَدْنَى قِرَابَتِهَا إِلَيْهَا،

(١) النهاية: ص ٥٢٣.

(٢) المهدب: ج ٢ / ٣١٠.

(٣) الوسيلة: ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٣٥ ح ٤٣٥ ح ٢٨٩٧١ ح ١٩٠ ح ٢٣.

ولا ميراث لك»^(١).

وأورد عليهم في «الرياض»^(٢): (بمخالفتها للأصل من حيث أن اللعان شرع بين الزوجين، فلا يتعدى إلى غيرهما وأن لعan الوارث متعدد، لأنه إذ أريد مجرداً حضور، فليس بلعانٍ حقيقي، وإنْ أُريد إيقاع الصيغ المعهودة من الزوجة، فبعيدٌ، متعدد القطع من الوارث على نفي فعل غيره غالباً، وإيقاعه على نفي العلم تغييرٌ للصورة المنقوله شرعاً، وأن الإرث قد استقر بالموت، فلا وجه لإسقاط اللعان المتجدد له)، انتهى.

وفيه: إن مخالفة الأصل لا تمنع من العمل بالخبر، وكم خبر يخالف الأصول والقواعد العامة ويُعمل به ، بل لو كانت هي مانعة عن العمل بالخبر لزم تأسيس فقهٍ جديد.

وأما قوله: (إن الوارث متعددٌ عليه القطع بفعل المورث):
 فيرد: إنه يمكن ذلك إذا كان الفعل محصوراً، بأن يدعى أنها زنت في ساعة كذا، وقد كان الوارث ملازماً لها في تلك الساعة، أو للمنسوب إليه الرّزنا في تلك الساعة، على وجهٍ يعلم باتفاق الفعل، كما في نظائره من الشهادات على نفي المحصور.
 وأما قوله: (إن الميراث قد استقر بالموت، فلا وجه لإسقاط اللعان المتجدد):
 فيرد: أن الوجه له التص، فكما أنه يُسقط اللعان الحد الثابت بالقذف، فليكن مُسقطاً للميراث الثابت بالموت.

وبالجملة: فالعمدة في الإيراد على الشيخ وتابعيه، ضعف سند الخبرين، أو هما

(١) التهذيب: ج ٨/ ١٩٤ ح ٣٨٩٧٢ وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٤٣٥ ح ٤٣٥.

(٢) رياض المسائل: ج ١١/ ٣٠٨.

بالإرسال، والثاني برواية عمرو، وعدم عمل المشهور بها، فلا وجه لقيام غيرها مقامها، وعليه فيراثه ثابتٌ، ولكن بما أنَّ بعض أحكام اللعن مترتبٌ على لعانه خاصة، من غير أن يتوقف على لعانها، وهو سقوط الحدّ عنه، وثبوته عليها، وليس لها من قبيل الفرقة المؤبدة الموجبة لنفي التوارث، وانتفاء نسب الولد عن الأب، المتوقفة على لعانها معاً، فإذا ماتت كان له اللعن لنفي الحدّ كما عن الأكثرين.

ودعوى جماعةٍ من المنع عنه، لأنَّه وظيفة شرعية موقوفة على النقل، ولم يثبت صحته عن الزوج بعد موت الزوجة.

يردها: أنت إما أيمانٌ أو شهادة، وكلاهما لا يتوقفان على حياة المشهود عليه والمحلوف لأجله، وعموم الآية الكريمة وما شابهها من النصوص.

وعليه، فالظهور سقوط الحدّ عنه باللعن.

وقد ذكر الفقهاء في المقام مسائلٍ أخرى، سيأتي بعضها في كتاب الحدود^(١)، وبعضها في كتاب الشهادات^(٢)، ويظهر حال بعضها مما أسلفناه فلا نُطيل الكلام بذكرها.



تم كتاب الفرقة في ليلة الأربعاء من شهر ذي القعدة الحرام، سنة ١٣٨٨ هجريّة، ويتلوه في المتن كتاب العتق، وحيث إنَّه لا موضوع له في هذا الزمان، أعرضتُ عن التعرّض له، فها أنا أشرع في كتاب الأيمان بحول الله وقوّته وبه أستعين، والحمدُ لله أولاًً وآخرًا.



(١) راجع الجزء ٣٩ / ٧٧ وما بعدها من فقه الصادق.

(٢) راجع الجزء ٣٨ / ٣٦٢ وما بعدها من فقه الصادق.

كتاب الأيمان.

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

الحمد لله على ما أولانا من التفقة في الدين، وصلى الله على سيد المرسلين
محمد وعترته الطاهرين.

(كتاب الأيمان)

الأيمان جمع (يَمِنَ)، وهي لغة تُطلق:

تارةً على الجارحة المخصوصة.

وأخرى: على البركة والقوّة، يقال: (فلانٌ عندنا باليمن، أي بالمنزلة الحسنة،
قدم على أين اليمن، أي على اليمين والبركة).
وثالثة: على القسم^(١).

وتنطلق شرعاً على ما ذكره غير واحد^(٢)، من أنه: الحلف باشة أو بأسائه
الخاصة لتحقيق ما يتحمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال.

والمراد بكونه شرعاً ليس ثبوت الحقيقة الشرعية أو المترسبة لها، بل ما
يتربّ عليه الحثّ والكفارّة ونحوهما من الأحكام التي رتبها الشارع على العين،
وإلا فهـي يـمـنـ لـغـةـ قـطـعاًـ.

(١) الصحاح: ج ٦ / ٢٢٢٠.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ / ١٧٠، إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٤، الدروس: ج ٢ / ١٦١ و غيرها.

والمراد باحتلال المخالفة: إمكان وقوعها عقلًا لا شرعاً، فيصبح على فعل الواجب وترك الحرام دون المتنع ، خلافاً لسيد «الرياض»^(١) وسيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى.

أقول: وكيف كان فاليمين أقسام:

أحدها: يعين اللغو.

وثانيها: يعين الغموس.

وثالثها: يعين المنشدة.

ورابعها: يعين الإنعقاد.

أما الأولى: فلها تفسيران:

١- الحِلْفُ بلا قصدٍ على الماضي أو الآتي.

٢- أن يسبق اللسان إلى اليمين من غير قصد أنها يمين.

في موثق مساعدة بن صدقة، عن سيدنا الصادق عليه السلام، قال:

«سمعته يقول في قول الله عز وجل: «لا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»^(٢):

قال: اللغو قول الرجل لا والله وبلي والله، ولا يعيره على شيء»^(٣).

ونحوه خبر عبدالله بن سنان^(٤):

وفي خبر أبي الصباح الكناني، عنه عليه السلام في تفسير الآية، أنه:

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٤٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٤٤٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٢٨ ح ٢٩٤٧٠.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٢٨ ح ٢٩٤٧٠، رواه العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان....

«لَا وَاللَّهِ بْلَى وَاللَّهُ وَكَلَّا وَاللَّهُ، لَا يَعْقِدُ عَلَيْهَا أَوْ لَا يَعْقِدُ عَلَى شَيْءٍ»^(١).
ونحوها غيرها.

ويظهر من بعض النصوص أنَّ لها مصداقاً آخر، لاحظ ما ورد في مرسى ابن أبي عمير، عن أبي عبد الله رض:

«فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا تُحَرِّمُوا طَيَّبَاتٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ... إِلَّخٌ»^(٢)، نَزَّلَتْ فِي جَمَاعَةٍ حَلْفٍ بِعَضِّهِمْ أَنْ لَا يَنْامُ فِي الَّلَّيْلِ أَبَدًا، وَحَلْفٌ آخَرٌ عَلَى أَنْ لَا يَفْطَرُ فِي الْيَوْمِ أَبَدًا، وَثَالِثٌ أَنْ لَا يَنْكِحَ أَبَدًا.

إِلَى أَنْ قَالَ: فَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَبْرُورَ وَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا بَالْ أَقْوَامٍ يُحِرِّمُونَ عَلَى أَنفُسِهِمِ الْطَّيَّبَاتِ، أَلَا إِنِّي أَنَّامٌ بِاللَّيْلِ، وَأَنْكِحُ، وَأَفْطَرُ فِي النَّهَارِ، فَنَرَغِبُ عَنِ سُنْتِي فَلِيُسْ مَنِّي.

فَقَامَ هَؤُلَاءِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ حَلَفْنَا عَلَى ذَلِكَ؟

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمُ الْقُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ»^(٣).

أَقْوَلُ: وَهِيَ بِجَمِيعِ مَعَانِيهَا لِيَسْتَ مُحَرَّمَةً، وَلَا يُؤَاخِذُهَا، لَقَوْلِهِ تَعَالَى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ»^(٤).

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: وَهِيَ يَبْيَنُ الْعَمَوْسَ، وَهِيَ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْهُودُ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ وَأَهْلِ الْلَّغْوِ، كَمَا فِي «الْمَسَالِكَ»^(٥): الْحَلْفُ عَلَى الْمَاضِي كَذِبَأَمْ مَعْمَدًا، بَأْنَ يَحْلِفُ أَنْتَهُ مَا فَعَلْتَ وَقَدْ كَانَ فَعْلُكَ، أَوْ بِالْعَكْسِ.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٩ ح ٢٩٤٧٤، تفسير العياشي: ج ١ / ١١٢ ح ٣٤١.

(٢) سورة المائد़ة: الآية ٨٧.

(٣) و (٤) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٩٢.

وفسرها صاحب «التفريح»^(١): بأنها الحلف على الماضي والحال مع تعمد الكذب. وفي «الرياض»^(٢): وهي على ما ذكره الأكثرون: الحلف على أحد الأمرين (أي الماضي والمستقبل) مع تعمد الكذب، وهي محظمة بلا خلاف، والنصوص بها مستفيضة. وفي المستفيض منها - وفيه الصحيح - وغيره، أنتها: «تَذَرُّ الدِّيَارَ بِلَا قُعْدَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا»^(٣).

وفي بعضها: «إِيمَانُ الْغَمْوُسِ تَنْتَظِرُهَا أَرْبَعينَ لَيْلَةً»^(٤).

وفي خبر آخر: «إِنَّهَا تَتَقَلَّ الْرَّحْمَمْ»^(٥)، أي تقطع النسل.

وفي ثالث: عَدَّهَا «مَمَّا يُبَارِزُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى»^(٦).

وفي رابع: «أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ»^(٧).

ولا كفارة فيها سوى الاستغفار كما سيأتي.

ولكن المحقق في «الشرع»^(٨) بعدما حكم بكرامة الأيمان الصادقة، قال: (ويتأكد الكراهةية في الغموس على اليسير من المال).

وحمله في «المسالك»^(٩) و«الجواهر»^(١٠) على إيمان الصادقة على الماضي، وهو

(١) حكااه عنه في الجوواهر: ج ٢٥ / ٣٥ .٢٢٥

(٢) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٤٧

(٣) الفقيه: ج ٤ / ٣٧٩ ح ٥٨٠١ وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠٤ ح ٢٩٣٧٢

(٤) الكافي: ج ٧ / ٤٣٦ ح ٤٣٦ وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠٥ ح ٢٩٣٧٥

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠٢ ح ٢٩٣٦٧ ، الخصال: ج ١٢٤ / ١ ح ١١٩

(٦) الكافي: ج ٧ / ٤٣٥ ح ٤٣٥ وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠٣ ح ٢٩٣٧٠

(٧) وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٢٩ ح ٢٠٦٦٠ ، عيون أخبار الرضا: ج ٢ / ١٢٦

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٧٢١

(٩) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٩٢

(١٠) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٣٤١

المتعين، وسيأتي في ذيل حكم اليمين الصادقة موارد الاستثناء من هذه.
وأما الثالثة: وهي يمين المناشدة، فهي الحلف على الغير ليفعلنَّ أو يتركنَّ،
وسيدركها المصنف ^ج.

حكم اليمين الصادقة

وأما الرابعة: وهي الحلف على الفعل أو الترک في المستقبل مع الصدق، وهي
التي تقع بها الحثُّ، ويجبُ بها الكفارة.

أقول: وهذا الفصل سبق لبيان أحكامها، وقبل الشروع فيها لا بأس ببيان
حكمها التكليفي من حيث الحِلية والحرمة، وكذلك اليمين الصادقة على الماضي.

قال في «الشرع»^(١): (الأيام الصادقة كلها مكرهة)، وقد استدلَ له:

١- بقوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٢).

٢- وبجملة من النصوص :

منها: خبر أبي أيوب المخزاز، عن الإمام الصادق ^{عليه السلام}، قال: «لا تحلفوا بالله
صادقين ولا كاذبين، فإنه يقول عز وجل: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ»»^(٣).

ومنها: حسن ابن سنان، عنه ^{عليه السلام}: «اجتمع الحواريون إلى عيسى، فقالوا له: يا
معلمَ الخير أرشدنا .

فقال لهم: إنَّ موسى نبِيُ الله ^{عليه السلام} أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أنْ

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٧٢١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٤.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٢٨٢ ح ٢٥. وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ١٩٨ ح ٢٩٥٧.

لَا تَحْلِفُوا بِاللَّهِ كَاذِبِينَ وَلَا صَادِقِينَ»^(١).

ومنها: خبر أبي سلام المتبعد، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير: يا سدير من حَلَفَ بالله كاذبًا كفر، ومن حَلَفَ بالله صادقاً أثم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول: «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُزْزَةً لِأَيْمَانِكُمْ»^(٢). ونحوها غيرها.

قال صاحب «المسالك»^(٣): - بعد الاستدلال لكرامة العين الصادقة -

(وليس على إطلاقه، لما ثبت أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَفَ كثيراً) كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما حَكِي عن سليمان أَنَّه قال: «الأطوفن الليلة على سبعين امرأة كلَّها تأتي بفارس يقاتل في سبيل الله» الحديث، «وأيُّم الله، والذي نفس محمدٍ بيده، لو قالوا إِنْ شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فُرساناً أجمعون».

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيد بن حارثة: «وأيُّم الله إِنْ كان خليقاً بالإمارة». وغير ذلك من الأئمَّة الرواية عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ إِنَّه في ذيل كلامه اختار أنتها مكرورة إذا اكترت، قال: (وعليه تحمل الآية، وفي العرضة تبيه عليه، وكالحلف على القليل من المال، ولا كراهة في غير ذلك). وفيه: إنَّ محَلَّ الكلام هو بيان حكم العين الصادقة من حيث هي، مع قطع النظر عن العوارض الخارجية، وما ورد عن المقصومين عليهم السلام من الأئمَّة، لعلَّها كانت مقتربة بما يزيل مرجوحيتها التي لا تصدرُ عنهم، كما يشير إليه خبر علي بن مهزيار،

(١) الكافي: ج ٤/ ٤٢٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ١٩٧ ح ٢٩٣٥٤.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٤٢٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ١٩٨ ح ٢٩٣٥٨.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١١/ ٢٩٠ - ٢٩١.

قال: «كتب رجلٌ إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً.

فكتب عليه: والله ما كان ذلك، وإنّي لأكره أن أقول والله في حالٍ من الأحوال، ولكن غمّني أن يقال مالم يكن»^(١).
وعليه، فالأظهر هي الكراهة مطلقاً.

أقول: وتأكّد الكراهة إذا كانت على اليسير من المال:

١ - لمرسل علي بن الحكم، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «إنْ أُدعَى عَلَيْكَ مَالٌ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْكَ، فَأَرِدَ أَنْ يَحْلِفَكَ، فَإِنْ بَلَغَ مَقْدَارَ ثَلَاثَيْنِ درَاهِمًا فَاعْطُهُ وَلَا تَحْلِفْ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَاحْلِفْ وَلَا تُعْطِهِ»^(٢).

المحمول ما في ذيله من الأمر بالتحلف على المال الكثير، على عدم شدة الكراهة،
بقرينة النبوية الخاصة: «من أَجَلَ اللَّهَ أَنْ يَحْلِفَ بِهِ، أَعْطَاهُ اللَّهُ خِيرًا مِمَّا ذَهَبَ مِنْهُ»^(٣).

٢ - وما تضمن دفع زين العابدين عليه السلام إلى امرأته التي ادعت عليه صداقها
أربعمائة دينار، وقال: «أَجَلْلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَحْلِفَ بِمِنْ صَبْرٍ»^(٤).

وظاهر الخبر الأول تحديد اليسير بمقدار ثلاثة درهماً، ولكن المصنف قال:
إنه مختلف باختلاف الشخص والحال، وهو ظاهر «الشرع» حيث أطلق اليسير
من المال، ولا يأس به بضميمة مناسبة الحكم والموضع.

أقول: وتأكّد الكراهة أيضاً مع إكثارها، للكتاب والسنّة:

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٢٧ ح ١٩٧، ٢٩٣٥٢ ح ١٩٠٤٣، مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٦/ ٣٦ ح ١٩٠٤٣.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٤٣٥ ح ٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٠١ ح ٢٩٣٦٦.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٤٣٤ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ١٩٨ ح ٢٩٣٥٥.

(٤) التهذيب: ج ٨/ ٢٨٢ ح ٢٠٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٢٣ ح ٢٩٣٦٤.

قال الله تعالى: «وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ»^(١).

وفي «المسالك»^(٢): واستثنى بعضهم (أي من الكراهة) ما وقع منها في حاجةٍ

لتوكيد كلام أو تعظيم أمرٍ:

فالأول: كقوله عليه السلام: «فوا لله لا يلِّ حتى يلَّوا».

والثاني: كقوله عليه السلام: «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيرتم كثيراً».

وبالباقي ما ورد عنه عليه السلام من الأيمان، راجع إلى هذين.

وفي «الرياض»^(٣): بعد اختياره ذلك، (لكن عن الأكثر عدم الاستثناء).

وينقسم الأيمان باعتبار العوارض الخارجية إلى الأحكام الخمسة، كما

قسمها الأكثر:

فقد يحرُّم كما إذا أوجب إضراراً بمؤمن، أو ما شاكل.

وقد يجُب، كما في استنقاذ نفسٍ محترمةٍ من القتل.

وقد يُستحبُّ، كما إذا توَقَّف دفع ظالمٍ عن ماله المُجحف به.

وقد يُبيَّح.

وقد يُكره زيادةً على كراحته كما إذا كثُر.

وقد تَجُبُّ اليمين الكاذبة التي تكون محترمة كما مرّ، كما إذا توَقَّف عليها حفظ

نفسه، أو نفسٍ محترمة، أو حفظ ماله أو مال غيره، وقد ورد بذلك أخبار عديدة:

منها: صحيح الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، في حديثٍ قال: «سألته عن

(١) سورة القلم: الآية ١٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٩١.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٤٩.

رجلٍ أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف؟

قال عليهما: لا جناح عليه.

وعن رجلٍ يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه؟

قال عليهما: لا جناح عليه.

وسأله هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟

قال عليهما: «نعم»^(١).

ومنها: صحيح الحلبى، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «عن الرجل يحلف لصاحب

العشور يحرز بذلك ماله؟ قال: نعم»^(٢).

قال: وقال الصادق عليهما السلام: «اليمين على وجهين...»

إلى أن قال: فأما الذي يؤجر عليه الرجل إذا حلف كاذباً، ولم تلزممه الكفارة،

فهو أن يحلف الرجل في خلاص إمرئ مسلمٍ، أو خلاص ماله من متعدٍ يتعدى عليه
من لصٍ أو غيره»^(٣).

ومنها: خبر إسماعيل الجعفي، قال: «قلت لأبي جعفر عليهما السلام:

أمرُ بالعشار ومعي المال، فيستحلفونني فإنْ حَلَفْتُ تركوني، وإنْ لم أحلف

فتَشَوْنِي وظَلَمُونِي؟ فقال عليهما السلام: إاحلف لهم.

قلت: إنْ حَلَفْتُ بالطلاق؟ قال عليهما السلام: فاحلف لهم.

قلت: فإنَّ المال لا يكون لي؟

(١) الكافي: ج ٧/٤٤٠ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢/٢٢٤ ح ٢٢٤٢٥.

(٢) الفقيه: ج ٣/٣٦٥ ح ٤٢٩٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢/٢٢٥ ح ٢٢٤٣٢.

(٣) الفقيه: ج ٣/٣٦٦ ح ٤٢٩٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢/٢٢٦ ح ٢٢٤٣٣.

قال عليهما: تتقى مال أخيك»^(١).

إلى غير تلوك من النصوص الكثيرة.

وفي «الشائع»^(٢)، وعن «القواعد»^(٣) وغيرها: أنته إنْ كان متن يحسن التورية وَرَى وجوباً، وإنْ لم يُحسنها جاز الحلف كاذباً.
وأورد عليهم: بأنّ مقتضى إطلاق النصوص المتقدمة جواز الحلف كاذباً لنجاة نفسه، أو نفسٍ محترمة، أو مالٍ محترم له أو لغيره، من دون إشارة إلى التورية.
وأجاب عنه المحقق النائيني^(٤): بأنّ التورية أيضاً من الكذب المحرّم، ولأجله لم يتبّعه عليها.

وفيه : إنّ التورية عبارة عن إلقاء المتكلّم كلاماً له ظهورٌ في معنى ، وهو يريده منه غير ذلك المعنى، ويكون المعنى المراد مطابقاً للواقع دون المعنى الظاهر، كما إذا استأذن رجُلٌ بالباب وقال له الخادم : ما هو هاهنا ، مشيراً إلى موضعٍ خالٍ في البيت.

أقول: ويعتبر في صدق التورية أمران:

أحدهما: أن يكون اللّفظ بحسب المتفاهم العرفي ظاهراً في غير ما أفاده المتكلّم، فلو كان ظاهراً فيه، ولكن المخاطب لقصور فهمه لم يتبّعه له، لم يكن ذلك من التورية.
ثانيهما: أن يكون إرادة ذلك المعنى من ذلك اللّفظ صحيحة، بأن تكون بينها علاقة، فلو كان استعماله فيه غير صحيح، لما كان من التورية، مثلاً لو قال: (أعطيتُ

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٢٧ ح ٢٩٤٤١، بحار الأنوار: ج ١٠١ / ٢٨٤ ح ٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٧٢١.

(٣) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٢٧٠.

زيداً خمسين درهماً)، وأراد به درهماً واحداً، وقد أعطاه في الواقع درهماً، لم يكن ذلك من التورية، وعلى هذا فالتورية خارجة عن الكذب الذي هو عبارة عن عدم مطابقة المعنى المراد للواقع موضوعاً.

فالحق في الجواب عن الإيراد أن يقال:

إن عدم الإشارة إلى التورية في الأخبار إنما هو لأجل أن طبع المتكلم في بيان مراداته بالألفاظ، إنما هو بإلقاء الألفاظ الظاهرة فيها، ولا يمكن له التورية إلا بالتزويي، وهو في مقام الحرف والإكراه عَسِرٌ جدًا، وخرج شديد، ولذلك لم يستتبه عليها في النصوص.

وعليه، فالأظهر أنه إنْ كان يحسن التورية من دون أن يكون فيها حرج وعسر لا يجوز المخالف كاذباً، وإلا جاز، بل كان راجحاً في بعض الموارد، وواجبًا في موارد أخرى.

أقول: ثم إنّه لا يستفاد من النصوص الوجوب لورود الأمر بها فيها موقع توهّم الحظر، فلا يستفاد منها أزيد من الجواز.

نعم، من قول الإمام الباقر عليه السلام لزرارة: «فاحلف لهم، فهو أحلى من التر

والزبد»^(١) يستفاد الرجحان.

وعليه، فالحكم بالوجوب متوقف على توقف واجب عليها حفظ نفسٍ محترمة، فلو توقف عليها حفظ مال الغير، لا تكون واجبة، لما صرّحوا به من عدم وجوب الدفاع عن المال مطلقاً.

(١) الفقيه: ج ٢٣٦٣ ح ٤٢٨٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢٥ ح ٢٩٤٣٠.

وفيه فصول، الفصل الأول:

بل عن الشهيد^(١) التصرّع بأنَّ الحلف لدفع الظالم عن مال نفسه المُجَحَّف به مستحبٌ.

وعليه، فما عن «القواعد»^(٢) من قوله: (وقد تجُّب الكاذبة إذا تضمنَت تخلص مؤمنٍ، أو مال مظلومٍ، أو دفع ظلمٍ عن إنسان، أو عن ماله أو عن عِرضه)، غير تامٍ. وفي «المسالك»^(٣): (إِنَّه يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَالِ الْمُضَرَّ بِهِ عَالِمٍ، وَغَيْرِهِ فِي الْأَمْرَيْنِ) انتهى.

ويردُّه: أنَّ الظاهر عدم الوجوب في مال الغير مطلقاً.

وبالجملة: الأصل في شرعيَّة اليدين الصادقة على الفعل أو الترک في المستقبل، التي هي المعنى المقصود هنا، هو الكتاب والسنَّة والإجماع كما سأله الإشارة إلى الجميع. والمصنف^(٤) جعل اليدين التي سيق هذا الكتاب لبيان أحكامها، بمعنى أعمّ من اليدين المصطلحة والنذر والعقد، ولذلك قال :

(وفيه فصول)

(الفصل الأول): وذَّكر فيه الأحكام المختصة باليدين المصطلحة.

أقول: وكيف كان، فتحقيق القول في هذا الفصل يتحقّق بالبحث في مقامات:



(١) الدروس: ج ٢ / ١٦٥.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٢٧٠.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٩٣.

لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى ،

الفصل الأول

في ما ينعقد به اليمين

المقام الأول: فيما ينعقد به اليمين:

(لا ينعقد اليمين بغير أسماء الله تعالى) من المخلوقات المعظمة، والأماكن المشرفة كالنبي ﷺ والأنبأء عليه السلام، والحرم والكعبة، فضلاً عن غيرها، كما هو المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة^(١)، وتشهد به نصوص كثيرة:

منها: صحيح عليّ بن مهزيار، قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك في قول الله عز وجل: «والليل إذا يغشى * والنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ »^(٢)، وقوله عز وجل: «وَالنَّجْمٌ إِذَا هُوَى »^(٣) وما أشبه؟ فقال عليه السلام: إن الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به عز وجل»^(٤).

ومنها: حديث المناهي: «أنه لا ينعقد نهى أن يخلف الرجل بغير الله، وقال عليه السلام: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء»^(٥).

(١) الجواهر: ج ٤ / ٢٢٧ : (بلا خلاف أجدوه).

(٢) سورة الليل: الآية ١ و ٢.

(٣) سورة النجم: الآية ١.

(٤) الفقيه: ج ٢ / ٣٧٦ ح ٤٣٢٢ . وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ٢٥٩ . ٢٩٥١٩ ح .

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٥٩ ح ٢٥٩٠ . الأموي للصدوق: ص ٤٢٤ .

ومنها: صحيح محمد بن مسلم، قال: «قلتُ لأبي جعفر عليهما السلام: قول الله عز وجل: «والليل... الخ»؟»

قال: فقال عليهما السلام: إنَّ الله عز وجلَّ أَن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقِه أَن يقسموا إلَّا به»^(١).

ومنها: خبر سعادة، عن الإمام الصادق عليهما السلام: «لَا أَرِي لِلرَّجُل أَن يَحْلِفُ إلَّا بِالله»^(٢).
ونحوها غيرها.

أقول: وبإذاء هذه النصوص، نصوصٌ متضمنة لحلفهم بالله، أو حلف غيرهم،
بغير الله تعالى وعدم منعهم عنه:

منها: خبر أبي جرير القمي، قال: «قلتُ لأبي الحسن عليهما السلام: جعلتُ فداك، قد
عرفت انتقطاعي إلى أيك ثم إليك، ثم حلفت له: وحق رسول الله وحق فلان
وفلان حتى انتهيت إليه أنت لا يخرج ما تخبرني به إلى أحدٍ من الناس، وسألته عن
أبيه أحبي هو أم ميت؟ قال: والله قد مات...
إلى أن قال: قلت: فأنت الإمام؟ قال عليهما السلام: نعم»^(٣).

ومنها: خبر عبد العزيز بن مسلم، عن الإمام الرضا عليهما السلام في حديث طويل في
صفة الإمام ، والرد على من يجوز اختياره ، حيث قال : «تعدوا وبيت الله الحق ،
وبنذوا كتاب الله وراء ظهورهم»^(٤).

(١) الكافي: ج ٧/ ٤٤٩ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٥٩ ح ٢٩٥٢١.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٤٥٠ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٦١ ح ٢٩٥٢٣.

(٣) الكافي: ج ١/ ٢٨٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٦١ ح ٢٩٥٢٤.

(٤) الكافي: ج ١/ ٢٠٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٢٦٢ ح ٢٩٥٢٦.

ومنها: خبر عليّ بن مهزيار، قال: «قرأتُ في كتابِ لأبي جعفر^{عليه السلام} إلى داود بن القاسم: إني قد جئتُ وحياتك»^(١).
ونحوها غيرها.

والجمع بين النصوص إنما يكون بحمل الأولى على الحكم الوضعي، لوم تكن بأنفسها ظاهرة فيه، وهو عدم انعقاد اليمين بغير الله تعالى، ويشهد به: مضافاً إلى ظهوره، ما دلَّ على أنَّ اليمين بغير الله لا تُكفر :
منها: خبر ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله^{عليه السلام}: اليمين التي تُكفر: أن يقول الرجل:
«لا والله ونحو ذلك»^(٢).

ومنها: خبر ميسرة، عن أمير المؤمنين^{عليه السلام} بعدما سأله من كان حَلْفَ بغير الله:
«أنا أَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ^{عليه السلام}: لَا ، لَأَنَّكَ حَلَفْتَ بِغَيْرِ اللهِ تَعَالَى»^(٣).

وعن ابن الجنيد^(٤): انعقاد اليمين بما عظَّمَ اللهُ مِنَ الْحَقَّوقِ كقوله: (وَحْقُّ رَسُولِ اللهِ، وَحْقُّ الْقُرْآنِ).

ويندفع بالنصوص المتقدمة - مضافاً إلى ما قيل - من أنَّ القَسْمَ بشيء يستلزم تعظيماً له، ولما لم يكن مستحقاً للتعظيم المطلق وبالذات سوى الله تعالى، لم يجُز القَسْم إلَّا به، ووجهه احتفالاً في «الجواهر»^(٥) بأنَّ مراده جواز الحلف بغير الله تعالى، وأنه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٦٤ ح ٢٩٥٣٢

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٦٣ ح ٢٩٥٣١

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٦٢ ح ٢٩٥٢٧

(٤) حكاية عنه في المختلف: ج ٨ / ١٤٢

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٢٣٩

لا ينبغي ترك الوفاء مع منافاته لتعظيم ما أُريد تعظيمه شرعاً، بل لا بد منه مع فرض الإهانة في بعض الأحوال.

أقسام اليمين بالله تعالى وأحكامها

أقول: يظهر من النصوص المتقدمة جواز المخالف بالله وانعقاده به، إنما الكلام في أنّه هل ينعقد بكلّ ما يصدق عليه أنّه حلف بالله تعالى، أم يختص بقسم مخصوصٍ منه؟ توضيح ذلك: إنّ أقسام اليمين بالله تعالى أربعة:

القسم الأول: أن يقسم بما يفهم منه ذاته المقدّسة، ولا يحتمل غيره، من غير أن يأتي باسم مفرد أو مضاف من أسمائه الحسنى، كقوله: (والذي أعبد) أو (أصلّى له) أو (فلق الحبة) وما شاكل.

القسم الثاني: أن يحلف بالأسماء المختصة به تعالى، التي لا تُطلق على غيره كـالله و(الرحمن) و(رب العالمين) وما شاكل.

القسم الثالث: أن يحلف بما يُطلق في حق الله تعالى وفي حق غيره، لكن الغالب استعماله في حق الله تعالى، وأن يقييد في حق غيره بضرر من التقييد، كالرحيم والرب والخالق والرازق والمتكبر والقاهر وما شاكل، وكل هذه تستعمل في حق غير الله تعالى، يقال: (فلان رحيم القلب) و(رب جماعة) و(قاهر لفلان) و(قادر على كذا)، ولكن إطلاقها ينصرف إلى الله تعالى.

القسم الرابع: أن يقسم بما يُطلق في حقه وحق غيره، ولا يغلب استعماله في أحد الطرفين، كالشيء والموجود، والحي، والسميع، والبصير، والكريم، وما أشبهها.

أقول: المشهور بين الأصحاب انعقاد الأقسام الثلاثة الأولى، وعدم انعقاد الرابع. وعن سيد «المدارك» في «نهاية المرام»^(١): احتفال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة. وعن الإسکافي^(٢): انعقاده بالسميع والبصير. وفي «الجواهر»^(٣): قوى انعقاد القسم الرابع منها، مع قصد الحالف به الذات المقدسة، وخصوصاً مع القرينة الحالية أو المقالية الدالة على ذلك. ويشهد على ذلك في الاقسام الثلاثة الأولى: إطلاق النصوص والأدلة المتقدمة جملة منها، لصدق الحلف بالله على الجميع. وما عن سيد «المدارك»^(٤): من تبادر الحلف بلفظ الجلالة من النصوص الآمرة بالحلف بالله تعالى.

يندفع أولاً: بأنّه في جملةٍ من النصوص وقع التعبير، بـ(إلا به، لا إلا بالله)، لاحظ صحيح عليّ بن مهزيار و محمد بن مسلم، وعليه فيندفع خصوصية اللّفظ جداً. وثانياً: إنّ الاسم بما أنه مُعرِّب عن المسمى، وكافٌ عنه، ويكون فانياً فيه، فكلّ ما علق حكم على الاسم، يكون ظاهراً في تعليقه على المسمى، أو على كلّ ما هو مُعرِّب عنه، وعليه فما في النصوص من عدم الحلف إلا بالله ظاهراً في إرادة الذات المقدسة، لا خصوص هذه اللّفظة.

وثالثاً: إنّ التعليل في الصحيح الآتي لانعقاد اليمين بـ(عمر الله) بأنّ ذلك بالله عزّ وجلّ كالصریح في عدم الخصوصية للّفظ، فلا إشكال في الحكم.

(١) نهاية المرام: ج ٢/٣٢٨.

(٢) حكايه عنه في كشف اللثام (ط.ج): ج ٩/٦.

(٣) جواهر الكلام: ج ٥/٢٣٣.

(٤) نهاية المرام: ج ٢/٣٢٨.

وأماً القسم الرابع: فقد استدلّ لعدم انعقاده في «المسالك»^(١) وإنْ نوى به الحلف: (بأنَّه بسبب اشتراكه بين المخالق والمخلوق إطلاقاً واحداً، ليس له حرمة ولا عظم، فلا ينعقد به اليدين).

وفيه: إنَّه مع قصد الحالف بتلك اليدين الذات المقدسة، وخصوصاً مع ذكر القرينة، يصدق عليها اليدين بالله تعالى، فتشملها النصوص، والوجه الاعتباري المزبور لا يقييد بالإطلاق، مع أنَّ خبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حَلَفَ فقال: لا وربِّ المصحف فحَتَّى فعلمه كُفَّارَةً واحدةً»^(٢).

يدلُّ على الانعقاد ، لاشتراك (ربِّ المصحف) بين الله تعالى وصاحبـه الذي هو ماله.

ومع ذلك كـله، فلا يُصـغـى إلى ما قيل من إنـتهاـكـ العـقـودـ الـلـازـمـةـ، لا يـجـوـرـ عـقـدـهاـ إلاـ بـالـلـفـظـ الصـرـيـعـ، خـصـوـصـاـ بـعـدـماـ عـرـفـتـ فيـ كـتـابـ النـكـاحـ ماـ فـيـ الـمـقـيسـ عـلـيـهـ. وـعـلـيـهـ، فـالـأـظـهـرـ الـانـعـقـادـ، وـيـحـمـلـ كـلـمـاتـ الـمـجـمـعـينـ عـلـىـ إـرـادـتـهـمـ الـحـلـفـ بـهـاـ عـلـىـ إـلـاطـلـاقـ، لـاـ مـعـ خـصـوـصـ قـصـدـ الذـاتـ بـهـاـ، فـضـلـاـ عـنـ ذـكـرـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ ذـكـرـ مـنـهـ.

فروع اليدين

الفرع الأول: إنَّ الحروف التي يقسم بها عند أهل اللسان، هي: الباء الموحدة ، والواو ، والتاء وأصلها الباء ، وهي صلة الحلف والقسم ،

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ / ١٨٣.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٦١ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٧٦ ح ٢٩٥٦٣.

وكانَ المحالف يقول : حَلِفتُ أو أَقْسَمْتُ بِاللهِ ، ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ الْاسْتِعْمَالُ وَفُهِمَ المقصود حُذِفَ الفعل .

وتلي الباء الواو .

وفي «المسالك»^(١) : (وآية قصورها من الباء أنَّ الباء تدخلُ على المضمر كما تدخلُ على المظاهر ، تقول : (بَكَ وَبِهِ لَا فَعْلَنَّ كَذَا) ، وبخلاف الواو) .
وتلي الواو التاء ، وقد يُقام التاء مقام الواو ، كما في (نُخْمَة) و(تُرَاث) وهي من الوخامة ، ومن قولهم ورث ، وآية قصورها أنها لا تدخل من الأسماء إلَّا على الله تعالى .

الفرع الثاني: ولو حذف حروف القَسَم ، وقال الله بالجَرِ لِأَفْعَلَنَّ ، ونوى اليمين: في «الشرع»^(٢) ، و«المسالك»^(٣) : انعقاد اليمين ، لوروده في اللُّغَة والحديث ، ومنه قول النبي ﷺ كَانَتْ: «الله تعالى ما أردتُ إلَّا واحدة» ، ولأنَّ الجَرِ مشرعاً بالصلة الخافضة .

وأشكل في «الرياض»^(٤) في ذلك: (بعدم استمرار العادة بالحلف كذلك ، وعدم المعرفة به إلَّا من خواص الناس ، مضافاً إلى الأصل السليم للمعارضة ، سوى ما مرَّ من الورود في الحديث واللُّغَة ، وفي الاستناد إليها مناقشة سِيَّما مع عدم معلومية سند الرواية) .

وفيه: إنَّ عدم استمرار العادة لا يصلحُ لتقييد إطلاق الأدلة بعد صدق القَسَم

(١) مسالك الأنفاس: ج ١١/١٩٩ و ٢٠٠.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣/٧١٢.

(٤) رياض المسائل: ج ١١/٤٥٢.

بإله عليه، كما أن عدم معرفة الناس بذلك غير مانع، والأصل لا يصلح لمعارضة الإطلاق، وعليه فالظهور هو الانعقاد.

الفرع الثالث: ولو قال: (أقسم بالله) أو (أحلف بالله) منشأً بذلك الحلف، كان يميناً بلا كلام، وكذا لو قال: (أقسمت بالله) أو (أحلفت بالله) بقصد إنشائه بذلك الحلف.

الفرع الرابع: ولو قال: (أشهد بالله):

فعن «الخلاف»^(١): أئته ليس يمين، لأن لفظ الشهادة لا يسمى يميناً، ولم يطرد به عرف اللغة ولا الشرع.

ومن «المبسوط»^(٢): إن أراد به اليدين كان يميناً.

وفي «المسالك»^(٣): إاته أشهر، قال: (لورود الشرع باليدين باللفظ المزبور، قال الله تعالى: «قَالُوا نَشْهُدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ»^(٤)، والمراد مختلف، ولذلك قال الله تعالى على أثر ذلك: «اتَّخُذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَاحَةً»^(٥)).

وفيه: إنه لا وجه لجعل ذلك منهم يميناً، مع عدم ذكر لفظ الجلالة، بل هو محمول على ظاهره، وهو الشهادة بالرسالة، وما في أثر ذلك وإن كان دالاً على صدور اليدين منهم، لكن يتعمّن حمله على إرادة صدورها بغير هذا اللفظ.

وعليه، فالأولى الاستدلال له: بأنّه قد تعارف اليدين به في العُرف، واستعمل

(١) الخلاف: ج ٦/١٢٨.

(٢) المبسوط: ج ٦/١٩٧.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١١/١٨٦.

(٤) سورة المنافقون: الآية ١.

(٥) سورة المنافقون: الآية ٢.

في أيمان اللعّان، فيصدق عليه الحلف بالله، فيشمله العمومات، ولا فرق في ذلك بين ما لو أطلق، أو ذكر قرينةً، أو كانت قرينة حالية دالة على نية الحلف فيها بيته وبين ربه.

وأما حمل كلامه عليه في الظاهر مع الإطلاق، فبعيدٌ بعد اشتراكه بين اليمين وغيره باعتبار احتمال أن يريده: أشهدُ بوحدانية الله تعالى، ثم يبتدئ: لافعلناً كذا، وهذا بخلاف لفظ القسم والحرف وما شاكل، فإنه كالصرحة في اليمين.

الفرع الخامس: ولو قال: (أعزْمُ بالله) أو (عزْمَتْ بالله):

في «الشرع»^(١): (أنَّه ليس من ألفاظ القسم)، واستدلَّ له:

١- بأنَّ العُرف لم يُطرد بجعله يميناً، ولا ورد الشرع به، كما في «المسالك»^(٢).

٢- وبأنَّه لم يرد قسماً إلا للطلب: (عزْمَتْ عليكَ لما فعلْتُ كذا)، كما عن

«كشف اللثام»^(٣)، فلا تتعقد به اليمين حينئذٍ، وإنْ قصدها، فضلاً عن الإطلاق المتحمل لذلك، وللإخبار عن عزمه أو الوعد بذلك.

الفرع السادس: لا ينعقد الحلف بالطلاق والظهور وما شاكل بلا خلافٍ،

والنحوص المستفيضة^(٤) شاهدة به.

وفي «الجواهر»^(٥): (بل لعلَّه من ضروري مذهب الشيعة في الطلاق

والعتاق ونحوهما).

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٧١١.

(٢) مسالك الأنفهم: ج ١١ / ١٨٧.

(٣) كشف اللثام (ط. ج): ج ٩ / ٨.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٣٠ باب ١٤ من أبواب كتاب الأيمان.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٢٤٠.

ولا بالبراءة منه، أو من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام.

الفرع السابع: ولو قال: (أقسمُ أو أحلفُ)، ولم ينطق بلفظ الجلالة، لم ينعقد يمينه قطعاً، وإن نواها، لعدم صدق الحلف بالله، في خبر السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال:

«إذا قال الرجل أقسمتُ أو حلفتُ فليس بشيء حتى يقول أقسمتُ بالله، أو حلفتُ بالله»^(١).

وكذا لو قال (أشهدُ) مجرداً عن لفظ الجلالة.

(و) قد ظهر مما قدّمناه أنته (لا) تتعقد اليمين (بالبراءة منه) سبحانه (أو من أحد الأنبياء أو الأئمة عليهم السلام).

وهل تجحبُ لها الكفارة أم لا؟

فيه كلامٌ سيأتي في كتاب الكفارات^(٢) مفصلاً إن شاء الله تعالى.



(١) التهذيب: ج ٨ / ٣٠١ ح ١١١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٢٤ ح ٢٩٤٦.

(٢) سيأتي في صفحة ٢٩٢ في مبحث (كفارة اليمين) من هذا المجلد.

ويُشترط في الحالف: التكليف، والقصد، والاختيار.

بيان ما يعتبر في الحالف

المقام الثاني: فيما يعتبر في الحالف:

(و) أعلم أنه (يُشترط في الحالف: التكليف، والقصد، والاختيار) بلا خلافٍ في شيءٍ من تلکم، بل على اعتبار القصد إلى مدلول اليمين الإجماع في ظاهر «الغنية»^(١)، و«الدروس»^(٢) وغيرها، كما في «الرياض»^(٣).
أما اشتراط التكليف: فلعموم ما دلّ على رفع القلم^(٤) عن الصّبي والمحنون، الشامل للأحكام التكليفيّة، منها الأحكام المترتبة على اليمين.

وأما القصد: فنُخبّة القول فيه :

إنَّ للحالف بحسب قصده اللفظ وقد معناه أحوالاً أربعة:

- ١- أن يكون اللفظ صادراً عنه عن غير قصدٍ، كاللفظ الصادر من النائم أو الغالط.
 - ٢- أن يكون اللفظ مقصوداً له دون معناه، كما إذا قال: (تاءَ تَالِهِ لَا فَعْلَنَ كَذَا)، من حروف القسم.
-

(١) غنية التزوع: ص ٣٩١.

(٢) الدروس: ج ٢ / ٩٣.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٤٥ ح ٨١، الخصال: ج ١ / ٩٣ ح ٤٠.

٣- أن يكون المعنى مقصوداً له بالإرادة الاستعالية، دون الإرادة الجدية، كما إذا أنشأ الحلف، بمعنى استعمل الصيغة في معناه من دون أن يكون هناك اعتبار نفسي، والتزام كذلك، وتظيره في الأخبار ما إذا أخبر عن شيء وحكي عنه بداعي الهزل لا الجدّ.

٤- أن يكون المعنى مقصوداً بالإرادة الجدية، ولكنه لم يكن عن طيب نفسي بذلك، بل صدر عنه في حال الغضب ونحوه.

أقول: إن اعتبار القصد بالمعنى الأول من القضايا التي قياساتها معها، وبالمعنى الثاني تشهد به الآية والنصوص المتقدمة في مين اللغو، بل هي تدل على اعتبار القصد بالمعنى الثالث أيضاً، لاحظ قوله في موقـق مساعدة:

«اللـغو قولـ الرجل لا والله وبـلى والله، ولا يـعـقـدـ عـلـىـ شـيـءـ».

وفي خبر أبي الصباح: «لا يـعـقـدـ عـلـىـ هـيـمـ أـوـ لا يـعـقـدـ عـلـىـ شـيـءـ».

وأيضاً يمكن أن يستدلّ لاعتباره بصحيح الأشعري، عن الإمام الرضا عليه السلام:

«عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف؟

قال عليه السلام: اليـمـ عـلـىـ الضـمـيرـ»^(١).

ونحوه صحيح صفوان بن يحيى^(٢).

بل وبالآية الكريمة: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبُكُمْ»^(٣)، ويقوله تعالى:

«وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَنَّدْتُمُ الْأَئْمَانَ»^(٤).

(١) الكافي: ج ٧ / ٤٤٤ ح ٢٩٤٨٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٥ ح ٢٤٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٤٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٤٦ ح ٢٤٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٢٥.

(٤) سورة المائدـةـ: الآية ٨٩.

وأما القصد بالمعنى الرابع: فيدل على اعتباره خبر عبدالله بن سنان، قال: «قال

أبو عبدالله عليه السلام: لا يين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه.

قال: قلت: أصلحك الله، فما فرق بين الجبر والإكراه؟

فقال عليه السلام: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة، والأم والأب.

وليس ذلك بشيء»^(١).

أقول: وتقريب الاستدلال به من وجهين:

أحدهما: أنه فسر فيه الإكراه المانع عن الاعقاد، بما يكون من الزوجة، مع

أنه ليس هو الإكراه المصطلح، لعدم خوف ترتب الضرر على مخالفتها، مع أنه

معتبر في صدق الإكراه.

ثانيهما: قوله عليه السلام: «لا يين في غضب» فإنه كالتصريح في اعتبار القصد

بالمعنى الرابع.

وبالجملة: بما ذكرناه تظهر أمور:

الأمر الأول: إن ما عن «الإرشاد»^(٢) وغيره من الجمع بين اعتبار النية والقصد.

متين، فإن مرادهم بالنسبة للقصد بالمعنى الثالث، وبالقصد المعنى الرابع، ولذلك ذكر

في «الشرع»^(٣) التي من الأمور المعتبرة الصيغة، والقصد، مما يعتبر في الحال.

الأمر الثاني: تمامية ما ذكره جماعة^(٤) من أنه لو ادعى عدم القصد منه، يُسمى

(١) الكافي: ج ٧ ح ٤٤٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٢٣٥، ح ٢٩٤٦٤.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ ح ٥٧ و ٥٨.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ ح ٧١١ و ٧١٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ٣ ح ٤٤١، قواعد الأحكام: ج ٣ ح ٥٧٤ و غيرها.

ويصحُّ من الكافر.

منه، وإنْ كان اللَّفظ صريحاً، مع أنته لا يُسمع دعوى عدم النية في سائر العقود والإيقاعات إذا كان الإنشاء بالتصريح.

الأمر الثالث: صحة ما عن «الكافاية»^(١) من أنته: (يدخل في بين اللَّغو، كلَّ مبين لفظاً لم يقرن بها نيتها، كسبق اللسان بعادةٍ أو غير عادة، أو جاهلاً بالمعنى، أو للغصب المُسقط للقصد، أو مجرد الإثبات والنفي) انتهى.
وأما الاختيار: فيشهد لاعتباره عموم ما دلَّ على رفع ما استكرهوا عليه^(٢)، وخبر عبد الله بن سنان المتقدم.

(و) هل يعتبر في الحالف الإسلام ، بحيث لا (يصح من الكافر) كما عن الشيخ في «المخلاف»^(٣)، والحليل^(٤)؟

أم لا يعتبر، فيصح منه كما عن الشيخ في «المبسوط»^(٥) وأتباعه^(٦)، وأكثر المتأخرين^(٧)، وفي «المسالك»^(٨) أنته الأشهر ؟
أم يفصل بين ما كان كفره باعتبار جهله بالله تعالى، وعدم علمه به، فلا ينعقد

(١) كفاية الأحكام: ج ٢ / ٤٨١.

(٢) الكافي: ج ٢ / ٤٦٢ ح ٤٦٢، وسائل الشيعة: ج ١٥ / ٣٦٩ ح ٣٦٩.

(٣) الخلاف: ج ٦ / ١١٦.

(٤) السراج: ج ٣ / ٤٨.

(٥) المبسوط: ج ٦ / ١٩٤.

(٦) المهدى: ج ٢ / ٤٠٦.

(٧) الجامع للشرعاني: ص ٤١٧، إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٨٤ وغيرهما.

(٨) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٠٣.

يمينه، وبين من كان كفره باعتبار جحده بالنبوة، أو فريضة، فينعقد كـما عن «المختلف»^(١)، وفي «الرياض»^(٢): تقويته و اختياره، و نسبته إلى «التنقیح»^(٣)، وسيد «المدارك»^(٤)، و اختاره في «المسالك» أيضاً^(٥)؟

وجوه:

استدلل للأول: بأن شرط صحة الحلف، الحلف بالله، والكافر لا يعرف الله تعالى. وفيه:- مضافاً إلى أنه أخص من المدعى، فإن الكافر المعتقد بالله الجاحد للنبيّة يعرف الله تعالى - إن الأمرين اللذين ركب منها دليلاً لا ينطبقان على مورده، فإن شرط الصحة الحلف بالله بلا كلام، كما مر، وهذا لا يتوقف على الاعتراف بالله و معرفته، بل يمكن أن يحلف به مع عدم المعرفة، فتأمل.

واستدلل للثاني:

١- بإطلاق الأدلة و عمومها كتاباً و سنتاً، اللذين لا ينافيهما كفره، بعد كون الكفار مخاطبين بالفروع.

٢- وبالنصوص^(٦) الدالة على أن: «البيئة على المدعى والميئن على من أنكر». بتقرير: إن لازم ذلك توجّه اليمين على الكافر، وإن كان جاحداً، ولا قائل بالفصل، بل يدلّ انعقادها في مثل ذلك في الفروج والدماء والأموال على انعقادها في غيرها بطريق أولى.

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ / ١٥١.

(٢) و (٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٦٠.

(٤) نهاية المرام: ج ٢ / ٣٣٤.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٧ / ٢٣٣ باب ٣ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى.

٣- وبالنصوص الدالة على إحلال الكافر بالله :

منها: صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن أهل المـلـل يستحلـفون.

قال عليه السلام: لا تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ»^(١).

ومنها: خبر جـراحـ المـدـائـنـيـ، عنه عليه السلام: «لا يـحـلـفـ بـغـيرـ اللـهـ، وـقـالـ: اليـهـودـ

وـالـنـصـرـانـيـ وـالـجـوسـيـ لا تـحـلـفـوـهـمـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ»^(٢).

ومنها: موـقـعـ سـاعـةـ، عنه عليه السلام، قال: «سـأـلـتـهـ هـلـ يـصـلـحـ لـأـحـدـ إـنـ يـحـلـفـ أحـدـاـ مـنـ

الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ وـالـجـوسـ بـآـهـتـهـ؟

قال عليه السلام: لا يـصـلـحـ لـأـحـدـ إـنـ يـحـلـفـ أحـدـاـ إـلـاـ بـالـلـهـ عـزـ وـجـلـ»^(٣).

وـنـخـوـهـاـ غـيرـهـاـ.

وـالـإـيـرـادـ عـلـىـ الـأـوـلـ: باختـصـاصـ خطـابـاتـ الـكـتـابـ بـالـمـشـافـهـينـ، وـوـرـودـ

الـنـصـوـصـ لـبـيـانـ أـحـكـامـ أـخـرـ، فـلـاـ إـطـلاقـ لـهـمـ، كـمـاـ فـيـ «ـالـرـيـاضـ»^(٤).

يـنـدـعـ بـعـاـ حـقـقـ فـيـ حـلـمـهـ مـنـ أـنـ خـطـابـاتـ الـقـرـآنـ مـنـ قـبـيلـ الـقـضـاـيـاـ الـحـقـيقـيـةـ

الـجـعـولـةـ لـعـامـةـ الـمـكـلـفـينـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ، وـإـنـكـارـ إـطـلاقـ بـعـضـ النـصـوـصـ مـكـابـرـةـ.

كـمـاـ أـنـ إـبـرـادـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـثـالـثـ: (باختـصـاصـ النـصـوـصـ بـالـمـعـتـرـفـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ)،

وـلـاـ تـشـمـلـ غـيرـهـمـ)^(٥).

يـدـفـعـهـ إـطـلاقـ قـوـلـهـ عليه السلام فـيـ ذـيـلـ الـمـوـقـعـ: «ـلـاـ يـصـلـحـ لـأـحـدـ إـنـ يـحـلـفـ أحـدـاـ إـلـاـ بـالـلـهـ».

(١) الكافي: ج ٧ / ٤٥٠ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٦٦ ح ٢٩٥٣٨.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٥١ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٦٦ ح ٢٩٥٣٧.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٤٥١ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٦٧ ح ٢٩٥٤٠.

(٤) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٥٩.

(٥) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٦٠ - ٤٦١.

ولكن مع ذلك كله دعوى اختصاص جميع تلك الأدلة بالكافر المعتقد بآية
تعالى قربة، إذ من لا يعتقد به، لا يكون حلفه به حلفاً بالله تعالى، إذ المراد بالحلف
بآية ليس هو الحلف بالاسم خاصة، بل بما أنته يكون مُعرِباً عن ذاته المقدسة،
فالمنكِر لا يحلف بالله بهذا المعنى.
وعليه، فالقول الثالث أظهر.

أقول: وظاهر فائدة الصحة فيبقاء اليدين لو أسلم في المطئقة، أو قبل خروج
وقت المؤقتة، وفي العقاب على متعلقاتها لو مات على كفره لما يفعله، لا في تدارك
الكافرة، ولو سبق الحنت الإسلام، لأنتها تسقط عنه به، كما قاله صاحب
«المسالك»^(١)، وهو متين.

فرع: هل يصح التكبير منه في حال الكفر لو قلنا بصحة يمين الكافر وحنت في
يمينه، ووجبت عليه الكفارة أم لا؟

ووجهان: مبنيان على صحة العبادة من الكافر، لتمكنه من قصد القربة، وإن لم
يحصل له القرب إلى الله تعالى، وعدمهما، وقد تقدم تحقيق ذلك في غير موردِ مما تقدم
كالحج والعصوم وغيرهما.

وأما احتلال عدم كون بعض أفراد الكفار كالأطعام عبادة، فسيجيء الكلام
فيه في باب الكفارات.



وإنما ينعقد على فعل الواجب أو المندوب أو المباح مع الأولوية، أو ترك الحرام، أو ترك المكروه، أو ترك المباح مع الأولوية، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا، وجَب العمل بمقتضى اليمين.

يعتبر في متعلق اليمين عدم المرجوحة

المقام الثالث: في متعلق اليمين:

أقول: (و) الكلام فيه يقع في مسائل:

المسألة الأولى: المشهور بين الأصحاب أنته (ينعقد) اليمين (على فعل الواجب، أو المندوب، أو المباح مع الأولوية، أو ترك الحرام، أو ترك المكروه، أو ترك المباح مع الأولوية ، ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا ، وجَب العمل بمقتضى اليمين).

وفي «المسالك»^(١): بعد نسبة ما في «الشروع» الذي هو قريب من ما في المتن إلى مذهب الأصحاب، قال:

(وضابطه ما كان راجحاً أو متساوياً بين الطرفين، ومتى كان الرجحان في تقييده ديناً أو دنياً لم ينعقد) انتهى.

وعن «القواعد»^(٢): (إنما ينعقد اليمين على فعل الواجب أو المندوب أو المباح إذا تساوى فعله وتركه في المصالح الدينية، أو كان فعله أرجح، أو على ترك الحرام أو

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢١٠.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٢٦٩.

المكروه أو المرجوح في الدين والدنيا من المباح، فإن خالف أثيم وكفر. ولو حلف على فعل حرامٍ أو مكروهٍ أو المرجوح من المباح، أو على ترك واجبٍ أو مندوبٍ لم تتعقد اليدين، ولا كفارة بالترك، بل قد يجبُ الترك كما في فعل الحرام وترك الواجب، وينبغي كغيرها مثل أن يحلف على أن لا يتزوج على امرأة لا يتسرى.. الخ).

أقول: وربما أشكل في موارد:

أحدها: ما لو كان مباحاً يساوى طرفاً بحسب الدنيا، فإنه استشكل في الحكم بانعقاد اليدين فيه في محكمة «الكافية»^(١)، مع الاعتراف باتفاق الأصحاب على الانعقاد.

ثانيها: ما إذا كان مرجحاً ديناً وراجحاً دنياً، أو بالعكس، فقد استشكل في الحكم بالانعقاد في «الكافية»^(٢) أيضاً على ما حكى.

ثالثها: ما إذا كان المباح مرجحاً دنياً، فقد استشكل في «الجواهر»^(٣) في عدم انعقاد اليدين.

وأما النصوص: فهي طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على انعقاد اليدين المتعلقة بالراجح دنياً أو ديناً، أو متساوي الطرفين :

منها: صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال:
«سمعت أبي عبدالله رض يقول: ليس كلّ يمين فيها كفارة، أما ما كان فيها مما

(١) و(٢) كفاية الأحكام: ج ٤٨٦ و ٤٨٥.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٢٧٧.

أوجب الله عليك أن تفعله، فَحَلِفْتَ أَن لَا تفعله، فليس عليك فيه الكُفَّارَة، وأَمَّا مَا لم يكن مِنْكَ أوجب الله عليك أن تفعله فَحَلِفْتَ أَن لَا تفعله ثُمَّ فعلته فعليك الكُفَّارَة»^(١). وهو شامل للمباح ، كما أن صدره دالٌ على عدم انعقاد اليمين على ترك الراجح، فإن المراد بالوجوب ، هو الثبوت الشامل للمندوب ، وبه يظهر عدم شمول الذيل للمكروه.

ومنها: صحيح زرارة، عن أحد همأيشلا، قال:

«سأله عَمَّا يكفر من الأيمان؟

فقال عَمَّا يكفر: ما كان عليك أن تفعله فَحَلِفْتَ أَن لَا تفعله فعلته، فليس عليك شيء إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله، فَحَلِفْتَ أَن لَا تفعله ثُمَّ فعلته فعليك الكُفَّارَة»^(٢).

ولا ريب في شموله للمباح.

ومنها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبدالله، عن الإمام الصادق عائشة: «إذا حلف الرجل على شيء، والذي حلف عليه إتيانه خيرٌ من تركه، فليأتِ الذي هو خيرٌ، ولا كُفَّارَة عليه، وإنما ذلك من خطوات الشيطان»^(٣). وهو بقرينة صدره الدالٌ على أن حَلْفَ على المتابع أن لا يبيعه ولا يشتريه، ثم يبدو له، فيكفر عن يمينه، كالتصريح في المباح.

ومنها: صحيح البزنطي، عن الإمام الرضا عائشة، قال:

(١) الكافي: ج ٧/ ٤٤٥ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٤٩ ح ٢٩٥٠.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٤٤٦ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٥١ ح ٢٩٥٠.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٤٤٣ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٤٠ ح ٢٩٤٧٦.

«إِنَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كَانَ حَلْفًا عَلَى بَعْضِ أُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ أَنْ لَا يَسْافِرَ بِهَا، فَإِنْ سَافَرَ بِهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْتَقَ نَسْمَةً تَبْلُغُ مائةً دِينارًا، فَأَخْرُجَهَا مَعَهُ، وَأَمْرَنِي فَاشْتَرِيتُ نَسْمَةً بِمائة دِينارٍ فَأَعْتَقَهَا»^(١).

ومعلومٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْعَدُ، لَمْ يَحْلِفْ.

وَمِنْهَا: صحيح سعيد الأعرج، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى اليمين، فَيَرِي أَنَّ تَرَكَهَا أَفْضَلُ، وَإِنْ لَمْ يَتَرَكَهَا خَشِيَّاً أَنْ يَأْثِمَ، أَيْتَرَكَهَا؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا رَأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِينِكَ فَدَعْهَا»^(٢). فَإِنَّهُ بِالْمَفْهُومِ يَدْلِلُ عَلَى الْانْعِقَادِ فِي الْمَبَاحِ.

وَمِنْهَا: صحيح زرارة، عن الإمام الباقر عليه السلام: «كُلَّ يَمِينٍ حَلَفَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَفْعَلُهَا مَمَّا لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّا الْكَفَّارَةَ فِي أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ: وَاللَّهُ لَا أَزْنِي، وَاللَّهُ لَا أَشْرُبُ الْخَمْرَ، وَاللَّهُ لَا أَسْرُقُ، وَاللَّهُ لَا أَخُونُ، وَأَشَبَاهُ هَذَا، وَلَا أَعْصِي، ثُمَّ فَعَلَ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ»^(٣).

إِلَى غَيْرِ تَلْكُمِ مِنَ النَّصُوصِ الْبَالِغَةِ حَدَّ الْاسْتِفَاضَةِ بِلِ التَّوَاتِرِ.

الطائفةُ الثَّانِيَةُ: مَا يَدْلِلُ عَلَى عدم الْانْعِقَادِ إِذَا تَعْلَقَ مَبَاحٌ مُتَسَاوِيُ الطَّرْفَيْنِ: منها: صحيح الحلبِي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «كُلَّ يَمِينٍ لَا يُرِادُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ»^(٤).

(١) التهذيب: ج ٨ / ٢٠٢ ح ١١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٥٢ ح ٢٩٥٠٥ ح ٢٥٢.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٤٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٠ ح ٢٩٤٧٥.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٤٤٧ ح ٤٤٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٨ ح ٢٩٤٩٧.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٤٤١ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٠ ح ٢٩٤٨.

ومنها: خبر عبدالله بن سنان، عنه عليهما السلام، قال: «لا تجوز يمينٌ في تحليل حرامٍ ولا تحرِّم حلال»^(١).

ومثله خبر أبي الربيع الشامي^(٢).

ومنها: خبر حران، قال: «قلتُ لأبي جعفر، وأبي عبدالله عليهما السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفار؟

فقالا: ما حلفت عليه مما في طاعة أن تفعله، فلم تفعله فعليك الكفارة، وما حلفت عليه مما في المعصية، فكفارته تركه، وما لم يكن فيه طاعة ولا معصية فليس هو شيء»^(٣).

ومنها: صحيح زرارة، عن الإمام الصادق عليهما السلام، قال: «قلت له: أي شيء فيك في الكفار من الأعيان؟

فقال: ما حلفت عليه مما فيه الير، فعليك الكفارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه مما في المعصية، فليس عليك فيك الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بير ولا معصية فليس بشيء»^(٤).

الطاقة الثالثة: ما يدل على انعقاد اليمين في المباح المرجوح بحسب الدنيا: منها: كالمرسل المتضمن لكيفية امتناع حلف من حلف أن يزن الفيل، المروي

عن أمير المؤمنين عليهما السلام^(٥).

(١) الكافي: ج ٧/ ٤٣٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٢١٩ ح ٢٩٤١٢.

(٢) الكافي: ج ٧/ ٤٣٩ ح ٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢١٩ ح ٢٩٤١١.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٤٤٦ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٥٠ ح ٢٩٥٠١.

(٤) الكافي: ج ٧/ ٤٤٦ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢٥٠ ح ٢٩٥٠٢.

(٥) التهذيب: ج ٨/ ٣١٨ ح ٦١، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٢٨٤ ح ٢٩٥٧٩.

أقول: والنصوص كما تراها متطابقة على انعقاد اليمين إذا كان متعلقتها راجحة دينياً أو دنياً، وعدم انعقادها إذا كان مرجحاً دنياً، إنما الخلاف في الموردين: المورد الأول: في المباح المتساوي الطرفين، غير الراجح شيء منها دنياً أو ديناً؛ فال أصحاب اتفقوا على انعقادها، واستشكل فيه في «الكفاية»^(١) تبعاً للروضة، نظراً إلى الطائفة الثانية من الأخبار.

أقول: ولكن صحيح الحلبي إنما يدلّ على اشتراط القربة في اليمين نفسها، لا في متعلقتها، أو على أنه لابد وأن يكون اليمين بالله تعالى، وعلى التقديرين أجنبي عن المقام.

وأما خبراً عبدالله بن سنان وأبي الربيع: فهما يدللان على عدم انعقاد اليمين في تحريم حلالٍ، ومن حلف على أن يفعل المباح أو يتركه لم يحلف على تحريم حلالٍ، فإن الحلف على الفعل أو الترك في المباح غير الحلف على حرمة ما هو حلالٍ، كما لا يخفى.

وأما خبر حمران، وصحيح زرارة: فالإنصاف أنها يدللان على عدم الانعقاد، وما عن «كشف اللثام»^(٢):

(من أنه يمكن أن يقال فيها إنه إذا انعقدت اليمين على شيء، كان فيه البر والطاعة لله ، فمعنى هذه الأخبار أنه لا يتحقق بعده على شيء لا يكون فيه بُر ولا طاعة ولا معصية، فإنه متساوٍ، أو يرجح الفعل أو الترك دنياً أو ديناً، فإذا حلف عليه انعقدت اليمين، ووجب الوفاء، فكان فيه البر والطاعة) انتهى.

(١) كفاية الأحكام: ج ٢ .٤٨٦

(٢) كشف اللثام (طبع ج ٩) .٢٢

خلاف الظاهر جداً.

لكتها يعارضان مع صحيفي الأعرج وعبدالرحمن وما شابهما، والترجيح مع تلك النصوص، لموافقتها لفتوى الأصحاب التي هي أول المرجحات.
المورد الثاني: فيما إذا كان المباح مرجحاً دنياً:

فقد استشكل في «الجوهار»^(١) في عدم انعقاد اليدين المتعلقة به، نظراً إلى المرسل المتقدم.

لكنه مرسلٌ ومتضمنٌ لنقل قضية في واقعة، لا تصلح المقاومة مع ما تقدم.
وعليه، فما أفاده المشهور أظهر.

ولو كان متعلق اليدين راجحاً دنياً، ومرجحاً دنياً أو بالعكس:
فعن «المفاتيح»^(٢): الإشكال في انعقاد اليدين، قال - على ما في «الرياض»^(٣) -
(التعارض الأخبار، وظاهر الأصحاب الانعقاد نظراً إلى قول أبي عبدالله عليه السلام في
صحيح زرارة: «كُلَّمَا كَانَ لَكَ فِيهِ مَنْفَعَةٍ فِي أَمْرِ دِينٍ أَوْ دُنْيَاً فَلَا حَنْتَ عَلَيْكَ»
ونحوه موافقه.

وأورد عليه: في «الرياض»^(٤) و«الجوهار»^(٥) - بأنَّ ظاهر الخبرين المتبادر منها
عند الإطلاق، هو المرجحية من جهة لا يعارضها رجحانٌ من أخرى، ولا
يشملان لحلاً الفرض من تعارض الرجحان من جهةٍ و المرجحية من أخرى.
والجواب: إنَّ هذا الإيراد غريبٌ؛ فإنَّه لم يدع دلالة الخبرين على حكم

(١) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٢٧٧.

(٢) حكاية عنه في الرياض: ج ١١ / ٤٦٨.

(٣) و (٤) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٦٦ و ٤٦٧.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٢٦٧.

الفرض، بل يدعى أنّهما يدلان على كفاية الرجحان من إحدى الجهتين في الانعقاد، فيعارضان حينئذٍ مع ما دلّ من النصوص المتقدمة الدالة على أنّ المرجوح ديناً أو دنياً لا ينعقد اليدين المتعلقة به، فيتعارضان، وهو متينٌ جدًا.

أقول: والحق في الجواب عنه، هو: أنّ الرجحان الديني لا يصلح للمعارضة مع الرجحان الديني، فإنّ الآخرة خيرٌ وأبقى،
وعليه، فما أفاده الأصحاب أظهر.

ولو كان المتعلق حين اليدين راجحاً، ثم صار مرجحاً ديناً، أو كان مرجحاً حين اليدين، فصار راجحاً بعده، فهل ينحلّ اليدين في الأول ويعود في الثاني أم لا، أم يفصل بين الموردين؟ وجوهٌ:

العُقَدُ أَنْ يقال: إنَّ المعتبر هو الرجحان حين العمل لا حين اليدين، فإنْ كان حين اليدين راجحاً، ولكن في ظرف العمل صار مرجحاً، لا ينعقد هذا اليدين، بل لعلَّ ظاهر قول النبي ﷺ في صحيح الأعرج: «إِذَا رأَيْتَ خَيْرًا مِنْ يَمِنِكَ فَدُعِهَا»^(١) هو هذه الصورة، ولا أقلَّ من الإطلاق.

كما أنَّ مرسلاً ابن فضالاً، عن الإمام الصادق عليه السلام: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِنٍ فَرَأَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَلِيأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، وَلَهُ حَسْنَةٌ»^(٢) ظاهرٌ من ذلك كما لا يخفى، كما أنتَه إِذا كان حين اليدين مرجحاً، ولكن صار راجحاً حين العمل، يكشف ذلك عن انعقاد يمينه، وإنْ كان هو لا يعلم بذلك.

(١) الكافي: ج ٧ / ٤٤٤ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤٠ ح ٢٩٤٧٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٤٤ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٤١ ح ٢٩٤٧٨.

ثُمَّ إِنَّ الْمُعْتَبِرُ هُوَ عَدْمُ الْمَرْجُوحِيَّةِ فِي الْمُتَعَلِّقِ مِنْ حِيثُ هُوَ لَا بِالْقِيَاسِ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ، فَلَوْ حَلَفَ أَنْ يَعْطِي زِيدًا دِينارًاً، وَكَانَ إِعْطَاءُ عُمُرٍ وِإِيَاهُ أَرْجُحٌ مِنْ إِعْطَائِهِ زِيدًا، يَنْعَدِدُ الْيَمِينُ، كَمَا لَا يَحْفَظُ.



ولا يتعلّق بفعل الغير.

حكم اليمين على فعل الغير والماضي والمستحيل

المسألة الثانية: لا خلاف (و) لا إشكال في أنته (لا يتعلّق) اليمين (بفعل الغير) كما لو قال: (والله لتفعلنَّ)، وهي المسماة بيمين المناشدة، فلو حَلَفَ كذلك لا تُنعقد اليمين في حق المقسم عليه ولا المقسم، بل عليه إجماعنا كما في الشرح للسيد^(١)، كذا في «الرياض»^(٢).

ويشهد له: - مضافاً إلى أن المقسم عليه لم يَحْلِفْ كي يترتب عليه أحکامه، والمقسم حَلَفَ في حق غيره، وهو فعلٌ غير اختياري له فلا يجبُ باليمن، ولا حَثَّ على مخالفته - صحيح عبد الرحمن، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عن الرَّجُلِ يقسم على الرَّجُلِ في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا»^(٣).

وموْتَقْ حفص وغيره عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عن الرَّجُلِ يقسم على أخيه؟

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ليس عليه شيء، إنما أراد إكرامه»^(٤).

ونحوهما غيرهما.

وأما مرسى ابن سنان، عن رجلٍ، عن علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: «إذا أقسم الرجل

(١) نهاية المرام: ج ٢ / ٣٢٨.

(٢) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٧٠.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٢٨٧ ح ٤٩، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٧٩ ح ٢٩٥٦٩.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٢٩٤ ح ٨١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٧٩ ح ٢٩٥٦٧.

ولا بالماضي .

على أخيه فلم يبرّ قسمه، فعلى المُقسم كفارة يمين»^(١) .
 فلا إرساله، وعدم عمل الأصحاب به، واحتمال إرادة القسم عنه، لا يعتمد عليه.
 وعلى فرض الإغماض عن ذلك كله، لا يصلح للمقاومة مع ما تقدم .
 ويستحب للمرء علية إبرار القسم، للنبيّ الامر بسبعين عد ذلك منها،
 المحول على الاستحباب، لضعف السند، واتفاق الأصحاب عليه .
 (ولا) تتعقد اليمين المتعلقة (بالماضي) نافيةً كانت أو مثبتة، فلا يجب بالحنث
 فيها الكفارة، وإنْ تعمد الكذب، بلا خلافٍ .
 وفي «الجوواهر»^(٢) : (بل الإجماع بقسميه عليه) وهي المسماة بيمين الغموس، إذا
 تعمد الكذب بل مطلقاً كما مرّ .
 أقول: ويشهد لعدم انعقادها:
 ١- النصوص المتقدمة، الحاصرة لليمين التي فيها الكفارة فيما إذا تعلقت
 بواجبٍ أو مندوبٍ أو ترك حرامٍ أو مكروه، أو مباحٍ ليفعله أو يتركه .
 ٢- وخبر عليّ بن حميد، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «الأيمان
 ثلاثة: يمين ليس فيها كفارة...»
 إلى أن قال: فاليمين التي ليس فيها كفارة، الرجل يختلف على باب بِرٌّ أن لا يفعله،

(١) التهذيب: ج ٨ / ٢٩٢ ح ٧٢، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٨٠ ح ٢٩٥٧٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٢٦٤.

ولا بالمستحيل.

فكفارته أن يفعله، واليدين التي تجبر فيها الكفاره، الرّجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله، فيجب عليه الكفاره، واليدين الغموس التي توجب النار... الحديث^(١).

٣- وقوى السّكوني، عنه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «في رجلٍ قيل له فعلت كذا وكذا، فقال: لا والله ما فعلته، وقد فعله؟

قال عليه السلام: كَذِبَةٌ كَذِبَهَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ مِنْهَا»^(٢).

٤- ومرسل الصدوق، عن الإمام الصادق عليه السلام: «اليمين على وجهين... إلى أن قال: وأمّا التي عقوبتها دخول النار، فهو أن يحلف الرجل على مال إمرئ مسلمٍ، أو على حقه ظلّمًا، فهذه يمين غَمْوسٍ، توجب النار، ولا كفاره عليه في الدنيا»^(٣).

وأمّا حكمها التكليفي: فقد مرّ في أول الكتاب.

(و) كذا (لا) تتعقد اليدين (بالمستحيل) عقلًا أو عادةً أو شرعاً أو شخصاً، بلا خلافٍ في شيء من تلکم، لأنَّ الحلف عبارة عن الالتزام بفعلٍ أو ترك مقرورنا بالقسم بالله تعالى، مع أنَّ الكفارة إنما رُتّبوا على الحنث والمخالفة غير الصادقين في الفرض، أضف إلى ذلك كله، النصوص المتقدمة.

ثم إنَّ الميزان كما عرفت هو القدرة حال العمل كما فيسائر التكاليف.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٤٣٨ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٢١٤ . ٢٩٣٩٨

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٤٦٣ . ١٩ . وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ٢١٥ . ٢٩٣٩٩

(٣) الفقيه: ج ٣ ح ٣٦٦ . ٤٢٩٧ . وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ٢١٥ . ٢٩٤٠٠

لو تجدد العجز عن الممكن انحللت اليمين .

ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع، مع تضمن المصلحة والتورية إنْ عرفها.

وعليه فـ(لو تجدد العجز عن الممكن، انحللت اليمين) كما أنتَ لو تجددت القدرة

في ظرف العمل وجبَ .

المسألة الثالثة: (ويجوز أن يحلف على خلاف الواقع، مع تضمن المصلحة

والتورية إنْ عرفها) كما تقدم في ضمن بيان حكم بين العموم التكليفي .



ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين .

الاستثناء بالمشيئة

المسألة الرابعة: (ولو) حلف على فعلٍ أو تركٍ، و (استثنى بالمشيئة)، بأن قال بعد اليمين: (إنْ شاء الله تعالى)، جاز إجماعاً، فنوى ونصتاً، مستفيضاً و (انحلت اليمين) أي لم تتعقد، بلا خلاف فيه.

وفي «المجوهـر»^(١): (بل الإجماع بقسميه عليه، لو لم يكن الم محلـوف عليه فعل الواجب أو المنـدوب أو تركـ الحرام أو المـكرـوه، فلا يـحـثـ حـيـنـتـ، ولا تـجـبـ عـلـيـهـ الكـفـارـةـ، وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ أـصـحـابـاـ، وـإـنـ كـانـ مـتـعـلـقـهـاـ ذـلـكـ). .

وعن المصـنـفـ في «القواعد»^(٢): قصرـ الحـكـمـ بـعـدـ الـانـعـقـادـ عـلـىـ السـمـجـعـ عليهـ دونـ غـيرـهـ، وـمـاـلـ إـلـيـهـ سـيـدـ «الـمـدارـكـ»^(٣)، وـكـاـشـفـ اللـثـامـ^(٤)، وـالـمـسـتـنـدـ: ١ - قـوـيـ السـكـونـيـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ لـيثـلاـ، قالـ: قالـ أمـيرـ المـؤـمـنـيـنـ لـيثـلاـ: «مـنـ استـثـنـىـ فـيـ الـيـمـينـ، فـلـاـ حـثـ ولاـ كـفـارـةـ»^(٥).

٢ - والعلويـ: «مـنـ حـلـفـ ثـمـ قالـ: إـنـ شـاءـ اللهـ، فـلـاـ حـثـ عـلـيـهـ»^(٦).

(١) جواهر الكلام: ج ٢٤٢ / ٢٥.

(٢) قواعد الأحكام: ج ٢٦٧ - ٢٦٦.

(٣) نهاية المرام: ج ٢ / ٢٣١.

(٤) كشف اللثام (طـ): ج ٩ / ١٣.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٥٦ - ٢٥١.

(٦) مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٦ / ٦٢ - ١٩١٥١.

١ - دعائم الإسلام: ج ٢ / ٩٧ - ٩٨.

المنجبران بالعمل.

ولعله المراد من الخبر الذي رواه علي بن جعفر، عن أخيه عليهما السلام:

«عن الرجل يحلف على اليدين ويستثنى، ما حاله؟

قال عليهما السلام: هو على ما استثنى»^(١).

أقول: ومقتضى إطلاق النصوص هو الإيقاف مطلقاً، كما هو المشهور، وعلل المصتف^٢ ما اختاره، بأن الواجب والمندوب مما يشاء قطعاً، وقد نزل إطلاق الأصحاب والأخبار على ذلك.

وأورد عليه سيد «الرياض»^(٢): (أن ذلك كالاجتihad في مقابلة التص، مع أنه يمكن من العلم بتعلق المشيئة بها على الإطلاق، فقد لا يشاؤها في حق هذا الحالف، لعارضٍ لا يعلم به).

والحق أن يورد على المصنف^٢ وتابعيه: بأن المراد بالمشيئة: إنْ كانت هي المشيئة التشريعية، لزم عدم صحة الاستثناء في المباح، لأن الله لم يشأ قطعاً.

وإنْ كان المراد المشيئة التكوينية، كما هو الظاهر بالمعنى المعقول منه غير المستلزم للجبر، فهي بالنسبة إلى الواجب والمندوب والمباح على حد سواء. وعلىه، فالالأظهر هو الإطلاق.

أقول: ويشترط في الاستثناء المانع عن الانعقاد أمور:

الأمر الأول: أن يتلقي الكلمة الاستثناء، فلو نوتها قبله لم يندفع الحث و الكفارة

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٢٥٦، ٢٩٥١، مسائل علي بن جعفر: ص ١٣٠.

(٢) رياض المسائل: ج ١١ ح ٤٥٥.

بها، لإطلاق الأدلة المقتصر في تقييده على موضع النص، وهو ما لو تلفظ بها.

وعن المصنف ^ج في «المختلف»^(١)، وتبعد الشهيد في «الدروس»^(٢) على ما حكى الاكتفاء بالنية، واستدلّ له:

تارةً باعتبار النية في انعقاد العيدين، فإذا لم ينو فعل المقسم عليه إلا معلقاً على المشيئة، فلم ينو الحلف عليه مطلقاً، فلم ينعقد إلا معلقاً به.

وآخر: ب الصحيح عبد الله بن ميمون، قال: «سمعت أبا عبد الله ^ع يقول: للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي»^(٣).

ولكن الأول يندفع: بأن مشيئة الله تعالى ليست عبارة عن إرادة التي تكون إذا أراد شيئاً يقول له كُن فيكون، بل عبارة عن إعطاء الحياة والقدرة وما شاكل، ومع بقاء ذلك يظهر مشيئته تعالى، والتعليق على مثل ذلك لا يضر، وإنما يبني على الإيقاف مع التلفظ للتعبد المخصوص غير الثابت بدونه.

وأما الصحيح فيرد: إنه لا يدلّ على الاكتفاء بالنية، بل على اعتبار التلفظ، غاية الأمر يدلّ على أن الفصل بينهما غير مضرٌ، وسيأتي الكلام فيه.

الأمر الثاني: أن يكون قاصداً إلى التلفظ بها كالميدين، فلو سبق لسانه إليها من غير قصدٍ، لم يعتد بها.

أقول: هذا لعله من القضايا التي قياساتها معها، كاعتبار القصد بهذا المعنى في جميع العقود والإيقاعات.

(١) مختلف الشيعة: ج ٨ / ١٥٤.

(٢) الدروس: ج ٢ / ١٦٥.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٢٨١ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٥٨ ح ٢٩٥١٧.

الأمر الثالث: أن تكون الكلمة الاستثناء متصلة باليين، لا يتخللها كلام ولا سكوت، إلا أن يكون بما جرت العادة به في الكلام الواحد، كالتنفس والتثوّب والسعال ونحوها مما لا يخل بالمتابعة العرفية، بلا خلاف في ذلك فتوى، لإطلاق أدلة حكم اليين، والخارج عنها خصوص ما إذا استثنى متصلاً بها، فإنه المتيقن من دليل الاستثناء لو لم يكن ظاهره، بل عن «كشف اللثام»^(١) :

(لو أثر مطلقاً لم يتحقق حنث إلا في واجب أو مندوب أو غفلة عنه رأساً، لجواز أن يستثنى إذا شاء أن يحيث).
 واستثنائه الواجب والمندوب إنما هو لما ذهب إليه تبعاً للمصنف من اختصاص الاستثناء بالماه.

وعليه، فيلزم عدم الحنث مطلقاً، إلا مع الغفلة.
 وأما صحيح ابن ميمون المتقدم، ونحوه خبر حسين القلاںي، أو بعض أصحابه^(٢) الدالان على الاكتفاء بها لو نسي التلفظ بها إلى أربعين يوماً، فهما غير صريحين في التأثير مع التأخير، وإنما يدلان علىبقاء رجحان الاستثناء في اليين في صورة النسيان إلى أربعين يوماً.
 وعلى فرض دلالتهما عليه، يتعين طرحهما، أو حملهما على خلاف ظاهرهما، لعدم أحد من أصحابنا بهما، بل ولا من العامة.

ومثلهما النصوص^(٣) المتضمنة لورود قوله تعالى: «وَإِذْ كُوْرَبَكَ إِذَا نَسِيْتَهُ»^(٤)

(١) كشف اللثام (ط. ج): ج ٩ / ١٢.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٤٨ ح ٤، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٥٧ ح ٢٩٥١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٥٦ باب ٢٩ من أبواب كتاب الأيمان.

(٤) سورة الكهف: الآية ٢٤.

في اليدين، وأنَّ من حلف وَتَسَيَّ أن يَسْتَنِي فَلَيُسْتَنِي إِذَا ذَكْرُ مِنْ دُونِ التَّحْدِيدِ بِعَدَّةِ .
 الأمر الرابع: قال سيد «المدارك»^(١): (يعتبر في الحكم بالإيقاف بها قصد التعليق، فلو قصد بالمشيئة الترک، لم يحكم به، اقتصاراً فيها خالف الأصل على المتيقن، وفي غيره يرجع إلى قواعد اللغة).
 وفيه: إنَّ مقتضى إطلاق النصوص - القويَّ بعضها والمنجبر غيره بالعمل - عدم الفرق بينهما، كما صرَّح به جدَّه رحمه الله وغيره.
 الأمر الخامس: ربما يقال باعتبار أن يكون عازماً عليه من ابتداء اليدين، فلو عزم عليه في الأثناء أو بعدها بلا فصلٍ، لم يحكم بالإيقاف، اقتصاراً على المتيقن.
 ويردُّه: إطلاق النصوص .
 كما أنَّ مقتضى إطلاقها عدم اعتبار تأخيره عنها، بل لا فرق بينه وبين تقدیمه وتوسيطه.



وللوالد، والزوج، والمولى حَلٌّ يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب.

حكم يمين الولد والزوجة

المسألة الخامسة: ولا تتعقد انعقاداً تاماً غير متزلاً^(١) يمين الولد والزوجة والمملوك، مع الوالد والزوج والمولى، بلا خلافٍ فيه في الجملة، بل عن «الغنية»^(٢) الإجماع عليه، إنما الخلاف في أنته:

هل تصح يمين هؤلاء وتنعقد وأن للولي الحَلُّ، كما في المتن، حيث قال: (وللوالد والزوج والمولى حَلٌّ يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب)، وفي «الشرع»^(٣)، و«النافع»^(٤)، وفي «المسالك»^(٥) نسبته إلى المشهور؟

أو أنها لا تصح بدون الإذن، كما اختاره الشهيد الثاني^(٦)، وسيد «الرياض»^(٧)، وقبلها المصنف في محكي «الإرشاد»^(٨)، وبعدهما غيرهما؟

وتظهر الثرة فيما لو مات الزوج أو الأب قبل الحَلُّ في المطلق، أو مع بقاء الوقت: فعل الأولى ينعقد اليدين، وعلى الثانية تكون باطلة.

بل تظهر الثرة فيما إذا لم يطّلع الأب أو الزوج إلى أن مضى الوقت، فإنه على

(١) غنية التزوع: ص ٣٩٢-٣٩٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢/ ٧١٣.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٣٦.

(٤ و ٥) مسالك الأفهام: ج ١١/ ٢٠٦ و ٢٠٧.

(٦) رياض المسائل: ج ١١/ ٤٦١.

(٧) إرشاد الأذهان: ج ٢/ ٨٤-٨٥.

الأول يحيث، وليس كذلك على الثاني.

واستدلل للأول^(١): بعمومات الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمن، كقوله تعالى: «وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ»^(٢) وقوله عز وجل: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ... ذَلِكَ كُفَّارَةً أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ»^(٣) وما شابها من النصوص، فإنها تعم صورة النزاع، خَرَجَ منه ما إذا حلَّ الأب والزوج، فيبقى الباقي. وأجاب عنه: -في «المسالك»^(٤) وتبعه في «الرياض»^(٥) -بأنَّ الأمر بامتثال مقتضى اليمن وحفظها موقفٌ على قوتها صحيحة إجماعاً، وكون اليمن في المسألة منها أول الكلام، ودعواه مصادرة.

وفيه: إنَّ الصحة أمرٌ انتزاعيٌّ تتزعَّ من مطابقة ما وجد في الخارج لما هو طرفٌ اعتبار الشارع، فتكون متأخرة عن الجعل والتشريع، فلا يعقل أخذها قياداً في المرتبة السابقة وفي المتعلق، بل مقتضى هذه العمومات كالعمومات في سائر المقامات، عدم دخل كلَّ ما يحتمل دخله في الحكم إلا ما دلَّ الدليل عليه. وعليه، فإنكار دلالة العمومات على ما ذكر، غريبٌ، فلا إشكال في تمامية هذا الوجه، لكنَّها متوقفة على عدم دلالة التص الخاص على اعتبار الإذن، وسيجيء الكلام فيه.

واستدلل للقول الثاني: بجملة من النصوص:

(١) أي صحة يمين هؤلاء وانعقادها وأنَّ للولي الحل.

(٢) سورة التحل: الآية .٩١

(٣) سورة السائد: الآية .٨٩

(٤) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٠٧.

(٥) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٦٢.

منها: صحيح منصور بن حازم، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

«قال رسول الله عليه السلام: لا يعين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يعين في قطيعة»^(١).

ومنها: خبر أبي القداح، عنه عليه السلام، قال: «لا يعين لولِدٍ مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيده»^(٢).
ونحوهما غيرهما.

وتقريب الاستدلال:- كما في «المسالك»^(٣)، و«الرياض»^(٤)- لأنها محمولة على
نفي الصحة، لأنَّه أقرب المجازات إلى نفي الحقيقة، لأنَّ فقيها غير مراد.
وزاد في «الرياض»: (شهادة السياق في الصحيح، حيث زيد فيه): «ولا نذر في
معصية، ولا يعين في قطيعة» فإنَّ النفي فيها راجع إلى الصحة إجماعاً، فليكن النفي
المتقدم عليها كذلك.

وفيه أولًا: إنَّه يمكن تقريب الاستدلال بها بوجهٍ أحسن من ذلك، وهو أنَّ النفي
نفيٌ تشعريٌ لا تكוניٌ، فتدل النصوص على خروجٍ يبين هؤلاء عن عالم التشريع،
فيكون النفي لحقيقةٍ كما هو ظاهره، وتدل على عدم الصحة.

ويرد عليهم وثانياً: أنَّ المراد بقوله عليه السلام: «مع والده» وكذا «مع زوجها» ليس
هو وجودهما، وإنَّما لزم عدم الصحة حتى مع إذنها التي لا خلاف في الصحة حينئذٍ
بين الأصحاب، بل الإجماع ظاهراً عليها، وليس في النصوص ما يدل على ذلك.

(١) الكافي: ج ٥ / ٤٤٣ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢١٧ ح ٢٩٤٠٤.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٤١ ح ٢٨٥، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢١٦ ح ٢٩٤٠٣.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٠٧.

(٤) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٦٢ - ٤٦٣.

فلا بدّ من تقديرٍ، وعليه فكما يمكن أن يقدر ما يشهد بعدم الصحة معه، كذلك يمكن أن يقدر معارضته.

وبالجملة: تدل النصوص على أنَّ يمين الولد والزوجة تخرجُ عن عالم التشريع، وتصير فاسدة مع معارضته الوالد والزوج، وأمّا بدعها وإنْ لم يأذنا، فهذه النصوص ساكتة عن حكمها، فيرجعُ فيه إلى العمومات المتقدمة.

بل يمكن أن يقال: إنَّ الأولى تقدير ذلك للشهرة والعمومات، وإنْ منشأ ذلك تقديم طاعة الوالد والزوج.

بل يمكن أن يقال: إنه يتبع التقدير حتى لو أُريد وجود الزوج والوالد، وعلى ذلك:

إمّا أن لا تكون النصوص ظاهرة في عدم الصحة مع النهي.
أو تكون محملة، والمتيقن منها ذلك، فيرجعُ في غيره إلى العمومات المقتضية للصحة.
أقول: وقد استدلَّ هذا القول أيضًا في «المسالك»^(١): بأنَّ العين إيقاعٌ، وهو لا يقع موقوفاً.

ويردُّ: - مضافاً إلى أنها لا تقع موقوفة، بل تصحّ - أنَّ غاية الأمر فيها كونها صحيحة لكن صحة متزللة وأنَّ للوالد والزوج حلّها.

فتحصل مما ذكرناه: أنَّ الأظهر هو القول الأول المشهور بين الأصحاب.

أقول: استثنى المصطفى وكذا غيره من هذا الحكم: العين على فعل الواجب.
وفي «الشرعاء»^(٢): إضافة ترك القبيح، وكذا في «النافع»^(٣).

(١) مسالك الأنفاس: ج ١١ / ٢٠٧.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٧١٣.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٣٦.

وإنما تجُب الكفارة بترك ما يجُب فعله، أو فعل ما يجُب تركه باليمن لا بالغموس .

وأورد عليهم: في «الرياض»^(١) بأن النص مطلق، ولا دليل على إخراج هذا الفرد، وتعين الفعل عليه وجوداً وعديماً لا يقتضي ترك آثار انعقاد الحلف عليه في ترتيب الكفارة على الحنت. وسبقه في ذلك سيد «المدارك»^(٢)، والمحقق السبزواري^(٣). وعلى ضوئها عرفت من أنّ غاية ما يُستفاد من الأخبار أن للزوج والوالد حَلَّ اليمن، وإنما يكون ذلك فيما لها من الأمر به، ليكون طاعتها مقدمةً على وجوب العمل باليمن.

وأما في موردٍ ليس لها ذلك، ولا يجُب إطاعتها على الولد والزوجة، فلا يكون مورداً للأخبار، والأمر بترك الواجب وفعل الحرام من هذا القبيل، إذ «لا طاعة مخلوقٍ في معصية الخالق».

وبالجملة: النصوص مختصة بموردٍ لها المعارضة، وفي الأمر بترك الواجب أو فعل الحرام ليس لها المعارضة، فلا تشملها النصوص، ويكون من قبيل السالبة بانتفاء الموضوع، فتدبر فإنه دقيق.

وعليه، فالظهور صحة الاستثناء.

المسألة السادسة: (إنما تجُب الكفارة بترك ما يجُب فعله، أو فعل ما يجُب تركه باليمن لا بالغموس) كما مر الكلام فيه مستوفى في المسألة الثانية.

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٦٣.

(٢) نهاية المرام: ج ٢ / ٣٣٥.

(٣) كفاية الأحكام: ج ٢ / ٤٨٥.

ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم.

المسألة السابعة : (ولا يجوز أن يحلف إلا مع العلم) ، وقد ذكر نظير ذلك

في «النافع»^(١).

وعن الفاضل المقداد^(٢) ، والسيد^(٣) في شرحها عليه، وفي «الرياض»^(٤) : أنَّ

المراد به العلم بما يحلف عليه من صومٍ أو صلاةٍ أو صدقةٍ أو نحو ذلك.

قال السيد^(٥) : (ولا يمكن أن يكون المراد به العلم بوقوع ما يحلف عليه، لأنَّ

المستقبل لا يعلم وقوعه).

ولم يذكر باقي الفقهاء هذا الشرط، وإنما ذكروه في اليدين المتوجّهة إلى المنكر، أو

المدعى مع الشاهد، وعليه تُحمل النصوص التي ذكرها الحدّث الحُرّ العامل في المقام

كصحيح هشام بن سالم، عن الإمام الصادق^(٦) :

«لا يحلف الرجل إلا على علمه»^(٧) ونحوه غيره.

أو تُحمل على أنَّ جواز اليدين على الماضي مشروطٌ بالعلم به، فلا يجوزُ الحلف

عليه مع عدمه لكونه كذلك حياله.

أقول: ولو كان مراد المصنف^(٨) ما أفاده الأعلام، فيردُّ أنه لا دليل عليه، فلو

حلف على أن يفعل ما يقترحه صديقه مع العلم بالقدرة عليه، وواجديته لسائر

(١) المختصر النافع: ص ٢٣٦.

(٢) و (٤) حكااه عنه في الرياض: ج ١١ / ٤٦٤.

(٣) و (٥) نهاية المرام: ج ٢ / ٣٣٦.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٤٤٥ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٤٦ ح ٢٩٤٩١.

وينعقدُ لو قال: **وَاللَّهِ لَا فَعْلَنَّ، أَوْ بِاللَّهِ، أَوْ بِرَبِّ الْكَعْبَةِ، أَوْ تَالَّهِ، أَوْ أَيْمُ اللَّهِ.**

الشروط، صحيح وانعقد، وإن لم يعلم نوعه، وأنه هل هو الصدقة أو الصوم أو غيرها، لإطلاق الأدلة، ولا قرينة لحمل النصوص المشار إليها على ذلك.
ويكفي أن يكون مراده الجزم بالعمل بمقتضى العين.

وعليه، فهو متينٌ، وتشهد به:

١- قوله تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ لَا إِيمَانَ»^(١).

٢- قوله تعالى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبُكُمْ»^(٢).

والعقد وكسب القلب عبارتان عن القصد الجزئي، ولا يبعد حمل النصوص على ذلك.

بعض صيغ القسم

المسألة الثامنة: قد عرفت أنه يعتبر في صيغة القسم الحلف بالله، ومع إسقاط اسمه جل جلاله لا يصح ولا ينعقد، كما عرفت حكم اعتبار لفظ (القسم) وما شاكله وعده، وأن حروف القسم تقوم مقامها ونحو ذلك من المباحث المتعلقة بصيغة القسم.
وقد عرفت أيضاً أنه (ينعقد لو قال: **وَاللَّهِ لَا فَعْلَنَّ**) كذا، (أو بـالله) أو (بـرب
الكعبة)، (أو تـالـله).

أقول: إنما الكلام في المقام في جملة من الصيغ:

منها: صيغة أيم الله (أو أيـمـ الله).

(١) سورة العنكبوت: الآية ٨٩

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٥

أما الأول: في «الشائع»^(١): (وفي أينُ الله ترددُ من حيث هو جمُّ يين، ولعلَّ الانعقاد أشبه لاته موضع للقسم بالعرف).
 وفي «المسالك»^(٢): (وهو اسم لحرف، خلافاً للزجاج والرماني، واختلفوا في أنه مفردٌ مشتقٌ من اليين، أو جمُّ يين: فالبصريون على الأول، والковفيون على الثاني، وهمزة همزة وصلٍ على الأول، وقطعٍ على الثاني، واعتبرٌ على القائل بجمعه بجواز كسر همزته وفتح ميمه، ولا يجوز مثل ذلك في الجمع من نحو: أفلس وأكلب).
 والمصنف رحمه الله تردد في انعقاد اليين به، من حيث إنه جمُّ يينٌ على قولٍ، فالقسم به لا بالله .

وعلى القول الآخر، فالقسم بوصفٍ من أوصاف الله، وهو يينه وبركته لا باسمه.
 ومن أنه موضع للقسم عرفاً، والقسم بالوصف الذاتي لله كالقسم به لكرياء الله وعظمته وهذا أقوى) انتهى.

أقول: لا إشكال ولا خلاف في جواز القسم به بعد تعارفه، وبعد دلالة النص الصحيح على جواز القسم بأئمَّة الله، الذي هو مقتضبٌ من أين تخفيفاً بحذف بعض حروفه وإبداله لكثره الاستعمال.

بل عن الفاضل اللغوي ابن آوى في استدراك «الصحاح»^(٣):
 (في هذه الكلمات إحدى وعشرين لغة:

(١) الإسلام: ج ٣ / ٧١٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٠١.

(٣) حكاية عنه في جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٢٥٣.

أو لعمر الله، أو أقسم بالله، أو أحلف برب المصحف،

أربع في (أين) بفتح الهمزة وكسرها، مع ضم النون وفتحها.

وأربع في (اليمين) باللام المكسورة والمفتوحة، والنون المفتوحة.

ولغتان في (يدين) بفتح النون وضمها.

وثلاث لغات في (ايم) بفتح الهمزة وكسرها، مع ضم الميم، وبفتح الهمزة مع

فتح الميم.

ولغتان في (إم) بكسر الميم وضمها، مع كسر الهمزة فيها.

وثلاث في (من) بضم الميم والنون وفتحها وكسرها، (وم الله) بالحركات الثلاث.

وكل ذلك يقسم به).

أقول: وكيف كان، في صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عـلـيـهـالـسـلامـ:

«لا أرى لرجلٍ أن يحلف إلا بالله، فأما قول الرجل: لا بل شانيك، فإنه قولُ

أهل المجاهليـةـ، ولو حلف الناس بهذاـأوـأشـبـاهـهـ لتركـالـحـلـفـ بالـلـهـ، وأما قولـالـرـجـلـ:

يا هناـأـوـياـهـناـ، فإـنـاـذـلـكـلـطـلـبـالـاسـمـ،ـوـلـأـرـىـبـهـبـأـسـاـ،ـوـأـمـاـقـولـهـ:ـلـعـمـرـالـلـهــوـقـولـهـ:

ـلـاـهـاـ،ـفـإـنـاـذـلـكـبـالـلـهـ»^(١).

وبما ذكرناه ظهر أنه ينعقد لو قال: أيم الله، (أو لعمر الله، أو أقسم بالله، أو

أحلف برب المصحف).

وقد تقدم ورود الخبر في خصوص الأخير.

(١) التهذيب: ج ٨ / ٢٧٨ ح ٢٦٠ / وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ٢٦٥٢٢ ح ٢٩٥٢٤

دون وحق الله.

وفي وقوع القسم، بحق الله تعالى خلاف:

صریح المتن حيث قال: (دون وحق الله)، وكذا الحق في «النافع»^(١)، وسبقهما الشيخ في «الخلاف»^(٢) على ما حکي عدم الواقع.

وعن «المبسوط»^(٣)، و«المختلف»^(٤)، و«الدروس»^(٥) وغيرها الواقع.

واستدل للأول:

بأن الحق مشتركٌ بين أمور كثيرة، لا ينعد بها اليدين، كالعبادات التي أمر بها

إطلاقه عليها في الخبر الذي سُئل فيه عنه عائلاً، قال:

«ما حق الله على عباده؟ قال: أن لا يشركوا به شيئاً، ويعبدوه، ويقيموا

الصلاحة...».

وكالقرآن: قال تعالى: «وَإِنَّهُ لَحُقُّ الْيَقِينِ»^(٦).

ولكن حيث عرفت وقوع القسم بالألفاظ المشتركة بين الله تعالى وغيره إذا

قصد بها الله تعالى، سيما مع إقامة القرينة عليه، فالظهور هو الواقع، لأن الحق إذا

أضيف إلى الله تعالى كان وصفاً كسائر صفات ذاته، من العظمة والعزّة ونحوهما إذا

(١) المختصر النافع: ص ٢٣٥.

(٢) الخلاف: ج ٦ / ١٢٥.

(٣) المبسوط: ج ٦ / ١٩٧.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨ / ١٧٠.

(٥) الدروس: ج ٢ / ١٦٢.

(٦) سورة الحاقة: الآية ٥١.

قصد به الله الحق والمستحق للإلهية دون ما إذا قصد به المعاني الأولى .
وأخيراً : قد ظهر مما ذكرناه أنه لا يعتبر العربية في القسم ، وأنه يتحقق
بجميع اللغات .



الفصل الثاني: في النذر والعقود.

الفصل الثاني

النذر

(الفصل الثاني: في النذر والعقود):

أقول: الكلام فيه يقع أولاً في النذر، ثم في العهد.

أما النذر: بفتح الذال في الماضي، وبكسرها وضمها في المضارع، فهو لغة الوعد

بخيرٍ أو شرّ، بشرطٍ أو مطلقاً هكذا ذكره جمّ^(١).

وفي «المنجد»: (أوجب على نفسه ما ليس بواحب).

وعليه، فعناء الشرعي من مصاديق معناه اللغوي، غاية الأمر جعل له

الشارع قيوداً.

وكيف كان، فهو شرعاً:

التزامٌ قربةٌ لم يتعين أو مطلقاً كما في «المسالك»^(٢).

أو الالتزام بالفعل أو الترك على وجهٍ مخصوص، كما في «الجواهر»^(٣).

أو التزام الكامل المسلم المختار غير المحجور عليه بفعلٍ أو تركٍ يقول الله تعالى،

ناوياً القربة، كما عن «الدروس»^(٤)، و«المهذب»^(٥).

(١) تتمة الحدائق الناضرة: ج ٢ / ٢٣٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣٠٩.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٢٥٦.

(٤) الدروس: ج ٢ / ١٤٩.

(٥) المهدب: ج ٤ / ١٣٣.

ويُشترط في النازر: التكليف، والاختيار، والقصد،

والكلُّ ترجع إلى معنى واحد.

والأصل في شرعيته - بعد الإجماع، والنصوص المتوترة التي ستمر عليك جملة منها - قوله تعالى: «وَلَيُؤْفُوا نِذْرَهُمْ»^(١)، وقوله تعالى: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ»^(٢).
أقول: والكلام فيه يقع في مقامات:

الأول: في النازر.

الثاني: في الصيغة.

الثالث: في متعلق النذر.

الرابع: في اللّواحق.

بيان ما يعتبر في النازر

أما المقام الأول: فلا خلاف (و) لا إشكال في أنه (يُشترط في النازر: التكليف، والاختيار، والقصد).

أما التكليف: فيدل على اعتباره حديث رفع القلم^(٣) عن الصبي والجنون، الشامل لكل عبادة ومعاملة، ومن العبادات النذر. ولو قلنا بأن عبادات الصبي ترتينية محضة لا شرعية كعبادات المكلفين ، ولا مشروعة لمصلحة التمرin، فالامر أوضح ، وقد مر الكلام في المبني في كتاب الحج مفصلاً^(٤).

(١) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٢) سورة الإنسان: الآية ٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٤٥ / ٨١ ح ١٧٠ / ١٣.

(٤) فقه الصادق: ج ٣٥ / ٨١ ح ١٧٠ / ١٣.

وأما الاختيار:

فإنْ أُريد به ما يقابل الإكراه، فيدلّ على اعتباره مادلٌ على رفع ما المستكره عليه^(١).

وإنْ أُريد به ما يقابل النسيان، فيدلّ على اعتباره ما دلّ على رفع النسيان^(٢).

وإنْ أُريد به ما يقابل الإلقاء والضرورة:

فإنْ كان ذلك لمصلحته ونفعه، فلا دليل على اعتباره، لأنَّ حديث الرفع الدالّ

على رفع عدّة أمور، منها ما اضطروا إليه، إنما يكون في مقام الامتنان، ولا منته في

رفع الحكم في الفرض.

وإنْ كان لا لذلك، فيدلّ عليه ما دلّ على رفع ما اضطروا إليه.

وأما القصد: فيدلّ على اعتباره ما مرّ في العين الدالّ على اعتباره فيها، حتى

القصد بالمعنى الرابع الذي اعتبرناه في العين، وعليه بنينا على عدم انعقاد العين من

القضاء وما شاكل.

ويدلّ عليه في المقام الخبر الذي رواه محمد بن بشير، عن العبد الصالحي^(٣)، قال:

«قلت له: جعلت فداك، إني جعلت الله علىَّ أن لا أقبل من بني عمّي صلة، ولا أخرج

متاعي في سوقٍ مني تلك الأيتام؟

فقال^(٤): إنْ كنتَ جعلت ذلك شكرًا ففِ به، وإنْ كنتَ إنما قلت ذلك من

عَصَبٌ فلا شيء عليك»^(٥).

ورتب الحق في «الشرائع»^(٦) على اعتبار القصد، عدم صحة النذر من

(١) الكافي: ج ٢/ ٤٦٢ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٥/ ٣٦٩ ح ٢٠٧٧٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ١٥/ ٣٦٩ ح ٣٦٩.

(٣) التهذيب: ج ٨/ ٣١٦ ح ٥٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٣٢٤ ح ٢٩٦٥٨.

(٤) شرائع الإسلام: ج ٢/ ٧٢٤.

والإسلام،

المكره، وهذا يدل على ارادته من القصد ما يعمّ المعنى الرابع، فلا وجه للإيراد عليه بأن المكره لا طيب نفس له بضمون الصيغة، لأنّه غير قادرٍ لمدلوها، وقام الكلام في محله^(١).

(و) هل يعتبر (الإسلام) في النازر، فلا يصح نذر الكافر، كما هو المشهور بين المتأخررين من الأصحاب شهرة عظيمة؟

أم لا يعتبر، فيصح نذره كما عن سيد «المدارك»^(٢)، وتبعه في محكمي «الكافية»^(٣)، وفي «الرياض»^(٤): (لا يخلو من قوّة إن لم يكن الإجماع على خلافه كما هو الظاهر)؟ قيل: وجهان مبنيتان على أن عبادات الكافر صحيحة أم لا؟

فعل الأوّل يصح، وعلى الثاني لا يصح، وقد مر الكلام في المبني في كتاب الحج^(٥)، ولكن الأظهر هي الصحة مطلقاً، لعدم كون النذر بنفسه من العبادات، ومراد القوم من اعتبار القربة فيه كون الداعي إليه التسبّب به إلى إتيان متعلقه قربة إلى الله تعالى، لما سمع من أنه مكره عند المشهور. وعليه، فلا مانع من صحة نذر الكافر كيمينه، وما في «الرياض» من التردد فيه من جهة الإجماع في غير محله، إذ لم نظر بن تعريض لحكم نذر الكافر نفياً أو إثباتاً قبل المصنف والمحقق.

وما ذكرناه من التفصيل في العين بين كون الكافر معتقداً بالصانع وعدمه،

(١) منهاج الفقاهمة: ج ٣ / ٤٣٠.

(٢) نهاية المرام: ج ٢ / ٣٤٧.

(٣) كفاية الأحكام: ج ٢ / ٤٩٠.

(٤) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٧٨.

(٥) فقه الصادق: ج ١٣ / ٢٥٩.

وإذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد، في غير الواجب.

جاري هنا أيضاً لعين ما ذكرناه هناك.
ولو نذر في حال الكفر وخالف، ثم أسلم، سقطت الكفارة عنه، لأنَّ الإسلام يحيطُ ما قبله.

ولو أسلم وقتُ العمل باقٍ، فهل يسقط وجوب الوفاء به، ولا تجُب الكفارة بالمخالفة، لعموم حديث الجبٌ^(١)، أم لا يسقط لانصرافه عن المقام؟
وجهان: أظهرهما الثاني، وقد مر الكلام فيه مفصلاً في كتاب الحجّ^(٢)، وعلى ذلك فافي «المسالك»^(٣) من أته رُوي أنَّ عمر قال لرسول الله ﷺ: (كنتُ نذرتُ اعتكاف ليلة في الجاهلية، فقال له النبي ﷺ: اوفِ بندرك)، محمولٌ على ظاهره من الوجوب، ولا وجه لحمله على الاستحباب، كما فيها وفي «الجواهر»^(٤).

اعتبار إذن الزوج

أقول: (و) مما قيل باعتباره في صحة النذر (إذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب) بل هو المشهور بين الأصحاب، سيما المتأخرین كما قيل،

(١) مستدرک وسائل الشيعة: ج ٧/٤٤٨ ح ٤٤٨-٢٨٦٢٥ ح ٥٤/١٤٥، عوالی اللائی: ح ٢/٤٤٨ ح ٤٤٨، ورواه أبو الفرج الاصبهاني، وابن هشام في سيرته في حكاية إسلام مغيرة بن شعبة، وابن سعد في كتاب الطبقات الكبير في قصة إسلام مغيرة وغدره برقانه، وعلیٰ بن ابراهیم فی تفسیره فی ذیل قولہ تعالیٰ: «وَقَالُوا أَنَّ نُؤْمِنُ لَكَ حَتَّیٗ تَنْهِرُنَا مِنَ الْأَرْضِ يَثْبُوْعُا»، فی قصّة إسلام عبد الله أخي أم سلمة، وروی فی السیرة الحلبیة فی: ح ٢/ص ١٠٥ و ١٠٦، وفی الخصائص الكبير: ح ٢٤٩/١، وفی مجمع البحرين كتاب الباء باب ما أؤله الجيم فی لفظ الجب.

(٢) فقه الصادق: ج ١٣/٢٦٢.

(٣) مسالك الأنهاـم: ج ١١/٣١٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٥/٣٥٨.

وأحق بذلك المصنف في بعض كتبه^(١)، والشهيد في «الدروس»^(٢) - على ما حكى -
الولد، فأوقفنا نذره على إذن الأب كاليين.

وقد استدلّ لإلحاق النذر باليين في هذا الحكم ليشمل الولد أيضاً، فنيرى
اعتبار إذن الزوج والوالد في صحة اليين وانعقادها يقول بذلك في المقام، ومن يرى
عدم الاشتراط وإنما لها خلل اليين، يلتزم في المقام بذلك أيضاً، بأن المراد باليين في
الأخبار ما يشمل النذر لإطلاقها عليه في جملة من الأخبار:

منها: خبران أطلق فيها في كلام الإمام عليه السلام اليين على النذر:

١- موثق سماعة: «عن رجلٍ جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقةً أو
نذراً أو هديةً إنْ هو كَلَمَ أباه...»

إلى أن قال: فقال عليه السلام: لا يعين في معصية الله، إنما اليين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها أن يفي بها، ما جعل الله عليه في الشكر إنْ هو عافاه من مرضه...
إلى أن قال: فقال: الله على كذا شكرأً، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي
لصاحبه أن يفي به»^(٣).

٢- خبر السندي بن محمد، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:
«قلت له: جعلتُ على نفسي شيئاً إلى بيت الله؟
قال عليه السلام: كفر عن يمينك فاما جعلت على نفسك يميناً وما جعلته الله ففِ به»^(٤).

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ٩٠.

(٢) الدروس: ج ٢ / ١٤٩.

(٣) الكافي: ج ٧ / ٤٤ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣١٨ ح ٣٩٦٤٣.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٤٥٨ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣٠٨ ح ٣٩٦٢٦.

ومنها: أخبار أطلق فيها اليمين على النذر في كلام الراوي، وقرر المقصود بأمثلة عليه:

١- موثق مساعدة بن صدقة، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل؟

قال عليه السلام: «إذالم يجعل الله فليس بشيء»^(١).

٢- وخبر الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام، قال:

«قلت له: إن لي جارية ليس لها متنى مكان ولا ناحية، وهي تحتمل الثمن، إلّا إني كنت حلفت فيها بيمين، فقلت: الله علىي أن لا أبيعها أبداً، ولني إلى ثناها حاجة مع تخفيف المؤونة؟

فقال عليه السلام: «فِللَّهِ بِقُولِكَ لَهُ»^(٢).

٣- وخبر علي السائقي، قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: إني كنت أتزوج المتعة، فكرهتها وتشاءمت بها، فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت على في ذلك نذراً أو صياماً أن لا أتزوجها، ثم إن ذلك شق علىي، وندمت على يميني، ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج به في العلانية؟

فقال عليه السلام: «عاهدت الله أن لا تطيعه... الحديث»^(٣).

إلى غير تلكم من النصوص.

قال في «الرياض»^(٤) في تقرير هذا الوجه: (وحيث ثبت إطلاق اليمين على

(١) الكافي: ج ٧/٤٥٨ ح ٢٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢/٢٩٤ ح ٢٩٥٩٣.

(٢) التهذيب: ج ٨/٣١٠ ح ٢٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢٣ ح ٣٢٠ ح ٢٩٦٥٠.

(٣) الكافي: ج ٥/٤٥٧ ح ٢١٦، وسائل الشيعة: ج ٢١/١٦ ح ٢٦٤٠٣.

(٤) رياض المسائل: ج ١١/٤٨٠.

النذر، فإنما أن يكون على سبيل الحقيقة أو المجاز والاستعارة، وعلى كلا التقديرين، دلالة المعتبرين على المقصود واضحة، لكون النذر على الأول من جملة أفراد الحقيقة المعينة، وعلى الثاني مشاركاً لها في الأحكام الشرعية، ومنها انتفاءها عند عدم إذن الثلاثة) انتهى.

وبالاستقراء: قال في «الرياض»^(١): (مضافاً إلى التأييد بالاستقراء والتتبع التام الكافش عن اشتراك النذر واليمين في كثيرٍ من الأحكام) انتهى.
وتنقيح المناط : فإن المنشأ فيها واحدٌ، وهو وجوب طاعة الزوج، وكونه قياماً على المرأة.

أما الوجه الأول فيرده: أن الإطلاق إذا لم يكن على وجه الحقيقة، لا وجه لاستفادة الحكم حينئذٍ، لعدم دلالة الإطلاق عليه والاستعمال فيه على كونه بلحاظ الحكم، كي يُدعى أن مقتضى الإطلاق ثبوت جميع أحكامها له.
وبعبارة أخرى: إن الدليل إنْ كان متضمناً لتزيل شيء منزلة آخر، نظير: «الطواف في البيت صلاة»، و«الفقاع حمر»، وما شاكل، كان مقتضى الإطلاق ثبوت جميع أحكام المنزل عليه للمنزل، وإنْ كان على وجه استعمال اللفظ الموضوع لمعنى في معنى آخر مجازاً، ليترتب عليه حكم، لا يكون هناك تزيلٌ وتشبيه حتى يستدلّ بعموم المنزلة، وهذا واضح جداً.

وأما الوجه الثاني فيرده: أن التتبع يشهد باختلافهما في كثيرٍ من الأحكام، كرجحان المتعلق، ونفي القربة - فتأمل - وغيرهما.

وعلى كل حال، لا يدل الاشتراك في جملة من الأحكام على الاشتراك في جميع الأحكام.

وأما الوجه الثالث فيدفعه: منع ذلك، لعدم كون العلة منصوصة، بل هي مستنبطة. ولكن مع ذلك كله دعوى الإلحاد بواسطة النصوص المتضمنة للإطلاق عليه قريبة، فإن إطلاق المين على النذر في التصوّص المشار إليها وهي كثيرة من دون قرينة دالة عليه، كاشف عن كون الموضوع له هو المعنى الأعم.

وبعبارة أخرى: إنّه يكشف عن كون المراد بها عند الإطلاق هو المعنى الأعم، فتأمل فإنّ في النفس مع ذلك شيئاً.

أقول: ويشهد لاعتبار إذن الزوج في صحة نذر الزوجة، الخبر الصحيح الذي رواه ابن سنان، عن الإمام الصادق عاشِر، قال:

«ليس للمرأة مع زوجها أمرٌ في عتقٍ ولا صدقةٍ ولا تدبيرٍ ولا هبةٍ ولا نذرٍ في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في حجّ أو زكاةٍ أو بيرٍ والديها أو صلة رحمها»^(١).

وأورد عليه: باشتئاله على ما لا تقول به من الأمور المزبورة، والاستثناء الذي قد يقال ببنافتها أيضاً.

وفيه أولاً: أنّ الظاهر كون الاستثناء من التصرّف في مالها، ولا ريب في جواز ذلك لها، بل وجوبه في الحجّ الواجب، والزكاة الواجبة، وصلة الرّحم كذلك.

وثانياً: إنّ عدم العمل ببعض الخبر لعارضته فيه بما هو أقوى سندًا أو دلالةً لا يكون مانعاً عن العمل ببعضها الآخر الذي لا عارض له فيه.

أقول: وينبغي التنبيه على أمور:

(١) التهذيب: ج ٨ ح ٢٥٧، وسائل الشيعة: ج ٣١٥ ح ٣١٥، ج ٢٢ ح ٢٩٦٣٧.

الأمر الأول: إنه إذا كان مدرك الحكم في المقام هو إطلاق اليمين على النذر، لزم الصحة من دون إذن الزوج، وعليه فيتجه التفصيل بين الولد والزوجة، باشتراط صحة نذرها بإذن الزوج، كما هو صريح المتن، وعدم اشتراط صحة نذرها بإذن الوالد، وأنّ له حلّ نذر الولد.

الأمر الثاني: إنَّ الكلام في استثناء نذر فعل الواجب وترك الحرام هو الكلام في اليمين، بل لعلَّ الذي ذكرناه هناك في المقام أوضح، فإنَّ ظاهر قوله عليه السلام: «إلا بإذن زوجها» اشتراط إذنه فيها له الإذن وعدمه، وإلا فلا معنى لاشتراطه.

الأمر الثالث: إنَّ مقتضى إطلاق الصحيح، عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمنقطعة، كما أنَّ الظاهر عدم الفرق في الولد بين أن يكون مع الواسطة أو بلا واسطة، فللراجح أن يحيل نذر سبطه على القول بأنَّ للوالد حلًّ نذر ولده.

الأمر الرابع: وهل للولد أن يلتمس من الوالد حلًّ نذرها أو حلقه أم لا؟
أظهرهما الأول، إذ الوفاء بالنذر أو اليمين إنما يجبُ مع بقائه، وأمّا التسبب لانعدامه الموجب لسقوط وجوب الوفاء به، فجوازه لا ينافي وجوب الوفاء بها، ولا وجه آخر لعدم جوازه، وعليه فالرأي الظاهر هو جواز ذلك.

الأمر الخامس: إذا نذرت المرأة قبل أن تتزوج، ثم تزوجت:
فهل يجبُ عليها العمل به إنْ كان منافياً للاستمتاع بها، وليس للزوج منعها من ذلك الفعل كالمحجّ ونحوه؟

أم لا يجبُ عليها العمل به مع المنافاة، أو بدونها أيضاً إلا مع إذنه؟
أم يجبُ ما لم ينفعها الزوج؟ وجوه:
لا إشكال في أنَّ الصحيح الدالٌّ على اعتبار إذن الزوج في صحة نذرها

لا يشمل الفرض.

وأما نصوص نفي اليدين لها مع الزوج، بناءً على ما بيته من أنها تدل على أن للزوج أن يحل اليدين بعد انعقادها، وبناءً على شمول اليدين للنذر، فالظاهر شمولها للمقام، كما لا يخفى، فله حل نذرها.

وإن لم يحله، أو قلنا بأنّه ليس له ذلك:

فقد يقال: إنه يعتبر في متعلق النذر الرجحان حين العمل، وهذا النذر لا رجحان لتعلقه في ظرف العمل، بل هو مرجوح، لكونه منافياً لحق الزوج، فلا يجب عليهما العمل به.

ويرد: أن النذر حين ما انعدم يكن هناك مانع، وصار سبباً لوجوب العمل في ظرفه، وفي ظرف العمل ليس للزوج المنع عنه، إذ «لا طاعة لخلوقٍ في معصية الخالق»، فلا يصير المتعلق مرجحًا.

وعليه، فالظهور وجوب العمل به.

مع أنه يمكن أن يقال: إن الرجحان إنما هو رجحان العمل في نفسه، لا الرجحان حتى بلحاظ الملازمات والمقارنات، والعمل في الفرض راجح في نفسه. وعلى أي تقدير، فالنذر منعقد، ويجب العمل به، وليس للزوج على هذا المبني المنع عنه.

أقول: وقام الكلام في ذلك، وفي جملة من الفروع المناسبة قد تقدم في كتاب *الحج في مبحث نذر الحج، فراجع^(١)*.



وهو :

إِمَّا بِرٌّ، كَفُولُهُ: إِنْ رُزِقْتُ وَلَدًا فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا .
 أَوْ شُكْرٌ، كَفُولُهُ: إِنْ بَرَئَ الْمَرِيضُ فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا .
 أَوْ زَجْرٌ، كَفُولُهُ: إِنْ فَعَلْتُ مُحَرَّمًا فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ أَفْعُلِ الطَّاعَةَ فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا .
 أَوْ تَبَرَّعٌ، كَفُولُهُ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا .

صيغة النذر وكيفية انعقاده

المقام الثاني: في صيغته :

قال ^ع: (وهو إِمَّا بِرٌّ، كَفُولُهُ: إِنْ رُزِقْتُ وَلَدًا فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا . أَوْ شُكْرٌ، كَفُولُهُ: إِنْ بَرَئَ الْمَرِيضُ فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا . أَوْ زَجْرٌ، كَفُولُهُ: إِنْ فَعَلْتُ مُحَرَّمًا فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا ، وَإِنْ لَمْ أَفْعُلِ الطَّاعَةَ فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا . أَوْ تَبَرَّعٌ، كَفُولُهُ: اللَّهُ عَلَيَّ كَذَا).

قال الشهيد الثاني في «المسالك»^(١): النذر ينقسم إلى نذر بِرٌّ وطاعة، وإلى نذر

لحاج وزجر.

ونذر البر نوعان:

١- نذر مجازات، وهو أن يلتزم قُربةً في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بلية.

٢- نذر تبرع، أي التزام شيء ابتداءً من غير أن يعلقه على شيء.

وكلّ واحدٍ من المزجور عنه والمُجازى عليه :

إمّا أن يكون طاعة، أو معصية، أو مباحاً.

ثم إمّا أن يكون مِنْ فَعْلِهِ أَوْ فَعْلِ غَيْرِهِ أَوْ خَارِجًا عَنْهَا، لِكُونِهِ مِنْ فِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى كِشْفَاءِ الْمَرِيضِ، وَمِنْ تَعْلِقِهِ إِمّا فَعْلٌ أَوْ تَرْكٌ، فَهَذِهِ صُورُ الْمَسْأَلَةِ.

والجزء على الطاعة: كقوله: (إِنْ حَلَّيْتُ فَلَلَّهُ عَلَيَّ صوم يوْمٌ مثلاً)، أي إذا وقّنَ اللَّهُ لِلصَّلَاةِ صَمْتُ شُكْرًا، وَالزَّجْرَ عَنْهَا كَذَلِكَ، إِلَّا أَنْتَهُ قَصْدُ الرَّجْرِ عَنْهَا. وعلى المعصية: كقوله: (إِنْ شَرَبْتُ الْخَمْرَ فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا) زَجْرًا لِنَفْسِهِ عَنْهُ، أو شُكْرًا عَلَيْهَا.

والممايزُ القصدُ كذلك، فالأولُ مِنْهَا مَنْعَدٌ دونَ الثَّانِي.

وفي جانب النّفي: كقوله: (إِنْ لَمْ أُصْلِلْ فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا) و (إِنْ لَمْ أَشْرَبْ الْخَمْرَ فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا)، فإنَّ قَصْدَ الْأَوَّلِ الزَّجْرُ، وَفِي الثَّانِي الشُّكْرُ عَلَى تَوْفِيقِهِ لَهُ، انْعَدَ دونَ الْعَكْسِ.

وفي المباح: يتصوّرُ الْأَمْرُ إِنْ نَفِيَّاً وَإِثْبَاتًا، كقوله: (إِنْ أَكَلْتُ أَوْ لَمْ آكَلْ فَلَلَّهُ عَلَيَّ كَذَا) شُكْرًا عَلَى حَصْولِهِ، أَوْ عَلَى كَسْرِ الشَّهْوَةِ، أَوْ زَجْرًا.

ويتصوّرُ الأَقْسَامُ كُلُّهَا فِي فَعْلِ الْغَيْرِ، كَمَا يَقُولُ: (إِنْ حَلَّ فَلَانُّ) أَوْ (قَدِيمُ سَفَرِهِ) أَوْ (أَعْطَانِي) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَقْسَامِهِ.

وَضَابطُ الْمَنْعَدِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ: مَا كَانَ طَاعَةً وَقَصْدَ الْجَزَاءِ الشُّكْرِ، أَوْ تَرْكُهَا وَقَصْدَ الرَّجْرِ، وَبِالْعَكْسِ فِي الْمَعْصِيَةِ وَفِيهَا خَرَجَ عَنْ فَعْلِهِ يَتَصوّرُ الشُّكْرُ دونَ الرَّجْرِ، وَفِي المباحِ الرَّاجِحِ دِينًا يَتَصوّرُ الشُّكْرُ، وَفِي الْمَرْجُوحِ الرَّجْرُ وَعَكْسُهُ

كالطاعة، وفي المتساوي الطرفين يتصور الأمران، ومثله: (إِنْ رَأَيْتُ فَلَمَّا عَلَيَّ كَذَا)، فإنْ أراد إِنْ رَزَقْنِي اللَّهُ رَوْيَتِهِ فَهُوَ نَذْرٌ بِرٌّ، وإنْ أَرَادَ كَرَاهَةَ رَوْيَتِهِ فَهُوَ نَذْرٌ لِجَاجٍ) انتهى.

أقول: ما أفاده ^ع وإنْ كان مفيداً من حيث تشقيق صور المسألة، إلا أنه لم يبين الضابط الصحيح لما ينعقد، ولما لا ينعقد، ولم يذكر وجه الانعقاد و عدمه. وال الصحيح أن يقال: إن شرط النذر إنْ كان واجباً أو مندوباً أو مباحاً، له فيه نفع دنيوي، أو فعل الغير، أو الموجودات الخارجية الأخرى كذلك، أو كان ترك الحرام أو المكره أو المباح أو فعل الغير أو الموجود الخارجي الذي له نفع فيه، وجعل المندور شكرأً له انعقد، وإن جعله زجراً عنه، لم ينعقد، والفارق بين الشكر والزجر هو القصد. ويشهد به: - مضافاً إلى عدم الخلاف فيه - موثق سبعة، قال:

«سألته عن رجلٍ جعل عليه أبياناً أن يشي إلى الكعبة، أو صدقة، أو نذراً، أو هديةً إنْ هو كلام أباه أو أمّه أو أخيه أو ذا رحمٍ، أو قطع قرابة، أو مائناً يقيم عليه، أو أمراً لا يصلح له فعله؟

فقال ^ع: لا يعين في معصية الله، إنما يعين في الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها، ما جعل الله عليه في الشكر إنْ هو عافاه الله من مرضه، أو عافاه من أمرٍ يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه من سفرٍ، أو رزقه رزقاً، فقال: الله على كذا وكذا شكرأً، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبها أن يفي به»^(١).

وهذا كما ترى صحيح في اعتبار أن يكون ما يجعل عليه الله شكرأً، ونحوه غيره.

وإنْ كان فِعلُ حَرَمٍ أَوْ مَكْروهٍ، أَوْ تَرْكٌ واجِبٌ أَوْ مَنْدُوبٌ، وَجَعَلَ الْمَنْذُورُ لِللهِ عَلَيْهِ زِجْرًا صَحٌّ، وَإِنْ جَعَلَهُ شُكْرًا لَا يَصْحُّ.
أَمَّا عَدْمِ صَحَّتِهِ شُكْرًا، فَلَأْنَتِهِ لَا يَقْبَلُ أَنْ يَجْعَلَ فِي مَقَابِلِهِ شُكْرًا، إِذَا الشُّكْرُ إِنَّمَا يَكُونُ عَلَى النِّعْمَةِ أَعْمَمَ مِنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

مَضَافًا إِلَى جَمْلَةِ النَّصوصِ:

مِنْهَا: مَوْتَقٌ سَمَاعَة، قَالَ: «سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأٍ تَصَدَّقَتْ بِمَا هَا عَلَى الْمَسَاكِينِ إِنْ خَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا، ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ؟
فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ»^(١).

وَمِنْهَا: مَا وَرَدَ فِي خَبْرِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حِمْزَةِ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ} عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَكُلَّ مَلْوِكٍ لَهُ حُرًّا إِنْ خَرَجَ مَعَ عَمَّتِهِ إِلَى مَكَّةَ، وَلَا تَكَارِي هَا وَلَا صَبِّهَا؟

فَقَالَ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: لَيْسَ بِشَيْءٍ لِيَكَارِي هَا وَلِيَخْرُجَ مَعَهَا»^(٢).
وَنَحْوُهُمَا غَيْرُهُمَا.

وَأَمَّا صَحَّتِهِ زِجْرًا: فَالظَّاهِرُ الإِجْمَاعُ عَلَيْهَا، وَالْوَجْهُ فِيهَا أَنَّ الزِّجْرَ عَنِ الْمُعْصِيَةِ وَالْمُخَالَفَةِ طَاعَةً، فَيُشَمَّلُهُ مَا دَلَّ عَلَى انْعِقَادِ النَّذْرِ إِذَا كَانَ طَاعَةً.
وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ تَرْكُ مَبَاحٍ، أَوْ أَمْرٍ لَهُ فِيهِ مَنْفَعَةٌ، فَعَدْمِ صَحَّتِهِ شُكْرًا وَاضْطُرَّرَ
لَأْنَتِهِ لَا يَكُونُ قَابِلًا لِلشُّكْرِ، وَلَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الزِّجْرُ، فَلَا يَنْعَدِدُ النَّذْرُ.
وَإِنْ كَانَ الشَّرْطُ أَمْرًا مَبَاحًا مُتَسَاوِيَ الطَّرْفَيْنِ، وَلَا يَعُودُ نَفْعَهُ إِلَيْهِ، وَحَالَهُ

(١) التهذيب: ج ٨ / ٣٢١ ح ٣٢١١، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣١٨ ح ٢٩٦٤٤.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٣٢٣ ح ٣٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣١٩ ح ٢٩٦٤٦.

بالنسبة إليه سواءً من تلك الجهة، أو كان أمراً خارجياً كذلك، ولم يكن فيه نفعٌ عائدٌ إلى المجتمع، فالظاهر عدم صحة النذر، لعدم قابلية ذلك للشکر، هذا كله في نذر الشرط.

حكم نذر التبرع

وأما نذر التبرع: وهو أن ينذر مبتدئاً بغير شرطٍ، كأن يقول: (الله علىَّ أن أصوم)، ونحو ذلك، ففي انعقاده قولان: أحدهما: الانعقاد، وهو اختيار الأكثر، كما في «المسالك»^(١)، وعليه الإجماع، كما عن الشيخ في «المخلاف»^(٢). وقد استدلَّ له:

١ - بقوله تعالى: «رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا»^(٣)، فأطلق نذرها ولم يذكر عليه شيء.

٢ - وبالنبيِّ: «من نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ»^(٤).

٣ - وبطائنة من الأخبار:

منها: ب الصحيح عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام:

«مَنْ جَعَلَ اللَّهَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَرْكِبْ مُحَرَّمًا سَهَّاهُ فِرْكَبَهُ؟

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣١٤.

(٢) المخلاف: ج ٦ / ١٩١ - ١٩٢.

(٣) سورة آل عمران: الآية ٣٥.

(٤) صحيح البخاري: ج ٩ / ٢٤٦، سنن البيهقي: ج ١٠ / ٧٦ وغيرهما.

قال: لا ولا اعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليقص شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً^(١).

ومنها: صحيح الحلبي، عنه رضي الله عنه: «إِنْ قَلْتَ اللَّهُ عَلَيْ فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ»^(٢).

ومنها: خبر محمد بن مسلم، عن الإمام الباقر رضي الله عنه: «عن الأيمان والذور واليمين التي هي لله طاعة؟ فقال: ما جعل الله عليه في طاعةٍ فليقضه، فإن جعل الله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه»^(٣).

ومنها: خبر صفوان الجمال، عن أبي عبدالله رضي الله عنه، في حديث: «وما جعلته الله فف به»^(٤).

ومنها: خبر عمرو بن خالد، عن أبي جعفر رضي الله عنه، قال: «النذر نذران، فما كان لله فف به»^(٥).

ومنها: خبر أبي الصباح الكتاني، عن الإمام الصادق رضي الله عنه، قال: «ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه، إلا ينبغي له أن يفي به»^(٦). إلى غير تلکم من النصوص الكثيرة المرتبة للحكم على الصيغة المزبورة بدون الشرط.

وأورد عليه: بأنه لا إطلاق للنصوص، لعدم ورودها في مقام البيان من هذه

(١) التهذيب: ج ٨ / ٣١٤ ح ٤٢، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣٢٢ ح ٢٩٦٥٣.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٤٥٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٩٢ ح ٢٨٨٦٨.

(٣) الكافي: ج ٧ ح ٤٤٦، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ٢٤٧ ح ٢٩٤٩٥.

(٤) الكافي: ج ٧ ح ٤٥٨، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ٣٠٨ ح ٢٩٦٢٦.

(٥) التهذيب: ج ٨ / ٣١٠ ح ٢٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٩٣ ح ٢٨٨٧٣.

(٦) التهذيب: ج ٨ / ٣١٢ ح ٣٦، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣١٨ ح ٢٢٤٥.

الجهة، فلا يصح التمسك بإطلاقها.

وأجيب عنه: - كما في «الجواهر»^(١) - بأن ذلك في المطلقات، والأخبار المزبورة ليست منها، فإنها ما بين عامّة لغة، وعامّة بترك الاستفصال، لافتادته إياته على الأشهر الأقوى.

وفيه: عدم العموم لشيء منها، لأنّها بأجمعها من المطلقات، وترك الاستفصال وإنْ كان آية العموم، لكن المراد بالعموم هو الإطلاق لا العموم المقابل للمطلق، مع أنَّ الفاظ العموم مالم تخبر مقدّمات الحكمة في متعلقاتها لا تفيد العموم، فيعود المذور. والحق في الجواب أن يقال: إن جملة منها ليست إلا في مقام بيان تشريع وجوب الوفاء بالنذر، وليس لها إطلاق من هذه الجهة.

وأورد على الاستدلال بها في «الجواهر»^(٢): بأنَّ هذه النصوص وغيرها مما رتب فيها الحكم على الصيغة المزبورة من دون ذكر النذر، مبناتها على أنها نذر ضرورة عدم اقتضائها اللزوم إذا لم يكن نذراً، ولا يترتب عليه كفارة النذر، لعدم قسم آخر ملزم عندنا غير اليمين والعهد والنذر، والفرض عدم كونها من الأول والثالث قطعاً، فليس إلا النذر.

فع فرض أخذ الشرط في مفهومه - كما هو أساس القول الآخر - لم يجده شيء من إطلاقها.

وفيه: مع قطع النظر عن عدم قامة أخذ الشرط في النذر مفهوماً، أنته إذا كان للنصوص إطلاق شامل للمشتمل على غير الشرط، وغير المشتمل عليه، لزم البناء

على وجوب الوفاء بكلتا القسمين، وأن النذر الشرعي أعمّ من النذر اللغوي، وحصر الملزم في العين والنهد والنذر وإنْ كان تماماً، إلا أن المحصور فيه النذر الشرعي لا النذر اللغوي، فتذهب فإنه دقيق.

وعليه، فالظهور قامية دلالة النصوص على ذلك.

استدل للقول الآخر: (أن النذر لغة هو الوعد بشرط كما عن تغلب، والشرع نزل بلسانهم، والأصل عدم النقل) ^(١).

وفيه أولاً ما في «الرياض» ^(٢): من أنه وعد بغير شرط، ولو سلم فقد المعارض من اللغة، واتفاق أهلها على ما ذكره، يعارض بالعرف المتقدم عليها.

أقول: ومناقشة صاحب «الجوواهير» ^(٣) فيه، يمنع معلومية كونه كذلك في زمن صدور الإطلاقات كتاباً وسنةً، في غير محلها لأنَّه إذا كان لفظُ بحسب المفاهيم العربي ظاهراً في معنى فعلاً، يعني على كونه كذلك في زمان الشارع للاستصحابي، المبني عليه السيرة القطعية، وإلزام التوقف في العمل بالظاهرات في كثير من المقامات، ولزم منه تأسيس فقهٍ جديد.

وثانياً: ما تقدَّم من أن بعض النصوص مطلق ليس فيه كلمة النذر.

وأضعفُ من هذا الوجه، دعوى الإجماع، كما لا يخفى.

وأيضاً: قد يستدلَّ له:

١ - بصحِّح منصور بن حازم، عن أبي عبدالله رض: «إذا قال الرجل: على

(١) حكاية عنهم في الجوواهير: ج ٣٦٦ / ٣٥.

(٢) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٨٤.

(٣) جواهير الكلام: ج ٣٥ / ٣٦٧.

المشي إلى بيت الله، وهو مُحرِّمٌ بحجَّةٍ، أو علىَّ هَدِيٌّ كذا وكذا، فليس بشيءٍ حتى يقول: الله علىَّ المishi إلى بيته، أو يقول: الله علىَّ أن أحمر بحجَّةٍ، أو يقول: الله علىَّ هَدِيٌّ كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا»^(١).

٢- ويعود سماحة، قال: «سألته عن رجلٍ جَعَلَ عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة، أو صدقة أو نذراً، أو هدياً إنْ هو كلام أباه أو أمّه أو أخيه أو ذارحمٍ، أو قطع قرابةً، أو مائلاً يقيم عليه، أو أمراً لا يصلح له فعله؟

فقال عليه: لا يعين في معصية الله، إنما اليين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها، ما جَعَلَ الله عليه في الشكرين إنْ هو عافاه الله من مرضه، أو عافاه من أمرٍ يخافه، أو ردّ عليه ماله، أو ردّه في سفر، أو رزقه رزقاً، فقال: الله علىَّ كذا وكذا الشكر، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبها أن يفي به»^(٢).

بتقريب أنَّ الأول بفهم الشرط، والثاني بفهم المحصر يدلان على عدم صحة النذر غير المعلق على شرط، وبهما يقتيد إطلاق النصوص المتقدمة. ودعوى: - سيد «الرياض»^(٣) - أنَّ المقصود منها بيان لزوم ذكر الله تعالى في النذر، وعدم تعلقه بالحرام، لا لزوم التعليق، فلا عبرة بفهمهما، مع احتمال ورود التعليق فيها مورد الغالب، فإنَّ الغالب في النذر ذلك لا المطلق.

مندفعه: بأنَّ حمل القيد على الغالب لا لبيان خصوصية في الحكم خلاف الظاهر، لا يصار إليه إلا مع القرينة، ولو كان المقصود منها خصوص ما أشار إليه لما

(١) الكافي: ج ٧ / ٤٥٤ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٩٣ ح ٢٩٥٩٠.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٣١١ ح ٣١١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢١٨ ح ٢٩٦٤٣.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ ح ٤٨٥.

كان وجہ لذکر القید.

أقول: فالحق في الإيراد على الاستدلال بهما أن يقال:
إنَّ القيد في الصحيح يحتمل أن يكون راجعاً إلى الجملة الثانية، بل قد يقال إنَّ
الظاهر منه ذلك، وعليه فهو يدلُّ على القول الأول لا على هذا القول.

وأما الموقن: فهو بقرينة السؤال واردٌ في مقام بيان أنَّ النذر لشُكْرٍ إنَّما هو فيما
كان قابلاً لأنَّ يُشكِّر عليه، ففهومه عدم صحة النذر لشُكْرٍ إذا كان الشرط غير
قابلٍ لذلك، فهو أجنبيٌّ عن لزوم التعليق، بل لعلَّ نذر الشُّكْر أعمُّ من المعلق، كما لو
أنَّم الله تعالى على إنسانٍ نعمة، ويريد شكرها بنذر بعض العبادات، فيفي خبر أبي
 بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «لو أنَّ عبداً أنعم الله عليه نعمةً إِنَّما أن يكون مريضاً
أو ابتلاه بيلاً فعافاه من تلك البليءة، فَجَعَلَ على نفسه أن يُحرِّم بخراسان كان عليه
أنْ يُتَمَّ»^(١).

بل هذا الخبر كالصريح في صحة النذر غير المعلق، لفرض كون الشرط فيه
متتحققًا قبل النذر، فلا ينبغي التوقف في صحة نذر التبرع.



ولو قال: علىَّ كذا، ولم يُفْلِّه الله لم يَحْبَبْ.

اعتبار النطق باسم الله تعالى

(و) يشترط في صحة النذر، النطق باسم الله تعالى، فـ(لو قال: علىَّ كذا ولم يُفْلِّه الله نَمْ يَحْبَبْ) بلا خلافٍ فيه في الجملة.

وما عن ابن حمزة^(١): من أتَه إِنْ قال: (علىَّ كذا إِنْ كان كذا)، وجب الوفاء ولا كفارة، وإن قال: (علىَّ كذا) استحبَ الوفاء، لا ينافي ذلك، فإنَّ قوله: (ولا كفارة) كاشفٌ عن بنائه على عدم صحة النذر.

وما عن الشيوخين^(٢)، والقاضي^(٣): من الانعقاد ب مجرد النية من دون ذكر شيءٍ أصلًا، فهو أيضًا خلافٌ في مسألة أخرى، وهي أَنَّه هل يُكتفى في انعقاد النذر بالبناء القلبي والاعتبار النفسي، أم يعبر التلفظ بالألفاظ مُعرِبةً عَنْهَا في الضمير؟

أقول: هنا مسائل:

المسألة الأولى: يعتبر في صحة النذر جعل العمل الله على نفسه، وإلا فلا يصح، والنصوص الدالة عليه كثيرة:

منها: صحيح منصور بن حازم المتقدم، بناءً على ما عن نسخة «التهذيب» عن «الكافِي» الوارد فيها قوله عليه السلام: «أَوْ يَقُولُ: اللَّهُ عَلَيَّ هَدِيٌّ كَذَا... الْخِ». .

(١) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٢) المقنعة: ص ٥٦٢، النهاية: ص ٥٦٢.

(٣) المهدب: ج ٤٠٩ / ٢

ومنها: صحيح أبي الصداح الكناني، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ قال: على نذر؟

قال تعالى: ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقةً أو هديةً^(١) أو حجّاً»^(٢)

ومنها: موثق إسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إني جعلت على نفسك شكر الله ركتعين أصلحها في السفر والحضر، فأصلحها في السفر بالنهار؟

قال الله تعالى: نعم . ثم قال: إني لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه.

فقلت: إِنِّي لَمْ أَجْعَلْهُمَا اللَّهَ عَلَىٰ إِنَّمَا جَعَلْتُ ذَلِكَ عَلَىٰ نَفْسِي أَصْلِيهَا شَكْرًا اللَّهُ، وَلَمْ

أوجبها على نفسي، فأدعاهم إذا شئت؟ قال عليهما: نعم»^(٤).

ومنها: **رسول الصدوق**, عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا لَمْ يَقُلْ اللَّهُ عَلَىٰ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ»^(٣).

ونحوها غيرها.

فأعن «المختلف»^(٤): من أئته تواتر من أنّ مناط الوجوب تعليق النذر بقول الله، متن.

وهل يعتبر خصوص لفظ الجلالة، كما عن الأكثـر، أم يكتفى بأحد أسمائه

لخاصة، كما في اليدين، كما عن «الدروس»^(٥)، وقواه سيد «الرياض»^(٦)؟

وجهان: أقوالها الثانية، لما عرفت في اليدين من أنَّ الاسم بما أنته مُعرِّبٌ عن

^{١١} الكافي: ج ٧ ح ٤٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ٢٩٣، ٢٩٥٩١ ح ٤٠٥.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٥٥ ح ٤٥٥ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٠٣ ح ٢٩٦١٣ .

(٣) الفقيه: ح ٢٣٦١ ح ٤٢٧٨ و سانلي، الشيعة: ح ٢٣٥ ح ٢٩٦٦.

٤) مختلف الشيعة: ج ٨ / ٢١٠

١٤٩ / ٢ - ح ٥) الدروس

٦) رياض المسانا : ٢٠١١/٤٨٦

المسمى، فكلّ اسمٍ أخذ في الموضوع ظاهرٌ في نفسه في كون المراد المسمى، بلا خصوصية لهذا الاسم، فقوله: «حتى يسمى شيئاً لله، ظاهرٌ في إرادة أنَّ النذر حقيقة تملّك العمل لذاته المقدسة، سواءً ذكر ذلك بلفظ الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى. وعليه، فينعقد النذر وإنْ أبدل لفظ الجلالة بمرادفه من الألفاظ غير العربية، كما في «الرياض»^(١).

المسألة الثانية: لو اعتقد وبني في نفسه أنه إنْ كان كذا فللله تعالى كذا، ولم يتلقّظ باسمه تعالى، بل نواه في ضميره خاصة، فيه قولان:

أشهرهما بين المتأخرين، وافقاً للإسكافي^(٢) والحلبي^(٣): أنه لا ينعقد.

وعن الشيوخين^(٤)، والقاضي^(٥)، وأبن حمزة^(٦): أنه ينعقد، ووجب الوفاء به.

واستدلّ للأول:

- ١- بالأصل.
- ٢- وبأته في الأصل وَعَدْ بشرطٍ أو بدونه، والوعد لفظي، والأصل عدم النقل.
- ٣- وبأته المبادر من النذر في العرف.
- ٤- وبالشك في كون المجرد عن اللّفظ نذراً حقيقةً أمرنا بالوفاء به شرعاً، ومعه لا يمكن الخروج من الأصل القطعي السليم بحسب الظاهر عما يصلح للمعارضة.

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٨٦.

(٢) حكايه عنه في المختلف: ج ٨ / ١٩٥.

(٣) السراج: ج ٣ / ٥٨ و ٦٥.

(٤) المقنعة: ص ٥٦٢، ٥٦٣، النهاية: ص ٥٦٢.

(٥) المهدى: ج ٢ / ٤٠٩.

(٦) الوسيلة: ص ٣٥.

٥- وبظواهر النصوص المتقدمة، الدالة على اعتبار لفظ الجلالة.

أقول: وفي الكلّ مناقشة:

أما الأول: فلأنه لا يرجع إليه مع إطلاق الدليل.

وأما الثاني: فلأن النذر كسائر عناوين العقود والإيقاعات من مقوله المعنى، ومن الاعتبارات النفسانية، وكذلك الوعد، غاية الأمر أن الوعد إنْ كان مع غير الله، لابد وأن يُظهر ليعرف ذلك الشخص، وإنْ كان مع الله العالم بالضمائر، فلا يعتبر ذلك فيه، مع أن دليلاً مشروعاً يَنْهَا النذر لا يختص بما تضمن هذا اللُّفْظ، بل هو مشروعٌ بعنوان جعل شيء الله تعالى، وكون الجعل من مقوله المعنى أوضح من أن يُبيّن.

وأما الثالث: فلم ينفع التبادر بعد كون اللُّفْظ كافياً عن النذر.

وأما الرابع: فلأن إطلاق الأدلة يرفع الشك.

وأما الخامس: فلأنها في مقام بيان اعتبار الجعل الله تعالى، وأنه لا يكفي الجعل المطلق، وإنما ذكر التسمية والتلفظ تبعاً للندور الغالبة حيث إنها ملفوظة لا منوية. وبالجملة: ظهر مما ذكرناه قوّة القول الآخر.

والإجماع والتسالم على اعتبار المُظہر في العقود والإيقاعات وإنْ كان لا كلام فيه، ولذلك بنينا على اعتباره فيها، إلا أنه إنما يعتبر ليكون دالاً على الإعلام عمّا في الضمير، والعقد هنا مع الله تعالى العالم بالسرائر، فلا يعتبر فيه.

عدم اعتبار قصد القرابة في النذر

المسألة الثالثة: طفحت كلماتهم باعتبار القرابة في النذر، ولذلك قال صاحب

«الجواهر»^(١): (بل الإجماع بقسميه عليه)، إنما الخلاف في أن المراد بها:

هل هو صدور النذر عن قصد القربة، يجعلها غايةً للفعل، بأن يقول بعد الصيغة: (الله) أو (قربةً إلى الله تعالى)، ونحو ذلك كسائر العبادات؟
أم يكون المراد بها جعل العمل المنذور لله تعالى؟

في «المسالك»^(١): (والمراد بنينة القربة أن يقصد بقوله: الله علىَّ كذا معناه، بمعنى أنه لا يكفي قوله: (الله) من دون أن يقصد به معناه، وإلا فالقربة حاصلة من جعله لله، ولا يشترط معه أمر آخر كما قررناه)، انتهى.

وفي «الروضة»^(٢): «على ما حُكِي - ويستفاد من الصيغة أنَّ القربة المعتبرة في النذر إجماعاً، لا يشترط كونها غايةً للفعل كغيره من العبادات، بل يكفي تضمن الصيغة لها، وهو هنا موجود بقول: الله علىَّ، وإنْ لم يتبعها بعد ذلك بقوله: قربةً إلى الله أو الله، ونحوه».

و بهذا صرَح الشهيد في «الدروس»^(٣) على ما حُكِي، وجعله أقرب، وفي «المجوهر»^(٤): وهو الأقرب.

وعن «كشف اللثام»^(٥): في شرح قول المصنف في «القواعد»: (ويشترط في الصيغة بنينة القربة) قال :

(بالمنذور وإنْ كان النذر مجاناً اتفاقاً للأصل والنصوص، ويعطيها قوله: الله).

ولا حاجة إلى زيادة: (قربةً إلى الله)، انتهى، وفي «الرياض»^(٦).

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣١٦.

(٢) شرح اللمعة: ج ٢ / ٣٩.

(٣) الدروس: ج ٢ / ١٥٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٣٧٠.

(٥) كشف اللثام (طبع ج ٩): ج ٩ / ٧٥.

(٦) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٨٦.

ثم إن المستفاد من النصوص، أنه يكفي في القربة ذكر لفظ الحلاله مع النية، من غير اشتراط جعل القربة غايةً بعد الصيغة، فلا يحتاج بعدها إلى قوله: (قربة إلى الله)، ونحوه وبه صرّح الشهيدان^(١) وغيرهما خلافاً لنادر^(٢) فاشترطه ووجهه مع ندرته غير واضح.

إلى غير تلکم من كلماتهم المتفقة على عدم اعتبار قصد الامتثال في إجراء الصيغة، وأن المعتبر جعل العمل لله، وتقليله إياته، وليس في كلماتهم تشويش، ومرجع الجميع إلى شيء واحد.

وكيف كان، فقد استدلَّ لاعتبارها بالمعنى الأول في النذر، وبعبارة أخرى كون النذر من العبادات، بوجوهِ:

الوجه الأول: الإجماع، وقد مرَّ ما فيه.

الوجه الثاني: أن صيغة النذر وهي قول النادر: (الله علىٰ كذا) تقتضي ذلك، فإن مفاده الالتزام بالترك أو الفعل لله تعالى، وليس القربة إلا ذلك.

وفيه: إنَّ فرقَ بينَ كون فعلِ الله تعالىَ يعني قصد امتثال الأمر به والتقرُّب به إلَيْهِ تعالى، وبينَ كونه له بحسبِ يصرِّحُ الله تعالىُ مالِكًا لذلك الفعل بالمعنى المناسب له. والذي يدلُّ عليه صيغة النذر، هو الثاني، وقصد القربة الموجب لكون العمل عبادةً هو الأول، وبينهما بونٌ بعيدٌ.

الوجه الثالث: دلالة جملة من النصوص عليه:

منها: صحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام، في حديثٍ قال: «كُلَّ يَمِينٍ لَا يُرَادُ

(١) الدروس: ج ٢ / ١٥٠، شرح التمامة: ج ٣ / ٤٠.

(٢) حكااه عنه في الرياض: ج ١١ / ٤٨٧.

بها وجه الله عز وجل فليس بشيء^(١).

ومنها: صحيح منصور، عنه عليه السلام: «إذا قال الرجل على المشي إلى بيت الله وهو محروم بحجّة، أو على هديّ كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: الله على المشي إلى بيته، أو يقول: الله على أن أحرم بحجّة، أو يقول: الله على هديّ كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا»^(٢).

ومنها: موثق إسحاق، عنه عليه السلام، قال: «قلت له: إني جعلت على نفسي شكرًا لله تعالى ركعتين أصلّيهما في السفر والحضر، فأصلّيهما في السفر بالنهار؟ فقال عليه السلام: نعم»^(٣).

ونحوها غيرها.

وفيه: إن جملة من الأخبار المذكورة كصحيح منصور تدل على عدم انعقاد النذر إلا أن يقول كلمة: (الله)، وجملة منها كموثق إسحاق تدل على انعقاد النذر إذا كان متعلقه الطاعة، وجملة منها كصحيح الحلباني تدل على اعتبار أن يكون النذر له تعالى لا لغيره بالمعنى الثاني.

فإذاً لا دليل على اعتبار نية القربة في النذر.

أقول: بل يمكن أن يستدلّ على عدم اعتبارها بوجوه:

أحدها: الأصل، فإنه يشك في اعتبارها وعدمه، والأصل يقتضي عدمه.
ثانيها: إطلاق أدلة النذر، بناءً على ما هو الحق من إمكانأخذ قصد القربة في متعلق الأمر.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٤٤١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٣٠ ح ٢٩٤٤٨.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٤٥٤، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٩٣ ح ٢٩٥٩٠.

(٣) الكافي: ج ٧ ح ٤٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣٠٣ ح ٢٩٦١٣.

ثالثها: إن بعض النصوص^(١) يدل على كراهة النذر، وحيث أن الأحكام الخمسة متضادة، ففع كونه مكروراً، لا أمر به ولا محبوبيّة، ومن الواضح توقيف قصد القربة والتقرّب بعمل إلى الله تعالى على الأمر أو المحبوبيّة. فالمتحصل مما ذكرناه: أنه لا يعتبر قصد القربة في النذر، وعليه فما أفاده الأساطين هو المستفاد من الأدلة.



(١) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣٠٣ باب ٦ من أبواب النذر.

ومتعلق النذر يجب أن يكون طاعة لله.

بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به

(و) المقام الثالث: في (متعلق النذر)، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: (يجب أن يكون) المتعلق (طاعةً لله) مأموراً به وجوباً أو استحباباً، فلا ينعقد لو كان مرجحاً أو مباحاً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عن ظاهر «المختلف»^(١) في مسألة نذر صوم أول يوم من رمضان، الإجماع عليه، حيث قال بعد اختيار جوازه ردّاً على «المبسot» والحلّي: (للإجماع متى على أنَّ النذر إنما ينعقد إذا كان متعلق النذر طاعة).

وفي المقام أقوال أخرى:

١ - ما عن الشهيد في «الدروس»^(٢): من أنته يجوز كونه مباحاً يتساوى طرفاً ديناً ودنياً.

٢ - ما عن «اللمعة»^(٣): من التفصيل بين المشروط فال الأول، والتبرع فالثاني، مع تخصيص المباح بالراجح ديناً أو دنياً، بل تسب في محكي شرحها^(٤)، وعن العلامة الجلسي^(٥) هذا القول إلى المشهور، وأنكر ذلك سيد «الرياض»^(٦)، وقال:

(١) مخالف الشيعة: ج ٨ / ٢٠٧.

(٢) الدروس: ج ٢ / ١٥٠.

(٣) اللمعة الدمشقية: ص ٧٨.

(٤) شرح اللمعة: ج ٣ / ٤٢.

(٥) ملاد الآخيار: ج ١٤ / ٨٣.

(٦) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٩٢، وفي الطبعة القديمة: ج ٢ / ٢٥٦.

(إنَّ المَسْهُورُ هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ).

٣- ما حكاه جماعة^(١) وهو كالثالث، إلا أنَّه أطلق فيه جواز نذر المباح في الشق الثاني. وقال بصحته مطلقاً، ولو كان متساوي الطرفين، ولم يظفر الفقهاء بقائله بشخصه.

أقوال ويشهد للأول:

١- جميع النصوص الدالة على لزوم جعل المندور لله تعالى، إذ لا معنى لجعل العمل المباح، فضلاً عن المكرور والحرام له تعالى.
وإنْ شئت قلت: إنَّ جعل إتيان عملٍ شكراً على نعمةٍ مثلاً، إنما يصح إذا كان في نفسه مطلوباً له تعالى، كي يكون قابلاً لأن يشكر به، والمباح غير قابل لذلك.

٢- وبعض الأخبار الخاصة:

منها: صحيح الكنافى، عن مولانا الصادق عليه السلام، قال: «ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه، إلا ينبغي له أن ينفي به، وليس من رجلٍ جعل الله عليه مشياً في معصية الله، إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله»^(٢).
بناءً على أن المراد مما في صدره التحديد على وجيه يكون جميع فيوده معتبرة فيه.
ومنها: صحيحه الآخر، عنه عليه السلام: «ليس النذر بشيء حتى يسمى شيئاً لله صياماً أو صدقةً أو هديةً أو حججاً»^(٣).
ومنها: صحيح منصور، وموثق سماعة المتقدمين.

(١) رياض المسائل: ج ١١/٤٩٢. وفي الطبعة القديمة: ج ٢/٢٥٦.

(٢) التهذيب: ج ٨/٣١٢ ح ٣٦. وسائل الشيعة: ج ٢٣/٣١٨ ح ٢٩٦٤٥.

(٣) التهذيب: ج ٨/٣٠٣ ح ٢. وسائل الشيعة: ج ٢٣/٢٩٣ ح ٢٩٥٩١.

ومنها: خبر أبي بصير، عنه عليه السلام: «عن الرجل يقول: علىَ نذرٍ؟

قال عليه السلام: ليس بشيءٍ حتى يسمى شيئاً ويقول علىَ صومُ الله ، أو يتصدق أو يعتق أو يهدى هدياً، فإنْ قال الرجل: أنا أهدى هذا الطعام، فليس هذا شيءٍ، إنما تهدى البدن»^(١).

وذيل هذا الخبر كالتصريح في أن النذر ليس بنفسه من الموجبات لتعلق الأمر بشيءٍ، وإنما هو ملزمٌ لما أمر به في نفسه.

وأيضاً: استدلّ لصحة نذر المباح:

١- بعمومات الوفاء بالنذر.

٢- وبطائفة من الأخبار الخاصة :

منها: خبر الحسن بن عليّ، عن أبي الحسن عليه السلام: «في جاريَة حَلَفَ منها بيمين

فقال: الله علىَ أن لا أبيعها ؟ قال عليه السلام: فِ لله بقولك»^(٢).

والبيع مباح إذا لم يقترب بعوارض مرجحة، وإطلاقه أعمّ من وجودها.

ونحوه آخر^(٣).

ومنها: خبر يحيى بن أبي العلاء، عن مولانا الصادق، عن أبيه عليه السلام:

«إنَّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بغير فخرم أنفها فأتت

عليها السلام تخاصم فأبطله، فقال: إنما نذرت الله»^(٤).

(١) التهذيب: ج ٨ / ٣٠٣ ح ٢٩٥٩٢ . وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٩٤ ح ٢٩٤

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٣١٠ ح ٢٦٠ . وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٢٠ ح ٢٩٦٥٠

(٣) الاستبصار: ج ٤ / ٤٤٦ ح ٤

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٣١٢ ح ٣٩٠ . وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢١٩ ح ٢٩٦٤٧

ولكن العمومات تختص بما تقدم، وخبرى الجارية ضعيفاً السنداً لـ محمد بن أحمد الجاموري، مع أنها ليسا صريحين في جواز نذر المباح، لاحتلال اختصاصها بصورة رجحان ترك بيع الجارية، بحيث يحصل منه قصد القربة، وترك الاستفصال في الجواب، غايتها الإطلاق فيقييد بما مرّ.

مع أنه يمكن أن يقال: إنها واردين مورداً حكماً آخر، وهو أنه لو احتاج إلى ثنمها هل يجوز النذر أو لا؟ فإنه لا يستفاد الإطلاق من ترك الاستفصال. أضف إلى ذلك كله إنهم لم يعمل بها في موردهما، لتضمنهما الأمر بالوفاء بعدم البيع مع رجحانه للحاجة، وهو منافٍ لما ذكره الجماعة من جواز المخالفة في هذه الصورة، بل عن بعض نفي الخلاف فيه، وعن آخر دعوى الإجماع عليه.

وفي خبر زراراة، قال: «قلتُ لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء لا نذر فيه؟ فقال عليه السلام: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا، فلا حنت عليك فيه»^(١). وأما خبر يحيى، فهو ظاهرٌ في كونه راجحاً، لأنّ «أفضل الأعمال أحقرها» فهو كالحجّ ماشياً.

فتتحقق: أنّ هذا القول ضعيفٌ. وأضعف منه: القول الثالث، فإنه لا مدرك له سوى الجمع بين خبرى الجارية، والنصوص المتقدمة في وجه القول الأول بالاقتصار على ما في الخبرين من نذر التبرّع.

وبما ذكرناه يظهر ضعف القول الرابع.

(١) التهذيب: ج ٨ / ٣١٢ - ٣٤ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣١٧ - ٣١٨ .

أقول: إنَّ المباح المقترن بما يقتضي رجحانه في الدين، كالأكل للتقويم للعبادة، هل حكمه حكم الراجح لنفسه ليجوز نذره، أم يكون حكمه حكم المباح المتساوي الطرفين فلا يجوز؟

قال في «الجواهر»^(١): (بل إنْ لم يكن إجماعً – كما عساه يظهر من نفي الإشكال عنه في «كشف اللثام»^(٢) – أمكن الإشكال في انعقاد النذر على المباح المقترن بما يقتضي رجحانه في الدين كالأكل للتقويم للعبادة مثلاً، لظهور النصوص والفتاوی في العبادات الأصلية)، انتهى.

والسيِّد في «الرياض»^(٣) يدعى الشهرا على عدم انعقاد النذر المتعلق بالماه، ولو كان راجحاً ديناً.

أقول: وكيف كان، فالحق أن يقال:

إنَّ المباح المقترن بما يقتضي رجحانه، إنْ كان من قبيل ما لو كان العنوان الراجح منطبقاً على نفس ذلك المباح، ولم يكن له وجود خارجيٌ سوى وجود ذلك المباح، انعقد النذر قطعاً، فيما إذا قَصَدَ ذلك العنوان، فإنَّ المتعلق حينئذٍ هو الأمر الراجح الديني لا المباح، لعدم الفرق في ذلك بين كون الفعل راجحاً بالعنوان الأولى، أم كان من العنوانين الثانية، وإنْ كان له وجود خارجيٌ ممتازٌ عن وجود المباح، لم يصح نذر المباح، بل يصح نذر نفس ذلك العنوان، ولا يخفى أنَّ غاية ما يستفاد من النصوص اعتبار كون المنذور راجحاً في نفسه.

(١) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٣٨١.

(٢) كشف اللثام (ط. ج): ج ٩ / ٨٣.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٩٠.

وأما كونه أرجح من غيره، أو عدم كونه مرجحاً بالنسبة إلى آخر، أو كونه أوصافه ومشخصاته راجحة، فلا دليل على شيء من ذلك، فلو نذر الصلاة في مكان معين، بحيث كان النذر متعلقاً بالصلاحة في ذلك المكان، لا بخصوصية إيقاعها فيه، أو الصلاة في زمانٍ خاصٍ كذلك، أو نذر الصدقة بمالٍ مخصوص، أو نذر إيقاع صلاته في مسجد الحلة مع إمكان إيقاعها في المسجد الجامع وما شاكل، صَحَّ النذر وانعقد، ويجب الخصوصيات أيضاً.

أقول: ولا سيل إلى دعوى أن المستحب هو الصلاة المطلقة، أو الصدقة كذلك، أو إيقاع الصلاة في المسجد.

أما خصوصية المال والمكان فباحتة، فكما لا ينعقد ولو خلصت الإباحة، فكذا إذا تضمنها النذر فإنها تندفع بأنَّ المنذور هو الفعل المقيد على نحو دخول التقييد وخروج القيد.

وبعبارة أخرى: الحصة التوأمة من الطبيعة لتلك الخصوصيات، والحصة التوأمة متمحضة في الرجحان، وإنْ كانت حصة أخرى أرجح منها، وعليه فيتعين عليه الإتيان بذلك المقيد، فلو أتى بغير تلك الحصة لم يتحقق أمر النذر.

وعلى هذا، فلو نذر إيقاع صلاة الظهر في محلٍ خاص، سواءً نذر الإتيان بها فيه، أو بخصوصية المحل، فصلَّى في غيره، فإنه لا إشكال في كونه حانتاً للنذر، فهل يصح صلاته ويسقط الأمر بالظهور؟

الظاهر ذلك، فإنَّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه، فالفرد الآخر من صلاة الظهر - الذي هو أيضاً من مصاديق الطبيعة المأمور بها - غير ما أتى به، وإنْ كان له أمر آخر، ولكنه لا يقتضي النهي عَمَّا أتى به، فيصح لو قصد به الأمر بالطبيعة

على القول بصحّة الترتب، أو بقصد المحبوبية على القول بعدمها. وربما يُستشكل في النذر بأنّه إن تعلق بغير الواجب والمستحب لم ينعقد كما مرّ، وإن تعلق بأحدّهما، لزم اجتماع المثلين في نذر الواجب أو اجتماع الضدين في نذر المستحب.

أقول: لا سيل إلى دعوى المحقّق النائي^جي من أن الدليلين الدالّين على حكمين مماثلين متعلّقين بعنوانين بينهما عمومٌ من وجہ، لا تعارض بينها، لأنّه يصحّ جعل الحكيمين، ولا يلزم اللّغوية، ويلتزم بالتأكّد في المجمع، وإن لم يصحّ جعل حكمين مماثلين لعنوانين متساوين، أو كون النسبة عموماً مطلقاً، للزّروم اللّغوية في الثاني.

فإنّ هذا الوجه - مضافاً إلى عدم قوامته في نفسه، إذ لزوم اللّغوية إنْ كان مانعاً عن جعل حكمين مماثلين في موردِ، كان مانعاً عن إطلاق الجعل بنحوٍ يشمل المجمع - لا ينطبقُ على المقام، لفرض أنّ النسبة بين دليل وجوب الوفاء بالنذر، وكلّ دليلٍ من أدلة الأحكام الأوّلية، وإنْ كانت عموماً من وجہ، إلا أنّ النسبة بينه وبين جموعها عموم مطلق، فيعود المذور.

وبعبارة أخرى: لا يكون هناك مورداً يكون الأمر بالوفاء بالنذر باعتباراً فعلياً وحده نحو الفعل ، ليخرج بذلك عن اللّغوية ، وعليه فلا يجب الوفاء به ، إلا بأن يلتزم بانعقاد النذر المتعلّق بالمباح ، فيصحّ النذر الواجب أو المستحبّ بما أفاده المحقّق النائي^جي.

وفيه: إنّه مع الالتزام بالتأكّد، يندفع محدود اجتماع المثلين.

مقدوراً للنادر.

وأما محذور اللغوية: فهو يندفع بأنّه يمكن أن يكون الشخص بحث لا ينبع من أمرٍ واحد، وينبعُ لو تأكّد ذلك، بل فحين ينبع من أمرٍ واحد لا إشكال في أنَّ باعثيّة الأمرين أشدَّ.

وعليه، فلا محذور من هذه الناحية أيضاً، فيصح نذر الواجب أو المستحب بلا إشكال.

اعتبار كون المتعلق مقدوراً

المسألة الثانية: لا خلاف بين الأصحاب في اعتبار أن يكون المنذور (مقدوراً للنادر)، فلا ينعقد على غير المقدور عقلاً كاجتاع النقيضين، ولا غير المقدور عادةً كالصعود إلى السماء، وإنما يعتبر ذلك حين العمل، ولا عبرة بالقدرة حين النذر، فإن كان النذر موّقاً يعتبر القدرة في الوقت، وإنْ كان مطلقاً يعتبر القدرة في العمر، ويترفع على ذلك أنته لو كان قادراً حين النذر، ولكن تجدد العجز حين العمل، سقط التكليف به عنه، ولا حنت ولا كفارة عليه.

وهذا الأمر مضافاً إلى وضوّه، من جهة اعتبار القدرة في متعلق التكليف، وعدم حصول الحنت بترك غير المقدور، وعدم ثبوت الكفارة، لأنّها مترتبة على الحنت والمخالفة، يشهد به الخبر المنجبر ضعفه بصفوان، وعمل الأعيان، عن الصادق عليه السلام في حديث قال: «من جعل الله شيئاً بلغ جهده، فليس عليه شيء»^(١).

(١) التهذيب: ج ٨ / ٣١٣ ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٨ ح ٢٩٦٢٧.

وسيأتي تام الكلام في ذلك عند تعرّض المصنف له.

فرع: لو نذر صوم ألف سنة، أو حجّ ألف عامٍ :

فعن «القواعد»^(١): احتمال البطلان لتعذر عادةً، والصحّة لإمكان بقائه بالنظر

إلى قدرة الله تعالى، ووجوب المنذور مدة عمره.

وجه الأول: ما ذكره من عدم القدرة على متعلق النذر عادة.

وجه الثاني: احتمال البقاء فيستصحب، فيجب عليه العمل بمقتضاه، غاية

الأمر إنْ مات وكان قد خالف النذر، لا كفارة عليه، لأنكشاف عدم القدرة.

وجه الثالث: أحد الأمرين:

إماً كون ذكر الألف للبالغة، والمراد به مدة عمره، كما إذا نذر صوم الدهر، فإنه

يجب عليه صوم ما قدر عليه.

وأما كون المنذور عبادات متعددة، فيجب المكتنة منها دون غيرها.

وظاهر «كشف اللئام»^(٢) تقوية الأخير، حيث قال: (مبني البطلان على كون

المنذور عبادة واحدة، وهو منوع).

أقول: والأول أظهر لأنّ احتمال كون المنذور متعدداً، يدفعه ظاهر الدليل، فإنَّ

النذر واحدٌ، والمنذر هو المجموع، وكونه في نفسه مركباً من عبادات متعددة، كلَّ

واحدة منها متعلقة لأمرٍ واحدٍ غير مربوط بما يكون متعلقاً بالأفراد الآخر، لain في

تعلق أمرٍ واحدٍ آخر بالمجموع، بحيث يكون كلَّ واحد منها جزءاً من هذا المأمور به

لا مستقلّاً.

(١) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٢٨٥.

(٢) كشف اللئام (ط. ج): ج ٩ / ٨٠.

واحتال كون ذكر الألف للمبالغة، خلاف ظاهر العبارة، وإنما نلتزم بنذر صوم مدة العمر لو نذر صوم الدهر، لأن صرافه إلى دهر الناذر.
واحتال البقاء إلى ألف سنة بقدرة الله تعالى، لا ينافي العلم العادي المانع عن جريان الاستصحاب.
وعليه، فالاحتال الأول هو الأقوى.

حكم ما لو كان المنذور ترك المحرّم أو المكروه

المسألة الثالثة: إن الأصحاب لم يتعرضوا في المقام صريحًا لحكم ما لو كان المنذور ترك الحرام أو المكروه بل ظاهر كلامهم عدم صحته.
قال في «الشَّرائِع»^(١): (فضابطه أن يكون طاعة مقدوراً للناذر)، فهو إذاً يختص بالعبادات كالحجّ والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق.
وأضاف إليه صاحب «الجواہر»^(٢): (ونحوها مما هو مأمور به واجباً أو مندوباً على وجه يكون عبادة).

وفي «النافع»^(٣): (وضابطه ما كان طاعة لله تعالى).
وفي «الرياض»^(٤) في شرحه: (مأموراً بها وجوباً أو استحباباً).
وفي «المسالك»^(٥): (ومراد بالطاعة ما يشتمل على الفُرْبة من العبادات).

(١) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٧٢٥.

(٢) جواہر الكلام: ج ٣٥ / ٣٧٧.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٢٨.

(٤) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٩٠.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣١٨.

إلى غير ذلك من عباراتهم الموهمة لذلك، لكنهم في مسائل العتق في مسألة ما لو نَذَرَ أن لا يبيع مملوكاً، صرّحوا بانعقاد النذر إنْ كان عدم البيع راجحاً فَيُستكشف من ذلك أنَّ مرادهم بالطاعة في المقام ، هو موافقة الوظيفة المحمولة ترکاً أو فعلًا.

أقول: وكيف كان، فيشهد لصحة النذر - مضافاً إلى العمومات، وإلى ما دلَّ على أنَّ الضابط كونه طاعة، الشاملة لترك المحرّم أو المكروه كما مرّ، ويشعر به جَعْلُ ذلك في مقابل المعصية - طائفة من الأخبار :

منها: ما ورد في صحيح الكتابي المتقدّم عن الإمام الصادق عليه السلام:

«ليس شيءٌ هو لله تعالى طاعة يجعله الرجل عليه، إلا ينبغي له أن يفي به، وليس من رجلٍ جَعَلَ الله عليه شيئاً في معصية الله تعالى، إلا أنه ينبعي له أن يتركه إلى طاعة الله»^(١).

ونحوه غيره.

ومنها: الخبرين^(٢) الواردتين فيمن نَذَرَ ترك بيع الحارمة.

ومنها: صحيح عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من جَعَلَ الله عليه أن لا يركب محرّماً سماه فركبه؟

قال: لا، ولا أعلم إلّا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم

ستين مسكيناً»^(٣).

(١) التهذيب: ج ٨/ ٣١٢ ح ٣٦٠، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٣١٨ ح ٢٩٦٤٥.

(٢) الاستبصار: ج ٤/ ٤٤٣ ح ٧، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٣٢٠ ح ٢٩٦٥٠.

(٣) التهذيب: ج ٨/ ٣١٤ ح ٤٢، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٣٢٢ ح ٢٩٦٥٣.

ومنها: خبر محمد بن بشير، عن العبد الصالح رض، قال:

«قلت له: جعلت فداك إني جعلت الله عليّ أن لا أقبل من بني عمّي صلةً ولا
أخرج متعاعي في سوقٍ مني تلك الأيام؟
فقال رض: إنْ كنتَ جعلت ذلك شكرًا ففيه، وإنْ كنتَ إنما قلت ذلك من
غضبٍ فلا شيءٌ عليك»^(١).
ونحوهما غيرهما.

وعليه، فلا إشكال في صحة نذر ترك المكروه أو الحرام.
والكلام في نذر ترك المباح هو الكلام في نذر فعله، والأظهر عدم انعقاده.



ولو نَذَرْ فِعْلُ طَاعَةٍ وَلَمْ يَعْيَنْ، تَصْدَقْ بِشَيْءٍ، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ صَامْ يَوْمًا.

حكم ما لو نذر فعل طاعةٍ ولم يعيَّنْ

المقام الرابع: في اللواحق.

لا يخفى أنَّه قد تقدَّم في كتاب الصوم تفصيل المسائل المتعلقة بنذر الصوم، كما أنتَه قد تقدَّم في كتاب الحجَّ المسائل المتعلقة بنذر الحجَّ والعُمرَة والهَذِي^(١). وإنَّا الكلام في المقام في جملةٍ من مسائل النذر التي لم تتعَرَّض لها في سابق، (و) هي مسائل:

المسألة الأولى: (لو نَذَرْ فِعْلُ طَاعَةٍ وَلَمْ يَعْيَنْ، تَصْدَقْ بِشَيْءٍ، أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، أَوْ صَامْ يَوْمًا) أو غير ذلك مما يصدق عليه أنَّه طاعة، وهذا مما لا خلاف فيه، ويشهد به: - مضافاً إلى أنَّه نَذَرْ مشروع، ويحصل البراءة منه بإثبات كلَّ ما يصدق عليه أنَّه طاعة من الأمور المذكورة، وعيادة المريض، وتشييع الجنائز، وإفشاء السلام وما شاكل - خبر مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّه سُئِلَ عن رَجُلٍ نَذَرَ وَلَمْ يُسَمَّ شَيْئاً؟»

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ شَاءَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَإِنْ شَاءَ صَامْ يَوْمًا. وَإِنْ شَاءَ تَصْدَقْ بِرَغِيفٍ»^(٢). أقول: فتأمَّل، فإنَّ الرواية واردة فيها إذا نذر ولم يُسَمَّ شَيْئاً، وقد وردت روایات كثيرة على أنَّ مثل هذا النذر باطل، وجعلَ الكلام ما لو نذر وسَمَّى فعلَ طاعةٍ مطلقاً.

(١) فقه الصادق: ج ١٢ / ٣٥٦.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٦٢ ح ١٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٩٦ ح ٢٩٦٠.

من دون التقيد بشيء، فالخبر أجنبي عن المقام. وعليه، فالعمدة هو إطلاق الأدلة، ولا ينافي النصوص المتضمنة أنّه إنْ نذر ولم يُسمّ شيئاً لم ينعقد، لأنّ المفروض في المسألة التسمية إجمالاً، فكما لو نذر وسمى نوعاً له أفراد كثيرة يجزي، كذلك لو نذر وسمى عنواناً أوّل منه، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، إنما الخلاف في موارد:

المورد الأول: إذا أتى برکعة الوتر، هل يجزي في امتنال النذر أم لا؟ وفي «الرياض»^(١): (وفي الاجتزاء بمفردة الوتر قوله: أجودهما ذلك، وفaca للحلي)^(٢) وجماعة، لأنّها من حيث انفرادها عن رکعتي الشفع بتكبيرة وتسليمة عندنا صلاة مستقلة، فيشملها عموم قوله عليه السلام: «الصلاحة خير موضوع»^(٣)، خلافاً للشيوخين^(٤)، وأبن بابويه^(٥)، والشهيد في «الدروس»^(٦)، للنبي في النبوة^(٧) عن البراء، المفسّر في «النهاية الأثيرية»^(٨) بأنّ الوتر رکعة واحدة، وللخبر، ثم ذكر خبر مسمع المتقدم.

ومحصل الكلام: أنّه استدلّ لعدم الاجتزاء بها بوجوه:
الوجه الأول: النبوة.

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٩٥.

(٢) السراز: ج ٣ / ٦٩.

(٣) مستدرك وسائل الشيعة: ج ٣ / ٤٢ - ٢٩٧١ ح ٨ - ٤٢.

(٤) المقنية: ص ٥٦٤ ، النهاية ونكتها: ج ٢ / ٥٤.

(٥) حكايه عنه في المختلف: ج ٨ / ١٩٧.

(٦) الدروس: ج ٢ / ١٥١.

(٧) نيل الأوطار: ج ٣ / ٢٨.

(٨) النهاية لأبن الأثير: ج ١ / ٩٣.

وفيه أولاً: إنَّه ضعيفُ السند.

وثانياً: إنَّه يقيِّد إطلاقه بما دلَّ على مشروعية الوتر.

ودعوى: أنَّه مختصٌّ بغير صورة النذر، فتلك الصورة داخلة تحت الإطلاق،

مجازفة لا تستحقَ الجواب.

وثالثاً: إنَّه بحملِ المحكى عن بعض في تفسير البتراء أنَّه هو الذي شرَّع في

ركعتين، فأتمَ الأولى وقطع الثانية.

الوجه الثاني: خبر مسمع، بدعوى التصرُّج فيه بركتين، فهو يدلُّ على عدم

الاجتزاء بالركعة.

وفيه أولاً: ما مرَّ من أنَّ مورده غير مفروض المسألة، فهو أجنبيٌّ عن المقام.

وثانياً: إنَّ اقتصاره بائلاً على الركعتين، لا يدلُّ على عدم الاجتزاء بالركعة، كما

أنَّ اقتصاره على التصدق برغيفٍ، لا يدلُّ على عدم الاجتزاء بما دونه، والاقتصر

على الثلاثة لا يدلُّ على عدم الاجتزاء بغيرها من العبادات، فالمراد منه بيان أمثلة

لما يُيشَّل به النذر.

الوجه الثالث: إنَّ الوتر اسم للركعات الثلاث، لا لخصوص المفردة، ومشروعيته

فعلها على الانفراد غير ثابتة، وقد مرَّ الكلام حول هذا المبني سابقًا في بدايات هذا

الشرح، والكلام في المقام مبنيٌّ على جواز الإتيان به منفردة عن ركعي الشفع،

وعليه فالالأظهر هو الاجتزاء بها.

المورد الثاني: إذا أتى برکعةٍ من الصلاة غير رکعة الوتر، هل يجتزيء بها، أم لا؟

فيه قولان:

القول الأول: للحلي^(١)، والحقّ^(٢)، وتبعهما جماعة فيما لو نذر صلاة ولم يعین، الذي يكون المدرك فيه مع المدرك في المقام واحداً، ولذا قال في «المجوهر»^(٣) في هذا المسألة في شرح قول الحقّ: (وقيل تُجزيه من الصلاة ركعة، وفيه البحث السابق). وقال في «المسالك»^(٤)، في ذيل هذه المسألة: (والكلام في الصلاة المجزية هنا ما يعتبر في المنذورة بخصوصها من كونها ركعتين، والاجتزاء برکعة).

القول الثاني: للشيخ في «المبسوط» و«الخلاف»^(٥) على ما حكي.

أقول: بناءً على ما حُقّ في محله من أن النافلة لا تكون مشروعة إلا ركعتين، ولا يجوز النقيصة إلّا في صلاة الوتر، ولا الزيادة إلّا في صلاة الأعرابيّ، لا ينبغي التوقف في عدم الاجتزاء بها، لعدم كونها طاعة.

ودعوى: أنها تصير طاعة بالنذر.

مندفعه: بأن شمول النذر لها متوقفٌ على كونها طاعة، ولو توقفت الطاعة عليه لزم الدور.

وبعبارة أخرى: النذر ملزم لا مشرع، ومشروعيّة الوتر في مقام خاص لا تستلزم مشروعيتها على الإطلاق، وما دلّ^(٦) على صحة النذر في نذر الإحرام

(١) السراج: ج ٢/٦٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣/٧٢٧.

(٣) جواهر الكلام: ج ٣٥/٤٠٣.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١١/٣٥٣.

(٥) الخلاف: ج ٦/٢٠١.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٤/١٦٦ باب ١٣ من أبواب العواقت. وسائل الشيعة: ج ١٠/١٩٥ باب ١٠ من أبواب من يصح منه الصوم.

قبل الميقات والصوم في السفر، إنما يدل على ذلك في خصوص الموردين، ويُستشفَّك من دليلهما كون العَمَلَيْنِ راجحَيْنَ بشرط النذر، فلا وجه للتعدي إلى سائر الموارد، وعليه فالإتيان بها لا تجزي.

أقول: وبذلك يظهر عدم صحة النذر لو نذر الإتيان بر克عة خاصة، فما عن «الدروس»^(١) من أنه لو قيده بركعة واحدة، فالأقرب الانعقاد، ضعيف.

كما أنه ظهر مما ذكرناه: أنه لو صَلَّى في فرض المسألة ثلاثة ركعات أو أزيد

في غير الفريضة، لا تجزي بها لعدم المشروعية.

فما عن «الدروس»^(٢) من انعقاد نذر الحمس فصاعداً بتسليمِه، غير تام، ومن الغريب أنه جزم قبل ذلك بأنه لو نذر هيئة غير مشروعة لم ينعقد.

المورد الثالث: في «المسالك»^(٣): ولو فصل بين الأزيد من الركعتين بالتسليم،

في شرعية ما بعد الركعتين بنية النذر وجهاً، ثم اختار الأول إذا قصد الرائد ابتداءً، نظراً إلى كون الواجب أمراً كلياً، ودخول بعض أفراده في بعض لا يخرج

الرائد عن أن يكون فرداً للكلي، ومثل لذلك بالركعتين والأربع في مواضع التخيير.

وفيه: إنه بعد ما أتى بالركعتين وسلم، اطبق عليهما المذكور، وسقط التكليف،

لأن إجزاء المأني به عن أمره قهري غير قابل للعدم، فلا أمر بالرائد، إلا على القول

بجواز تبديل الامتثال، فيأتي به ويرفع اليه عما أتى به، وهو خلاف القاعدة.

وعلى ذلك بنينا على عدم جواز التخيير بين الأقل والأكثر، وما ذكره من

المثال ليس من هذا القبيل، فإن الركعتين اللتين هما طرف التخيير، مقيدتان بوقوع

(١) و(٢) الدروس: ج ٢/ ١٥١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١١/ ٣٥٣.

السلام بعد التشهد الأول، والأربع مقيدة بعدم وقوعه بعده، فهما من قبيل التخيير بين المتبادرتين لا الأقل والأكثر.

فرع: هل يجوز إتيان الصلاة جالساً بدون السورة، وماشياً وراكباً وما شاكل من الخصوصيات الجائزة في النافلة دون الفريضة؟ قوله:

في «الجواهر»^(١) تقوية الثاني، نظراً إلى أنَّ المنذور طبيعة الصلاة، لا النافلة منها خاصة، ضرورة كون النفل والفرض من عوارض الصلاة لا من مقوماتها، فيجب فيها المتيقن على تقدير النفل والفرض، فلا يجوز تلك الخصوصيات الجائزة في النفل خاصة، مع أنها بالنذر تخرج عن كونها نافلة، فلا يجوز تلك الأمور. وفيه: إنَّ المنذور إذا كان هي طبيعة الصلاة بنحوِ كان عنوان النافلة خارجاً عن المنذور، ولو بنحو البدلة، بطل النذر، لعدم كونها مشروعة في نفسها، فإنَّ المشروع هي النافلة والفريضة والطبيعة الجامعة المراجعة عن كلتا الخصوصيتين غير مشروعة، فلا يصح النذر.

وعليه، فال الصحيح كون النفل والفرض لا بهذين العنوانين، بل بما هما معروfan لما هو المأمور به بالأمر الندي أو الوجوبي داخلين في المنذور، فالمتجه الاكتفاء بما يجوز في النافلة خاصة.

ودعوى: أنها بالنذر تخرج عن كونها نافلة.

تندفع: بأنَّ ما دلَّ على جواز تلكم الأمور في النافلة، ظاهراً في جوازها في النافلة بما أنها صلاة، وإنْ صارت فريضةً بالعنوان الثانوي كالنذر واليمين وإطاعة الوالد والإجارة وما شاكل.

ولو نَذَر صوم حِينٍ، كَانَ عَلَيْهِ سَتَّةُ أَشْهُرٍ، وَلَوْ قَالَ زِمَانًاً، فَخَمْسَةُ أَشْهُرٍ.

وعليه ، فالاَظْهَر جواز تلک الْأَمْوَر ، وَحَصْول الْامْتِنَال بِالصَّلَة مَعَ تلک الْمُخْصُوصَيَّات .

نذر صوم حِينٍ أو زِمَانًاً

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ: (ولو نَذَر صوم حِينٍ كَانَ الْلَّازِمُ (عَلَيْهِ) صوم (سَتَّةُ أَشْهُرٍ، وَلَوْ قَالَ زِمَانًاً فَ) عَلَيْهِ (خَمْسَةُ أَشْهُرٍ) بِلَا خَلَافٍ فِيهَا، إِلَّا عَنْ سَيِّدِ «الْمَدَارِكَ»^(١)، وَيَشْهُدُ لَهَا: قَوْيَ السَّكُونِي^(٢)، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلَيِّ^(٣): «فِي رَجُلٍ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ زِمَانًاً؟

قَالَ^(٤): الزِّمَانُ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ، وَالْحِينُ سَتَّةُ أَشْهُرٍ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «تُؤْتِي أَكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا»^(٥).

وَيَشْهُدُ لِلْأَوَّلِ: خَبْرُ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ الْمُعْتَبِرِ -بِوُجُودِ مَنْ أَجْمَعَتْ الْعَصَابَةُ عَلَيْهِ- تَصْحِيحَ مَا يَصْحَّ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُحْسِنُ بْنُ الْمُحْبُوبِ فِي السَّنْدِ -عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ^(٦): «عَنْ رَجُلٍ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ حِينَناً، وَذَلِكَ فِي شُكُرٍ؟

فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٧): قَدْ أَتَيْتِ عَلَيَّ^(٨) بَعْثَلَ هَذَا، فَقَالَ: صُمْ سَتَّةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «تُؤْتِي أَكُلُّهَا كُلَّ حِينٍ يَأْذِنُ رَبِّهَا»^(٩)، يَعْنِي سَتَّةُ أَشْهُرٍ»^(١٠).

(١) نهاية المaram: ج ٢ / ٣٥٤.

(٢) الكافي: ج ٤ / ١٤٢ ح ٥، وسائل النجف: ج ١٠ / ٣٨٨ ح ١٣٦٥٩.

(٣) سورة إبراهيم: الآية ٢٥.

(٤) الكافي: ج ٤ / ١٤٢ ح ٦، وسائل النجف: ج ١٠ / ٣٨٧ ح ١٣٦٥٨.

ولو نَذَر الصَّدْقَة بِمَا لِكَثِيرٍ، فَثَمَانُون درهماً.

أقول: والإبراد عليهما بضعف السند كما في «المسالك»^(١)، وتبعه سبطه^(٢) بأن حال السكوني معلوم، وفي طريق الثاني جهالة، في غير محله، لأن السكوني يعتمد على روايته، وادعى الشيخ الإجماع على قبول روايته^(٣)، وأبو الريبع وكذا الراوي عنه وهو خالد بن حرizer، وإن كانا مجهولين، إلا أن الراوي عنهم من أصحاب الإجماع، مع أنه لو كان ضعف في السند، فهو متجرّ بالعمل كما اعترف به في «المسالك»^(٤)، وعليه فلا إشكال في الحكم.

هذا إذا لم ينو شيئاً غير هذا، وإلا فالمعتبر ما نواه، كما لا يخفى.

المسألة الثالثة: (ولو نَذَر الصَّدْقَة بِمَا لِكَثِيرٍ، فَيُجْبِي عَلَيْهِ ثَمَانُون درهماً) بلا خلافٍ، ويشهدُ به:

١ - حسن أبي بكر الحضرمي، قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجلٌ عن رجلٍ مرض فنذر الله شكرًا إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير، ولم يُسمّ شيئاً فما تقول؟

قال عليه السلام: يتصدق بثمانين درهماً، فإنه يُجزيه، وذلك يَبَيِّنُ في كتاب الله، إذ يقول نبيه عليه السلام: «لَقَدْ نَصَرَ كُمُّ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ»^(٥)، والكثير في كتاب الله ثمانون»^(٦).

(١) و (٤) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣٥١.

(٢) نهاية المرام: ج ٢ / ٣٥٤.

(٣) عدة الأصول: ج ١ / ٥٦.

(٥) سورة التوبية: الآية ٢٥.

(٦) التهذيب: ج ٨ / ٢٣٧ ح ٥٧. وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٩٩ ح ٢٩٦٧.

٢- ومرسل ابن أبي عمير، عن مولانا الصادق عليه السلام: «أنه قال: في رجلٍ نذر أن يصدق بمالٍ كثير؟

فقال عليه السلام: الكثير ثانون فما زاد، لقول الله تبارك وتعالى: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ»، وكانت ثمانين موطنناً^(١).

٣- ومرسل القمي: «إِنَّ الْمَوْكِلَ سُمِّ فَنذَرَ إِنْ عُوفِيَ أَنْ يَصْدِقَ بِمَالٍ كَثِيرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْهَادِي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ عَنْ حَدَّ الْمَالِ الْكَثِيرِ، فَقَالَ لَهُ: الْكَثِيرُ ثَانُونَ»^(٢).
ورواه أبو عبدالله الريادي.

٤- وقريب منه خبر يوسف بن السخت، الحاكي لقضية الموكّل، وفيه:
«فَكَتَبَ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَصْدِقَ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا»^(٣).
وعليه فلا إشكال في أصل الحكم، إنما الكلام في أنه:
هل يتعمّن ثمانون درهماً مطلقاً، كما في المتن وعن الشيخين^(٤)، وسلام^(٥)،
والقاضي^(٦)، وابن سعيد^(٧)، وفي «الشائع»^(٨)، و«النافع»^(٩)، و«الرياض»^(١٠)؟

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٠ ح ٢٩٦٠-٨.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٦٢ ح ٢١، ووسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٩٨ ح ٢٩٦٠-٦.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٠ ح ٢٩٦٠-٩.

(٤) المقمع: ص ٥٦٤-٥٦٥، النهاية: ص ٥٦٥.

(٥) المراسيم العلوية: ص ١٨٩.

(٦) المهدى: ج ٢ / ٤١١.

(٧) الجامع للشرائع: ص ٤٢٤.

(٨) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٧٢٨.

(٩) المختصر النافع: ص ٢٣٨.

(١٠) رياض المسائل: ج ١١ / ٤٩٨.

أم تُرَد إلى المتعامل به درهماً أو ديناراً، كما عن الحلي^(١)؟
 أم يفصل بين نذر المال المطلق فالأول، والمقييد بنوع فالمثانون منه، كما عن
 المصنف في «المختلف»^(٢)؟

وعن «الدروس»^(٣) تفصيل آخر بين النذر به من ماله فالأول، والنذر بمال
 كثير بقول مطلق، فالتوقف، ونزل الأقوال على هذه الصورة.

أقول: الأقرب هو القول الأول؛ لأنَّ الظاهر من النصوص بقرينة مناسبة
 الحكم والموضوع، والاستدلال بالآية الكريمة، أنَّ الكثير الواقع في النذر عبارة عن
 ثمانين مطلقاً، غاية الأمر حيث كان المنذور في مورد الأخبار المال الكثير، المنصرف
 إلى التقدير، فإنَّها المعيار والميزان في المالية، وهذا المال الحاض، فقد فسره ^{ما لا يليه} بثمانين
 درهماً من باب أنته أقلَّ الفرد़ين، وأقلَّ المُجزي، ولذلك قال في الخبر الحسن:
 «فإِنْهُ يُجَزِّيه» الكاشف عن وجود فردٍ آخر له وهو ثمانون ديناراً، وأطلق في مرسل
 ابن أبي عمير، فيستكشف من ذلك أنته إنْ نذر الصدقة بمالٍ كثير، كان أقلَّ المجزى
 ثمانون درهماً، وله ردَّها إلى ما يتعامل به، فإنَّ ظاهر النصوص أنَّ أقلَّ المُجزي
 هذا المقدار من المالية.

وإنْ كان المنذور نوعاً آخر ، وأضاف الكثير إليه ، كما لو قال : (على الصدقة
 بكتِّب كثيرة) ، كان عليه ثمانون كتاباً ، وهكذا كما لا يخفى ، وبذلك يظهر ما في
 كلمات القوم.

(١) السراج: ج ٢ / ٦١.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ / ١٨٨.

(٣) الدروس: ج ٢ / ١٥٥.

ولو عَجَزْ عَمَّا نذَرْ سَقْطَ فِرْضِهِ.

حُكْمُ مَا لَوْ عَجَزْ عَمَّا نذَرْ

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: (ولو عَجَزْ عَمَّا نذَرْ، سَقْطَ فِرْضِهِ) أَدَاءً وَقَضَاءً:

١- لِقَبْحِ التَّكْلِيفِ بِالَا يُطِاقُ.

٢- وَلِلْخَبْرِ الْمُتَقَدِّمِ فِي مَسْأَلَةِ اعْتِبَارِ الْقَدْرَةِ حِينَ الْعَمَلِ فِي مَتَّعِلِّقِ النَّذَرِ: «مَنْ

جَعَلَ اللَّهُ شَيْئًا فَبَلَغَ جُهْدَهُ فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»^(١).

أَقْوَلُ: قَدْ وَرَدَتْ رِوَايَاتٍ فِي خَصْوَصِ نذَرِ الصُّومِ وَالْحَجَّ مَا شِيَأَ: فِي بَعْضِ

أَخْبَارِ الصُّومِ: «يَتَصَدَّقُ بَدْلُ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّاً»^(٢). وَفِي آخِرِ: «يُعْطِي مُدِينَ»^(٣).

وَفِي خَبْرِ الْحَجَّ فِيمَنْ نذَرَ الْمَشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَشَنِي نَصْفَ الْطَّرِيقِ أَوْ

أَقْلَ أَوْ أَكْثَرَ، قَالَ يَعْلَيْهِ: «يُنَظَّرُ إِلَى مَا كَانَ يَنْفَقُ مِنْ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ»^(٤).

وَقَدْ مَرَّ الْكَلَامُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ فِي كِتَابِ الصُّومِ^(٥)، وَالثَّانِيَةُ فِي كِتَابِ

الْحَجَّ^(٦)، وَبَيْنَا لَزُومُ حَلْمَاهَا عَلَى النَّدْبِ. وَأَيْضًا فِي الصَّحِيحِ: «كُلَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ نذَرِ

نذَرِهِ، فَكَفَّارَتِهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ»^(٧). وَسِيَّأَتِ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي بَابِ الْكَفَّارَاتِ^(٨).

(١) التهذيب: ج ٨/ ٣١٣ ح ٤٠، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٣٠٨ ح ٢٩٦٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٣١٢ ح ٢٩٦٣٣.

(٣) الكافي: ج ٧/ ٤٥٧ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣١٢ ح ٢٩٦٣٢.

(٤) التهذيب: ج ٨/ ٣١٦ ح ٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٣٢٣ ح ٢٩٦٥٦.

(٥) الْجَزْءُ الثَّانِيُّ عَشَرُ مِنْ فَقْهِ الصَّادِقِ.

(٦) فقه الصادق: ج ١٣/ ٤٣٨.

(٧) الكافي: ج ٧/ ٤٥٧ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٩٣ ح ٢٨٨٧٢.

(٨) صفحَةٌ ٢٧٨ مِنْ هَذَا الْمَجْلِدِ.

ولو نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجُمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ، وَخَافَ الضررُ، قَوْمُهُ وَتَصَدَّقَ شَيْئًا فَشَيْئًا
حَتَّىٰ يُوفَىٰ .

(ولو نَذَرَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجُمِيعِ مَا يَمْلِكُهُ) انعقد نذره وإنْ تضرر، وذلك لما عرفت من أنَّ المعتبر في متعلق النذر، كونه طاعةً في نفسه، والصدقة بجميع المال كذلك، وإنْ كان مكروهاً، لأنَّه من الكراهة في العبادة غير المنافية للرجحان، وب مجرد تضرره به لا يكون موجباً لسلب الرجحان، أو عروض عدمه، مالم ينطبق عليه عنوانٌ مرجوحٌ، فيجبُ عليه الوفاء به .

نعم، لو نذر الصَّدقة به (وَخَافَ الضررُ)، وَشَقَّ عَلَيْهِ الوفاءُ بِهِ، (قَوْمُهُ) على نفسه، (وَتَصَدَّقَ شَيْئًا فَشَيْئًا حَتَّىٰ يُوفَىٰ) كما قطع به الأصحاب، واعترف به جماعة منهم، مؤذنين بدعوى الإجماع عليه كما في «الرياض»^(١)، ويشهد به: صحيح محمد بن يحيى الحثمي، قال:

«كَنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِّنْ مَوَالِي أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ فَسَلَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ وَبِكَا، ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي كُنْتُ أَعْطَيْتُ اللَّهَ عَهْدًا إِنْ عَافَنِي اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ أَخَافُهُ عَلَى نَفْسِي، أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجُمِيعِ مَا أَمْلَكَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَافَنِي مِنْهُ، وَقَدْ حَوَّلْتُ عِيَالِي مِنْ مَنْزِلِي إِلَى قُبَّةٍ فِي خَرَابِ الْأَنْصَارِ، وَقَدْ حَمَلْتُ كُلَّ مَا أَمْلَكَ، فَأَنَا بَائِعٌ دَارِي وَجَمِيعَ مَا أَمْلَكَ فَأَتَصَدَّقُ بِهِ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ: انْطَلِقْ وَقُوْمٌ مِّنْ زَلْكَ، وَجَمِيعُ مَتَاعِكَ، وَمَا تَمْلِكَ بِقِيمَةِ

عادلة، واعرف ذلك، ثم اعمد إلى صحيحة بيضاء، فاكتب فيها جملة ما قوّمت، ثم انظر إلى أوّل الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة، وأوصه ومُرْه إنْ حَدَثَ بك حَدَثُ الموت أنْ يبيع مِنْزَلَكَ وَجَمِيعَ مَا تَعْلَمَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ عَنْكَ، ثُمَّ ارجع إلى مِنْزَلِكَ، وَقُمْ في مالك على ما كنتَ فيهِ، فَكُلْ أَنْتَ وَعِيالَكَ مِثْلَ مَا كُنْتَ تَأْكِلُ، ثُمَّ انظر كُلَّ شيءٍ تَصَدَّقُ بِهِ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ صَلَةٍ قِرَابَةٍ، أَوْ فِي وُجُوهِ الْبَرِّ، فاكتب ذلك كُلَّهُ وَاحْصِهِ، إِذَا كَانَ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي أَوْصَيْتَ إِلَيْهِ فَقَرَهُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ الصَّحِيفَةَ، ثُمَّ اكتب فيها جملة ما تَصَدَّقَتْ وَأَخْرَجْتَ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ بَرٍِّ فِي تَلْكَ السَّنَةِ، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ حَتَّى تَقِيَ اللَّهُ بِجَمِيعِ مَا نَذَرْتَ فِيهِ، وَيُسْقِي لَكَ مِنْزَلَكَ وَمَالَكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قال: فقال الرَّجُلُ: فَرَجَحَتْ عَنِي يَابْنُ رَسُولِ اللَّهِ، جَعَلَنِي اللَّهُ فَدَاكَ^(١).

وَأَوْرَدَ عَلَيْهِ بِعِخَالْفَتِهِ لِلقواعدِ لَأَنَّ ظَاهِرَهُ وَرُوْدَهُ مُورِدُ حَصْوَلِ الضَّرَرِ عَلَى النَّاذِرِ بِالصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا لَهُ، وَلَمْ يَحْكُمْ بِلِيَلَّا بِطَلَانِ النَّذِرِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا دَفَعَ عَنْهُ الضَّرَرَ بِتَقْوِيَّهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَالصَّدَقَةُ بِهِ عَلَى التَّدْرِيْجِ، وَهَذَا حَكْمٌ خَارِجٌ عَنْ قَاعِدَةِ النَّذِرِ.

وَأَيْضًا: فَهُوَ لِيَلَّا لَمْ يَأْمِرْ بِالصَّدَقَةِ بِالْمُؤْمِنِيْنَ تَضَرُّرَ الصَّدَقَةِ بِهِ عَاجِلًا.

وَأَيْضًا: فَالْمَذْنُورُ صَدَقَةً جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ بَعْنَيهِ، فَقَدْ حَكُمَ بِلِيَلَّا بِإِجْرَاءِ القيمةِ.
وَفِيهِ: إِنَّ الْحَبْرَ صَحِيْحٌ سِنَدًا، وَالْأَصْحَابُ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ كَمَا فِي «الْمَسَالِكَ»^(٢)، فَلَا وَجْهٌ لِلإِيْرَادِ عَلَيْهِ بِمَا ذَكَرَ، إِذْ كُمْ خَبِيرٌ بِمُخَالَفِ لِلقواعدِ يَعْمَلُ بِهِ، بَلْ لَعْلَّ أَكْثَرَ

(١) الكافي: ج ٧ ح ٤٥٨، ٢٣ وسائل الشيعة: ج ٢٣ ح ٣١٤ / ٢٩٦٣٦.

(٢) مَسَالِكُ الْأَفْهَامِ: ج ١١ ح ٣٦٧.

الأخبار من هذا القبيل، فاستشكال السيد في «شرح النافع»^(١) لا وجه له كفتوى صاحب «المفاتيح» بالاستحباب^(٢).

وهل يلحق بورد النص ما خرج عنه من النذر بعض المال مع خوف الضرر، أم لا؟

وجهان بل قولان، اختار أولهما سيد «الرياض»^(٣)، وصاحب «الجواهر»^(٤)، والثاني الشهيد الثاني في «المسالك»^(٥).

واستدلل للأول: بأنَّ كُلَّ فردٍ من أفراد ماله على تقدير نذر الجميع متذور الصدقة، وبالفحوى بناءً على أنَّ النذر بجميع المال أضرَّ من النذر ببعضه، فلزم وفاء به يستلزم لزومه فيه بطريق أولى.

وفي «الرياض»^(٦) بعد ذكر هذا الوجه لختاره، قال: (إِلَّا أَنَّ الْلَّازِمَ مِنْ هَذَا إِنَّا
هُوَ ثَبُوتُ الْأَنْعَادِ، لَا جُوازُ التَّقْوِيمِ وَالْإِخْرَاجِ شَيْئًا فَشَيْئًا).

واستدلل للثاني: بأنَّ الحكم على خلاف القاعدة، فيقتصر فيه على مورده.

وفيه: إنَّ الْأَحْكَامَ الْمُذَكَّرَةَ فِي النَّصِّ ثَلَاثَةٌ:

١- انعقاد النذر .

٢- عدم وجوب تعجيل الإخراج .

٣- وجواز التقويم وإعطاء القيمة بدلاً عن متذور الصدقة.

(١) نهاية المرام: ج ٢ / ٣٥٦.

(٢) حكاية عنه في الرياض: ج ١١ / ٥٠٠.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٥٠٠.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٥ / ٤٢٣.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣٦٧.

(٦) رياض المسائل: ج ١١ / ٥٠٠.

أما الحكم الأول: فهو على وفق القاعدة، فإن المندور طاعة، وكونه مضرًا بحاله لا ينافي رجحانه، بل وإنْ كان هناك عنوان آخر مرجوح ديني ملائم للتضرر، فإن المعتبر كما عرفت كون المتعلق بنفسه راجحًا، وهذا راجح في نفسه وإنْ كان غيره أرجح منه.

ولا مجال لتطبيق حديث لا ضرر^(١) في المقام، بعد كون الحكم معمولاً في مورد الضرر، وهو استحباب الصدقة بجميع المال، فلا يرفع استحبابه قاعدة لا ضرر، وقد دلّ الدليل الخاص على انعقاده، فانعقاد النذر إنما يكون على وفق القاعدة. وأما الحكم الثاني: وهو عدم وجوب التعجيل، فهو أيضًا كذلك، لعدم كون المندور إلا الصدقة بالمال، ومقتضى الأصل عدم وجوب التعجيل.

بالنسبة إلى هذين الحكمين يتعدى إلى نذر البعض، بلا حاجة إلى الفحوى وأختها. وأما الحكم الثالث: فإنْ كان المندور هو التصدق به عيناً أو قيمةً، فهو أيضًا على وفق القاعدة.

وإنْ كان هو التصدق به عيناً، يكون هذا الحكم على خلاف القاعدة، وبالنسبة إليه لا يتعدى عن مورد النّص.

والفحوى ممنوعة، لعدم معلومية المناط، وعلى فرض كون المناط هو التضرر، فالضرر بالتصدق بجميع المال أكثر من التضرر ببعضه، فلا أولوية، وكون البعض مندور الصدقة على تقدير نذر المجموع، لا يوجد التعدّي بعد احتمال دخل المجموع في الحكم.

وعليه، فالظهور عدم التعدّي، نعم له التصدق به شيئاً فشيئاً حتى يوفي.

ومع الإطلاق لا ينقيد بوقتٍ، ولو قيده بوقتٍ أو مكانٍ لزم.

لو نذر وقيده بمكانٍ أو وقت

المسألة الخامسة: إن نذر القرابة كالصدقة أو الصوم أو الصلاة وما شاكله:

- ١- فقد يكون مطلقاً غير مقيد بوقتٍ أو مكان.
- ٢- وقد يكون مقيداً بأحد هما.
- ٣- وقد يكون مشروطاً بشرط.

لخلاف (و) لا إشكال في أنه (مع الإطلاق لا ينقيد بوقتٍ) ولا بمكانٍ، ووقته تمام العمر ، ومكانه جميع الأرض ، ولا يتضيق إلا بطن الوفاة ، لكونه من الواجبات الموسعة.

(ولو قيده بوقتٍ أو مكانٍ) كما لو نذر الصدقة في يوم الجمعة، أو الصلاة فيها، أو نذر الصدقة في مسجدٍ خاص ، والصلاحة في المسجد الجامع وما شاكل (لزمه)، سواءً اشتمل على مزية أم لا ، من غير فرقٍ بين الصدقة وغيرها، لما عرفت من أنه لا يعتبر الرّجحان في المخصوصيات، بل المعتبر هو كون المنذور راجحاً بنفسه.

نعم، لو نذر المخصوصية، كما لو نذر إيقاع الصلاة في مكانٍ خاص لابد من أن يكون لها مزية وفضيلة، وإن كانت المخصوصية الأخرى أفضل منها، ومع عدم المزية لم ينعد النذر كما مر الكلام في ذلك مفصلاً في ضابط متعلق النذر.

أقول: إنَّ الأصحاب اتفقوا على هذا الحكم^(١) في ما لو قيد الصلاة بوقتٍ، وما

(١) حكى الإتفاق عنهم في الرياض: ج ١١ / ٥٠٨.

لو قيد التصدق بمكانٍ، ولكن اختلفوا في غيرهما:

فعن الشيخ^(١) وجماعة: عدم لزوم المكان في الصوم المقيد به، فأوجبوا الصوم، وأسقطوا القيد، وخياره بينه وبين غيره، نظراً إلى أنَّ الصوم لا يحصل له بإيقاعه في مكانٍ دون آخر صفة زائدة على كماله في نفسه، فإذا اندر الصوم في مكان معين، انعقد الصوم خاصة، لرجحانه دون الوصف لخلوّه عن المزية.

وفيه: - مضافاً إلى أنَّ الدليل أخص من المدعى، إذ ربما يكون إيقاعه في مكانٍ له خصوصية زائدة كإيقاع الصوم في مكّة - إنَّ المنذور ليس إيقاعه في مكان حتى يقال بعدم انعقاده إذا لم يكن للمكان مزية، بل المنذور الصوم المقيد بذلك، وهو راجحٌ بنفسه، والصوم في غير ذلك المكان ليس متعلقاً للنذر، فإجزائه عن الأمر بالنذر خلاف القاعدة.

وإن علّقه بشرطٍ: فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يتضيق فعله عند حصول الشرط، بل حكمه بعد الشرط حكم المطلق.

ونسب الفاضل المقداد إلى الشيخ^(٢) وأتباعه^(٣)، وجماعة إلى ابن حمزة^(٤): أنه يتضيق فعله عند حصول الشرط.

واحتمل المصنف في محكي «المختلف»^(٥) إرادتهم فوريّة تعلق الوجوب لا الأداء.

(١) و(٢) النهاية: ص ١٦٧ و ٥٦٤.

(٣) المهدب: ج ٢ / ٤١٠، الجامع للشراح: ص ٤٢٤.

(٤) الوسيلة: ص ٣٥٠.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ / ٢٠٩ - ٢١٠.

ولو نَذَر صوم يومٍ بعينه فاتَّفق له السفرُ أَفْطَر وَقَضَاهُ، وكذا لو حاضَتِ المرأةُ أو نَفَسَتُ، ولو كان عِيداً أَفْطَر ولا قَضَاهُ، وكذا لو عَجَزَ عن صومه.

وكيف كان، ففَتَضَى الأَدَلَّة عدم التضييق، إِلَّا على القول بدلالة الأمر على الفور، ومعها لا وجه للفرق بين المطلق والمشروط، وقد حَقَّ في مَحْلِه فسادها. وعلىه، فالْأَظْهَر عدم التضييق، فلا حَنْث ولا كفارة بالتأخير.

المسألة السادسة: (ولو نَذَر صوم يومٍ بعينه فاتَّفق له السفرُ أَفْطَر وَقَضَاهُ، وكذا لو حاضَتِ المرأةُ أو نَفَسَتُ، ولو كان عِيداً أَفْطَر ولا قَضَاهُ، وكذا لو عَجَزَ عن صومه). وقد مرَّ الكلام في جميع ذلك في كتاب الصوم من هذا الشرح^(١)، فلانطيل الكلام بإعادة ما ذكرناه.



والعَهْدُ أَنْ يَقُولُ: عَاهَدْتُ اللَّهَ، أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ كَذَا فَعَلَّيْ كَذَا.

العهد

(و) أَمَّا (العهد) الذي هو في الأصل: الاحتفاظ بالشيء ومراعاته على ما قيل^(١)، فصيغته (أَنْ يَقُولُ: عَاهَدْتُ اللَّهَ أَوْ عَلَيَّ عَهْدُ اللَّهِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ كَذَا فَعَلَّيْ كَذَا) ومقتضى هذه العبارة كعبارة «الشَّرَائِعُ»^(٢) و«النَّافِعُ»^(٣) عدم وقوفه إلا مشروطاً ولكن الحكيم عن جماعة منهم المصنف^(٤) في جملة من كتبه^(٤) وقوعه مطلقاً أيضاً، بل عن الشيخ في «الخلاف»^(٥) دعوى الإجماع عليه، وهذا هو الأظهر، لإنطلاقات الكتاب والسنّة، بناءً على صدقه على المتبرع به عرفاً ولغةً.

أَمَّا الكتاب: فقوله تعالى: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ»^(٦).

وقوله سبحانه: «وَأَوْفُوا بِعِهْدِي أُوفِ بِعِهْدِكُمْ»^(٧).

وأَمَّا السُّنَّة: فعدة أخبار:

منها: خبر عليّ بن جعفر، عن أخيه إسحاق: «عن رجلٍ عاهد الله في غير معصية،

ما عليه إن لم يفِ الله بعهده؟

(١) كشف اللثام (ط.ج): ج ٩ / ١١٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٧٣١.

(٣) المختصر النافع: ص ٢٣٧.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٢٩٥.

(٥) الخلاف: ج ٦ / ١٣٠.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢٧.

(٧) سورة البقرة: الآية ٤٠.

وهو لازم،

قال عليه: يعتق رقبة، أو يتصدق بصدقة، أو بصوم شهرين متتابعين»^(١).

ومنها: خبر أبي بصير، عن أحد همائله: «من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر لله فيه طاعة فَحَنَثَ، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً»^(٢).

ومنها: خبر ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «عن قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ»^(٣)، قال: العهود»^(٤).

ومنها: خبر أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محراماً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرم؟

فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يتصدق على ستين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم يستغفر الله ويتوسل إليه»^(٥).

وهذه الأدلة كما ترى ليس في شيء منها اعتبار كونه مشروطاً.
(وهو) أي العهد (لازم) بلا خلاف، لأصالته التزوم، وعدم ما يدل على جواز الرجوع فيه.

(١) التهذيب: ج ٨ / ٣٠٩، ٢٥ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٢٦ ح ٢٩٦٦٢.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٤٧ ح ٣١٥، ٤٧ ح ٣٢٦، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٢٦ ح ٢٩٦٦٤.

(٣) سورة المائد़ة: الآية ١.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣٢٧ ح ٢٩٦٦٥، تفسير العياشي: ج ١ / ٢٨٩ ح ٥.

(٥) وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣٢٧ ح ٢٩٦٦٦، نوادر الأشعري: ص ١٧٣ ح ٤٥٤.

و حكمه حكم اليمين .

أقول: (و) قد اختلفت عبارات الأصحاب في العهد :

فالمصنف ^(١)، والمحقق ^(٢) جعلا (حكم حكم اليمين) فينعقد فيما ينعقد فيه، ويبطل فيما يبطل.

والشيخ ^(٣) والشهيد ^(٤) جعلا حكم حكم النذر.

وصاحب «الجوواهر» ^(٥): ذهب إلى أنه لا دليل على مساواة العهد لليمين أو النذر كي يقال حكمه حكمه مطلقاً.

واستدل للأول: بخبر علي بن جعفر المتقدم، حيث علق الكفاررة على العهد في غير معصية، فيشمل المباح، ليكون حكم حكم اليمين، وهو وإن شمل المكروه والمباح الراجح تركه، إلا أن ذلك خارج بالإجماع.

واستدل للثاني: بمساواته له في الكفاررة الكبيرة المخيرة، كما دل عليه خبر أبي بصير وأحمد بن محمد المتقدمان، وبجعل مورده الطاعة في خبر أبي بصير.

أقول: والإنصاف عدم قيامية شيء من هذه الوجوه :

لأن جعل مورده الطاعة في خبر أبي بصير، إنما هو في السؤال لا في الجواب،

كي يدل على الحصر، والمساواة في الكفاررة أعم من الاتحاد في جميع الأحكام.

(١) إرشاد الأذهان: ج ٢/٩٦، تبصرة المتعلمين ص ٢٠٦، قواعد الأحكام: ج ٢/٢٩٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣/٧٣١.

(٣) النهاية: ص ٥٦٣.

(٤) الدروس: ج ٢/١٥٧.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٥/٤٤٧.

ولا ينعقد النذر والعهد إلا باللفظ. ولو جعل دابته، أو عبده، أو جاريته هديةً
لبيت الله تعالى، أو أحد المشاهد،

وعليه، فالحق ما أفاده صاحب «الجواهر»، فلا بد في كل حكم من المراجعة
إلى أدلة، وقد مر أن مقتضى إطلاق النصوص صحة العهد المطلق، كما أن مقتضاه
صحة العهد على المباح.

وأما الكفاراة: فالمتجه كونها الكبرى المخيرة، إذ لا معارض لذلك سوى إطلاق
الصدقة في خبر علي بن جعفر، ويعkin حمله على إرادة الصدقة على ستين مسكيناً.
وأما اعتبار إذن الوالد والزوج: فلا دليل عليه فيه، لا يعني أن له حل العهد،
ولا يعني اشتراط صحته به.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُدَعَى صدق اليمين عليه، وَهُوَ كَمَا تَرَى.
(و) المشهور بين الأصحاب أنه (لا ينعقد النذر والعهد إلا باللفظ)، وقد مر
الكلام في انعقاد النذر بدون اللفظ، والخلاف في العهد كالخلاف فيه، والختار المختار،
والدليل الدليل، فلا حاجة إلى التعرّض له.

جعل الدابة هدياً

أقول: يقى في المقام مسألة:
(و) هي أنه (لو جعل دابته أو عبده أو جاريته هديةً لبيت الله تعالى ، أو
أحد المشاهد):

بيع وصرف الثمن في مصالح البيت، أو المشهد الذي جعل له، وفي معونة الحاج والزائرين.

في المتن، و«الشائع»^(١) وغيرهما: (بيع وصرف الثمن في مصالح البيت أو المشهد الذي جعل له ، وفي معونة الحاج والزائرين).
وفي «المسالك»^(٢): (نعم صرف ما يهدى إلى المشهد وينذر له إلى مصالحة ومعونة الزائرين حسن، وعليه عمل الأصحاب).
وعن «المبسوط»^(٣): (صرف المهدى إلى بيت الله إلى مساكين الحرم كالمهدى من النعم إذا لم يعین له في نذرها مصರفاً غيرهم).

ورجحه المصنف^{رحمه الله} في «المختلف»^(٤)، و«التحرير»^(٥)، ولده^(٦)، والشهيد^(٧) على ما حكى، وفي «المسالك»^(٨): (وهو الأصح).
وظاهر «الشائع»^(٩) والمتن اختصاص هذا الحكم بالثلاثة.
أقول: والحق أن يقال:

(١) شرائع الإسلام: ج ٢/٧٢٩.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١١/٣٧٣.

(٣) حكاية عنه في المختلف: ج ٨/٢٠٢.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٨/٢٠٥-٢٠٢.

(٥) تحرير الأحكام: ج ٤/٣٦١.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ٤/٧٣.

(٧) الدراسوس: ج ٢/١٥٣.

(٨) مسالك الأفهام: ج ١١/٣٧٤.

(٩) شرائع الإسلام: ج ٢/٧٢٩.

إنَّ المندور هدياً إِنْ كان من النعم، وكان للكعبة، انصرف إلى الْهَدِي التُّسْكِي، وتعين نقله إلى مكَّةَ والذبح إِمَّا بِهَا أو بِعِنْدِهَا عَلَى مَا تقدَّمَ في كتاب الحجّ^(١). وإنْ كان من غير النعم، سواءً كان دابةً أو عبداً أو جارية، أو غير ذلك، كان متَّبِعاً يُنقل أو كان متَّالاً يُنقل كالدار، صَحَّ النذر وانعقد، لأنَّ الذي يختصُّ بالنعم هو الْهَدِي التُّسْكِي لا الإِهْدَاء والصَّدَقَة.

والنصوص الدالة على أنَّ الطعام لا يُهدى، وحضر الْهَدِي في الْبُدن والنِّعْمَ، تختصُّ بالْهَدِي المعتبر شرعاً، لا مطلق الإِهْدَاء، وإِلَّا في صحيح عَلَيْهِ بن جعفر عليه السلام عن أخيه :

«عن رجلٍ جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال عليه السلام: إنَّ أباً أتاه رجلٌ جَعَلَ جاريته هدياً للكعبة، فقال له: قوم الجارية أو بعها، ثمَّ مُرِّ منادياً يقوم على الحِجْر فينادي: ألا من قَصَرَتْ به نفقة، أو قَطَعَ به طريقة، أو نَفَدَ طعامه، فليأتِ فلان ابن فلان، وأمْرَهُ أَنْ يعطِي أَوْلَأَ فَأَوْلَأَ حَتَّى ينفذ بثمن الجارية»^(٢).

ونحوه خبر الصيرفي^(٣)، والمروي عن قرب الإسناد^(٤). ولا خصوصية للجارية، فيكون غيرها كذلك، لعدم الفارق، وفي «المسالك»^(٥): (بل للإجماع على عدمه).

(١) فقه الصادق: ج ١٨ / ١٢٦.

(٢) التهذيب: ج ٥ / ٤٤٠ ح ١٧٥، وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٥٠ ح ١٧٦٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٥٤ ح ١٧٦٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ج ١٣ / ٢٤٨ ح ١٧٦٦٧.

(٥) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣٧٤.

أقول: وفي المقام خبر آخر لعلي بن جعفر عليهما توهم الشهيد الثاني^(١) وصاحب «المواهر»^(٢) أنه يدل على أن المنذور إنْ كان دابةً لا ينعقد النذر، وهو: قال: «سألته عن الرجل يقول هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟

قال عليهما: إنْ كان جعله نذراً ولا يلكه، فلا شيء عليه، وإنْ كان مما يلكه غلام أو جارية أو شبهه، باعه واشترى بشمنه طيباً يطيب به الكعبة، وإنْ كانت دابة فليس عليه شيء^(٣).

ولكنه اشتباه منها، فإن المفروض في الخبر أن الناذر قد نذر شيئاً للكعبة ولا يلكه، فأجاب عليهما بأنه إنْ كان يلكه غلاماً أو جارية أو شبهه باعه ويتمكن بشمنه من الوفاء بالنذر، وإنْ كان دابة لا يجب عليه أن يبيعها فيصير متمنكاً من الوفاء بالنذر، وعليه فهو أجنبي عن المقام.

فتحصل مما ذكرناه: صحة النذر وانعقاده.

وأما مصرفه: فالمستفاد من الخبر الأخير، لزوم صرفه في ما يرجع إلى البيت من التعظيم ونحوه، وبالالأولوية يدل على جواز صرفه في البناء ونحوه. والأخبار الأول تدل على لزوم صرفه في معونة الحاج، ولا معارضة بين الأخبار، فالنصوص تدل على أن المصرف إما ما يرجع إلى البيت، أو إلى الحجاج، والظاهر أن ذلك حكم النذر للمشاهد المشرفة.

(١) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٣٧٥.

(٢) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٤٢٨.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٣١٠، ٢٧. وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٢١، ٢٩٦٥٢ ح.

وعليه، فما عن «السرائر»^(١) من نسبة الصرف في مصالح البيت أو المشهد أو في معونة الحاج والزائر إلى الرواية حَسَنٌ، ويكون نظره إلى ذلك.
هذا كله في النذر للبيت أو المشهد.

أما إذا نذر لمن في المشهد من الأئمة الْهُدَاة، والأولياء الْبَرَّة، فالظاهر إرادة صرفه في سبيل الخير، بقصد رجوع ثوابه إليهم، من غير فرقٍ بين الصدقة على المساكين والزائرين، وغير الصدقة من وجوه الخير التي يرجع ثوابها إليهم.
كل ذلك مع عدم قصدٍ من النادر ينافيته، وإلا أتبع قصده.



الفصل الثالث: في الكفارات.

الفصل الثالث

الكفارات

(الفصل الثالث: في الكفارات): الكفارة اسم للتکفير، وأصلها الستر لأنها تستر الذنب، ومنه الكافر لأنته يُسْتَرُ الحق، وقد ورد في الكتاب والسنّة لفظ الكفارة، وسيمّرّان عليك، ولذلك جرى فيها النزاع المعروف، وهو أنّه:

هل لها حقيقة شرعية أو متشرّعة أم لا؟

وفي أنها اسم للأعمّ أو الصحيح؟

وغير ذينك من المباحث المحرّرة في الأصول^(١)، ولا أثر لشيء منها في المقام، لأنّه في كلّ موردٍ أمرنا بالكافارة قد بين الشارع المراد بها ومصادفها، فلامرأة لتلكم المباحث في المقام، كما لا أثر لإتعاب النفس لبيان تعريف جامِعٍ ومانع لها.

قال صاحب «المسالك»^(٢) (وقد عرّفها بعضهم بأنّها طاعة مخصوصة مسقطة للعقوبة، أو مخففة غالباً، وقيد بالأغلبية لتدخل كفارة قتل الخطاء فيها، فإنّها ليست عقوبة، وينقض في طرده بالتوبة، فإنّها طاعة مخصوصة، بل هو من أعظم الطاعات. ثم قد يكون مسقطة للذنب، كما إذا كان الذنب حقّ الله تعالى، ولم يجُب قضاءه، وقد يكون مخففة له، كما إذا اقررت بوجوب القضاء أو ردّ الحق ونحوه).

وكذا ينقض بقضاء العبادات، فإنّه طاعة مسقطة للذنب المترتب على

(١) زبدة الأصول: ج ١ / ١٣٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٧.

التهاون في الفعل إلى أن خرج الوقت، أو مخففة له من حيث افتقار سقوطه إلى التوبة)، انتهى.

أقول: إنما المهم هو البحث فيما وقع الخلاف فيه، وهو :

إن وجوب الكفارة، هل يكون على الفور أو التراخي؟

أو يفضل بين الكفارة الواجبة عن ذنب فال الأولى، وبين الواجبة لا عن ذنب كفارة قتل الخطاء فالثانية؟

وظاهر «المسالك»^(١) أن محل الخلاف هو القسم الأول، وأما القسم الثاني فوجوبها على التراخي من غير خلاف.

وكيف كان، فقد استدلّ لوجوب الفور فيما إذا كانت الكفارة عن الذنب:

١- بأنّها كالتبوية الواجبة لذلك، لوجوب الندم على كلّ قبيح أو إخلال بواجب.

٢- وبأنّها في معنى التوبة، من حيث أنها مسقطة للذنب أو مخففة، والتوبة

واجبة على الفور، وكذلك الكفار.

ولكن يرد على الأول أولاً : أن الكفارة لا تُسقط استحقاق العقاب ، بل لابد

معها من التوبة المشتملة على ترك الذنب في الحال ، والنّدم على فعله فيما سلف،

والغزم على عدم العود إليه في المستقبل إلا في بعض الموارد الذي نشير إليه في المباحث الآتية.

وثانياً: أن المراد بوجوب الندم:

إن كان درك العقل حُسن الكفارة المُسقطة للعقاب ، من جهة أن بها

يدفع الضرر:

فتشل هذا المُدرَك العقلاني لا يصلح منشأً للوجوب المعلى الشرعي، فإنه من قبيل الحكم بوجوب الطاعة وحرمة المعصية، فإنه عبارة عن درك ترتب العقاب لو لم يدفع.

وإنْ كان المراد به أنَّ العقل يُدرك حُسن الكفارَة، كما يُدرك حُسن الندامة، والعزم على عدم العود إلى المعصية، مع قطع النظر عن وجوب دفع الضرر. فيرد عليه: أنَّ هذا ليس بنحوٍ يُستكشف منه وجوب ذلك، كما لا يُستكشف من دركه قبح العزم على المعصية حرمتها، ولذا لا شيء على العزم عليها وإنْ كان من مساوى الأخلاق.

وبذلك كله ظهر ما في الوجه الثاني، مع أنه لا يلزم من مشاركتها للستوبة في ذلك مساواتها لها في جميع الأحكام.

وقد يقال: كما في «الجواهر»^(١) - بأنَّ الكفارَة إذا كانت من قبيل الحقوق المالية كالإطعام، كان وجوبها على الفور، لأنَّ الأصل في الحقوق المالية - سواءً أكانت لشخصٍ معين أو غير معين - الفورية، إلا مع الإذن من صاحب الحق، ومن ذلك: رد الأمانات الشرعية إلى أهلها فوراً، وأداء الحُسْن والزكاة وغيرها، وكأنَّه متفقٌ عليه، إلى أن قال:

(ولعل تأخير الحق عن مستحقيه، مع حاجتهم إليه من الظلم المحرّم عقلاً ونقلًا، ومن الإضرار المنبي عنه أيضاً).

وفيه: إنَّ الحقوق المالية على أقسام: منها: ما يكون العين الشخصية للغير، وفي هذا القسم يجب الرد فوراً، لأنَّ إيقانها غصبٌ محْرَم إلَّا مع الإذن.

وهي: مرتبة، ومخيرة، وما يجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع.
فالمرتبة:

ومنها: ما يكون من قبيل تعلق الحق بالعين الشخصية كالزكاة والخمس، والكلام في أنه هل يجب الأداء فوراً مرجأ في محله.
ومنها: ما يتعلق بالذمة، وفي مثل ذلك فيما دلّ دليل خاص على وجوب ردّه فوراً فلا كلام، وإلا لا دليل على كون الوجوب فوريّاً، وقاعدة لا ضرر حيث تكون نافية لامتناعه، لا تصلح لأن تكون منشأ للوجوب.
وأما قوله عليه السلام: من أَنْ تأخير الحق عن مستحقيه مع حاجتهم إليه من الظلم المُحرّم.

فيدفعه: أنَّ الحق إنْ كان على الفور كان ما أُفید تاماً، وأما إنْ كان على نحو التراخي، كما إذا كان للغير دينٌ في ذمته مؤجلًا، ولم يحين الأجل، فإنَّ تأخير الحق عن مستحقه لا يكون من الظلم المُحرّم، فإثبات الفورية بذلك دورٌ واضح، فتدبر فإنه دقيق.

وبالجملة: فالظاهر ما أفاده الشهيد الثاني عليه السلام من عدم كون الوجوب على الفور.

كفارة الظهار

أقول: وكيف كان، فالكلام في هذا الفصل في مقصدين:

المقصد الأول: في حصر الكفارة، وبيان أقسامها:

(وهي) تنقسم إلى (مرتبة، ومخيرة، وما يجتمع فيه الأمران، وكفارة الجمع)

فأقسامها أربعة:

(فـ) القسم الأول: وهو (المرتبة) لها مصاديق:

كفارة الظهار، وكفارة قتل الخطاء، ويجب فيهما عتق رقبة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً.

المصدق الأول: (كفارة الظهار).

(و) المصدق الثاني: (كفارة قتل الخطاء و ذلك لأنته (يجب فيهما عتق رقبة)، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً على المشهور فيها شهرة عظيمة، بل بلا خلاف في الأول، وعن جماعة دعوى الإجماع عليه^(١)، ويشهد بها:

١ - من الكتاب: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ لَمْ يَعُودُنَّ لِمَا فَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ»^(٢) - إلى قوله تعالى - «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَتِينَ مِسْكِينًا»^(٣).
وقوله عز وجل: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ» - إلى قوله - «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»^(٤).

والآية الأولى نص في الأولى، والثانية في الثانية بالنسبة إلى العتق والصيام.

٢ - ومن السنة: نصوص في البالىين وقد تقدمت النصوص في الظهار.
في الموثق: « جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ظَاهِرُتُ مِنْ

(١) كما حكاه في الرياض: ج ١٢ / ٤٥٦.

(٢) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٣) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٤) سورة النساء: الآية ٩٢.

امرأتي؟ قال ﷺ: اذهب فاعتق رقبة .

قال: ليس عندي، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال:
اذهب فاطعم ستين مسكيناً... الحديث^(١).

وفي المرسل كال الصحيح: «في رجلٍ صام شهراً من كفارة الظهار، ثم وجد
نسمة؟ قال ﷺ: يعتقها ولا يعتمد بالصوم»^(٢).
ولا قائل بالفرق.

وأظهر منها النصوص^(٣) الواردة في تفسير الآية، بل وغيرها من النصوص المتقدمة،
ومثلها النصوص الواردة في القتل، ك صحيح عبد الله بن سنان، عن مولانا الصادق عليه السلام:
«إذا قتل خطأً أدى إلى أوليائه، ثم اعتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين
متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً مُدَّاً مُدَّاً»^(٤).
ونحوه غيره.

ولم ينقل الخلاف عن أحدٍ في كفارة الظهار .

وعليه، فالنصوص الظاهرة في كون الكفارة ب نحو التخيير:

منها: صحيح معاوية بن وهب، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن المظاهر؟

قال: تحرير رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً... الحديث^(٥).
ونحوه غيره، لابد من حمل ما فيها من كلمة (أو) الظاهرة في التخيير في نفسها،

(١) الكافي: ج ٦ / ١٥٥ ح ٩، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٦٠ ح ٣٧٨٦ .

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٢٩ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٦٦ ح ٢٨٧٩٧ .

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٠٣ بباب ١ من أبواب الظهار .

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٣٢٢ ح ١٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٧٤ ح ٢٨٨١٦ .

(٥) التهذيب: ج ٨ / ٢٤ ح ١٥٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٦٠ ح ٢٨٧٨٧ .

وكفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً: إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات.
والمحيرة: من أفتر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف نذراً، أو
عهداً على

على إرادة الترتيب، ولعل ذلك مما يقتضيه الجمع العرفي بينها وبين النصوص المتقدمة والآية، من جهة أن (أو) تأتي لغير التخيير أيضاً، وإن أبيت عن ذلك فهي شادة مطروحة.

وعن المفيد^(١)، وسلام^(٢): مخالفة الأصحاب في كفارة قتل الخطاء، والتزامهما بأن كفارته مخيرة لا مرتبة، ولم يظفر الأساطين من الفقهاء بمستندهما، وعليه فالمذهب هو الأول كما في «المسالك»^(٣).

(و) المصدق الثالث: (كفارة من أفتر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال عامداً) فإنه يجب عليه (إطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متتابعات) كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الصوم من هذا الشرح^(٤) فلا نعيد.

كفارة مخالفة العهد وحنث النذر

القسم الثاني: (و) هو (المحيرة)، فلها أيضاً موارد جمعها المصنف في قوله:
(من أفتر يوماً من شهر رمضان، أو من نذر معين، أو خالف نذراً، أو عهداً على

(١) المقنعة: ص ٥٦٩.

(٢) المراسم العلوية: ص ١٩٠.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١٠.

(٤) فقه الصادق: ج ١٢ / ٢٠٠. مبحث الكفارات.

قولٍ، وهي عتقٌ رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

قولٍ، وهي أي الكفارة في الموارد الأربع (عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً).

وتنقيح القول في المقام: إنَّ الكلام في أنته ماذا يجبُ على من أفترِ يوماً من شهر رمضان مع وجوب صومه بأحد الأسباب الموجبة للتکفير؟ قد تقدم في كتاب الصوم مفضلاً^(١)، كما أنته قد مرَّ الكلام في وجوب الكفارة على من أفترِ يوماً ندر صومه في ذلك الكتاب، فلا نعيد.

أقول: إنَّ الكلام في المقام في موردين:

المورد الأول: في مخالفه العهد:

فالمشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة أنَّ كفارتها ماذكر، بل عن «الانتصار»^(٢)، و«الغنية»^(٣): الإجماع عليه، وقد مرَّ في العهد ما يدلُّ على ذلك فيه، فراجع.

والمفید^(٤): جعل كفارتها كفارة قتل الخطاء، ولم يقف الأصحاب على مستنده.

والمحض^(٥): اضطرب كلامه في «القواعد» و«الإرشاد» على ما حُكِي، فأفتى في «القواعد»^(٦) أولاً: بأنَّ كفارة خُلُف العهد كبيرة مخيرة مطلقاً، ثم أفتى في موضوعٍ

(١) فقه الصادق: ج ١٢ / ٢٠٠.

(٢) الانتصار: ص ٣٥٤.

(٣) غنية التزوع: ص ٣٩٣.

(٤) المقنعة: ص ٥٦٩.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٢٩٦.

آخر^(١) من باب الكفارات: بأنّها كفارة يعين مطلقاً.
وفي «الإرشاد»^(٢) أفتى أولاً: بالتفصيل في المهد والنذر، فإنْ كان صوماً فأفطره
كفارة رمضان، وإلا كفارة يعين.

ثم بعد ذلك أفتى^(٣): بأنّها كفارة يعين مطلقاً.

وقد مرّ ما يمكن أن يكون مدركاً لكون كفارتها كفارة اليدين، والجواب عنه، فما
يُشعر به عبارته في المقام من التردد في كون كفارتها كبيرة مخيرة مطلقاً، لنسبة ذلك
إلى قولٍ في غير محله أيضاً.

المورد الثاني: في كفارة حَنْث النذر، ففيها أقوال:

- ١- بأنّها كفارة رمضان مطلقاً، وهي الكبيرة المخيرة، ذهب إليه الشیخان^(٤)، وأتباعهما^(٥)، والمصنف في محکي «المختلف»^(٦) والمحقق^(٧) وأكثر المؤخرين.
- ٢- بأنّها كفارة يعين - سيأتي لاحقاً البحث عنها - مطلقاً، ذهب إليه الصدوق^(٨)، والمصنف في «التحریر»^(٩) على ما حُكِي والمحقق في «النافع»^(١٠) وجماعة.

(١) قواعد الأحكام: ج ٣٧/٣.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٩٧/٢.

(٤) المققعة: ص ٥٦٢ و ٥٦٥، النهاية و نكتها: ج ٣/٦٦.

(٥) الكافي: ص ٢٢٥ - ٢٢٦، الوسيلة: ص ٣٥١ و ٣٥٣، المذهب: ج ٢/٤٢١.

(٦) مختلف الشيعة: ج ٨/٢١٢.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٢/٧٢٠ لكنه حكاه قولأ حيث قال: يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يعين، وقيل كفارة من
أفطر في شهر رمضان.

(٨) المققوع: ص ١٣٧.

(٩) تحرير الأحكام: ج ٤/٣٦٤.

(١٠) المختصر النافع: ص ٢٠٨.

٣- التفصيل بين ما إذا كان النذر لصوم فأفطره فكفارة رمضان، وإن كان لغير ذلك، فكفارة يمين، ذهب إليه المرتضى^(١)، والحلي^(٢)، والمصنف في بعض كتبه^(٣).
 ٤- ما عن الشيخ^(٤) وهو التفصيل بين المتمكن من إحدى الخصال، فكفارة رمضان، والعاجز عنها فكفارة يمين.

٥- ما عن سلار^(٥) والكراجكي^(٦): من أن كفارته كفاره الظهار أي المرتبة.
 أقول : وهناك أقوال أخرى نادرة ، ومنشأ الاختلاف اختلاف النصوص ، فإنها طوائف:

الطائفة الأولى: ما يدلّ على القول الأول، ك الصحيح عبد الملك بن عمرو، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عمن جعل الله عليه أن لا يركب محراً مسماه فركبه؟ قال: لا ولا أعلم إلا قال: فليعتقد رقبة أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستين مسكيناً»^(٧).

الطائفة الثانية: ما يدلّ على القول الثاني، كحسن الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «إن قلت: الله على، فكفارة يمين»^(٨).
 وخبر حفص بن غياث ، عنه عليه السلام: «عن كفارة النذر؟ فقال: كفارة النذر كفارة اليمين»^(٩).

(١) حكااه عنه في السرائر: ج ٣ / ٧٤ - ٧٥.

(٢) حكااه عنه في مسائل الأفهام: ج ١٠ / ١٨.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٣٠٦ في ذيل ح ١٣.

(٤) المراسيم الملوية: ص ١٩٠.

(٥) حكااه عنه الشهيد في غاية المراد: ص ٢٦١، كما في المسالك: ج ١٠ / ٢٢.

(٦) التهذيب: ج ٨ / ٣١٤، ٤٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٢٢ ح ٢٩٦٥٣.

(٧) التهذيب: ج ٨ / ٣٠٦، ١٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٩٢ ح ٢٨٨٦٨.

(٨) التهذيب: ج ٨ / ٣١٦، ٥٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٩٣ ح ٢٨٨٧١.

ونحوهما غيرهما.

الطائفة الثالثة: ما يكون مجملًا قابلاً لإرادة كلٍّ من كفارة العين أو كفارة إفطار شهر رمضان منه، كمكابة القاسم الصيقل: «كتب إليه: يا سيدي رجلٌ نذر أن يصوم يوماً لله تعالى، فوقع ذلك اليوم على أهل، ما عليه من الكفارة؟»

فأجابه بإثبات: يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة»^(١).

ومثله صحيح ابن مهزيار^(٢).

فإنَّ المراد بالرقبة الإشارة إلى التخيير، وهو يلام مع كلِّ منها.

وفي المقام رواية أخرى يصرُّ الشهيد الثاني بإثبات في «المسالك» على أنها تدلُّ على القول الثاني أيضاً، وهي صحيحة على بن مهزيار، قال:

«كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي إني نذرتُ أن أصوم كلَّ يوم سبت، فإنْ

أنا لم أصم، ما يلزمني من الكفارة؟»

فكتب إليه وقرأته: لا تتركه إلا من علةٍ، وليس عليك صومه في سفرٍ ولا مرض، إلا أن تكون نويت ذلك، وإنْ كنت أفترط فيه من غير علةٍ، فتصدق بعدد كلَّ يومٍ على سبعة مساكين»^(٣).

قال في «المسالك»^(٤): (إنَّ الصدوق بإثبات عبر بضمونه في «المقنع» إلا أنته قال

(١) الاستبصار: ج ٢ ح ١٢٥، وسائل الشيعة: ج ١٠ ح ٣٧٨، ح ١٣٦٤.

(٢) التهذيب: ج ٨ ح ٣٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٩٢، ح ٢٨٨٦٩.

(٣) التهذيب: ج ٨ ح ٣٠٥، وسائل الشيعة: ج ١٠ ح ١٩٥، ح ١٣٢٠٤.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٠ ح ٢١.

بدل سبعة: (عشرة)، فيكون بعض أفراد كفاره اليمين، ولعل السبعة وقعت سهواً في نسخة «التهذيب»، ويؤيده رواية الصدوق لها على الصحيح، فقال في «المقنع»^(١): وإن ندر الرجل أن يصوم كل يوم سبت أو أحد أو سائر الأيام، فليس عليه... إلى أن قال: هكذا عبر الصدوق ، وهو عندي بخطه الشريف ، وهو لفظ الرواية (انتهى).

أقول: ولكنك كما ترى لا يصلح مجرد المطابقة من دون أن يسند إلى الرواية كون الخبر كذلك، ولعله استند إلى الروايات الأخرى، وإنما عبر بلفظ (عشرة) لأنها إحدى الخصال في كفاره اليمين.

ويؤيده أنه ليس في الرواية جملة (أو أحد) أو (سائر الأيام)، وعليه فهذا الخبر لمخالفته للإجماع يطرح، ويحتمل فيه أن يكون (سبعة) بإبدال السين المهملة بالشين المعجمة مع الباء الموحدة، والمراد بالمساكين العشرة.

ولكن كل ذلك احتمالات لا يمكن الاستناد إلى شيء منها في الحكم .
وعليه ، فالعمدة في المقام الطائفتان الأولىان ، وقد استند إلى كل منها جمجم من الأساطين.

وقد جمع الشيخ ^{رحمه الله}^(٢) بينهما بحمل الأولى على المتمكن من إحدى الخصال، والأخبار الثانية على من عجز، استدلّ له ب الصحيح جحيل بن صالح، عن أبي الحسن ^{عليه السلام}: «كل من عجز عن نذر نذره فكفارته كفاره يمين»^(٣).

(١) المقنع: ص ٤١٠.

(٢) التهذيب: ج ٨/٢٠٦ في ذيل ح ١٣.

(٣) التهذيب: ج ٨/٣٠٦ ح ١٤ ، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٩٣ ح ٢٨٨٧٢.

وفيه: إنَّ الظاهر من الخبر العجز عن المندور، لا عن الكفارة.

واستدلَّ للقول الخامس: بأنَّ ظاهر الطائفة الثالثة تعين الرقبة مع التمكُّن منها، وهذا يقتضي حمل (أو) في الطائفة الأولى على إرادة الترتيب لا التخيير.

وفيه: إنَّها في نفسها وإنْ كانت ظاهرة في التعين من جهة ظهور الأمر فيه، إلا أنَّه بواسطة الطائفتين الأوليين تُحمل على إرادة التخيير، وأنَّ ذلك يُجزي في الكفارة لأنَّه متعين.

واستدلَّ للقول الثالث: المرتضى^(١) بأنَّه تُحمل الطائفة الأولى على نذر الصوم، والثانية على نذر غيره للمناسبة، وارتضاه المصنف^(٢) في بعض كتبه، لكنَّه لا شاهد له، بل قيل إنَّ ظاهر صحيح عبد الملك نذر غيره.

وعليه، فيدور الأمر بين القولين الأولين، وحيث أنَّ القول الأول مشهورٌ بين الأصحاب، بل لم نظر بسائل بالثاني من المتقدمين إلَّا الصدوق، والشهرة أول المرجحات، فتقديم الطائفة الأولى، ويوئيده أنها مخالفة للعامة.

أقول: لقد أطرب في «المسالك»^(٣) في ترجيح الطائفة الثانية سندًاً ودلالةً. أمَّا من حيث السند: فلأنَّ عبد الملك لم يوثق صريحةً في كتب الرجال، وإنما مدحوه مدحًاً بعيدًاً عن التعديل، وغايتها أن يكون حسنةً، والتعبير بالصحيح عن خبره من جهة وثاقة رجال إسناده إلى عبد الملك، فهي صحةٌ إضافيةٌ مستعملةٌ في اصطلاحهم كثيراً، فلا يترجح خبره على الأخبار الأخرى، بل الترجيح معها، لأنَّ حسن الحلبي في ذلك الجانب، وهو من أعلى مراتب الحسن، لأنَّ حسنَه باعتبار

(١) رسائل الشريف المرتضى: ج ١/ ٢٤٦.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠/ ١٩-٢٢.

دخول إبراهيم بن هاشم في طريقه، وهو من أجيال الأعيان، بخلاف تلك الرواية، فإنّ الظاهر أنّها لا تلحق أدنى مراتب الحسن فضلاً عما فوقه.

ويؤيد حسن الحلبي صحيح ابن مهزيار المتقدم، وخبر حفص الذي قال الشيخ رحمه الله إن كتابه معتمد عليه.

وأيضاً: اتفاق روايات العامة التي صحّحوها عن النبي صلوات الله عليه.

وأما من حيث دلالة: فلأنّ عبد الملك، قال: «ولا أعلمه إلا قال...»، وهو يُشعر بتردد الرواية في مقول الإمام عليه السلام، وإنْ كان قد أتي بالفظ العلم الدال على الجزم، إلا أنّ قرينة المقام تقتضي أن يزيد بالعلم ما يشمل الظن، وإلا لقال ابتداءً قال: (فليعتقد رقبة... الخ) وهو واضح.

أقول: وفي كلامه رحمه الله موضع للنظر:

١- أما ما أفاده بالنسبة إلى عبد الملك، فيرد عليه:

أولاً: إنّ المصنف وولده، والشهيد في «الدروس» عدّوا خبره صحيحاً، وحمله على الصحة الإضافية بعيداً غايته، وقد سعى المولى الوحيد إثبات وثاقة الرجل.

وثانياً: إنّ الرواية عنه في هذا الخبر اثنان من أصحاب الإجماع؛ وهما ابن أبي عمير، وجميل بن دراج، ومثل هذا الخبر كلّ فقيه يبني على صحته.

وثالثاً: إنّ الرجوع إلى صفات الرواية إنما هو بعد عدم وجود المرجح الأول، وهو الشهرة، وقد مرّ وجودها.

٢- وأما ما ذكره من تأييد حسن الحلبي بروايات العامة، فهو من الغرائب، فإنّ المخالفة للعامة جعلت من المرجحات لا الموافقة.

٣- وأما ما أفاده من حيث الدلالة :

وما يجتمع فيه الأمران: كفارة اليمين، عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

فيرده: أن الظاهر من العلم هو الجزم، ولعل هذا النحو من التعبير أكدر من التعبير بأنه قال كذا.

وبالجملة: فالأظهر ترجيح الطائفة الأولى للشهرة ومخالفة العامة، فالقول الأول أظهر.

كفارة اليمين

القسم الثالث: (و) هي (ما يجتمع فيه الأمران) التخيير والترتيب فـ(كفارة اليمين)، وهي: (عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات).

وفي «المسالك»^(١): (والحكم في هذه الكفارات محل وفاقٍ بين المسلمين، من حيث أنها منصوصة في القرآن، قال عز مي: قائل: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ اطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَقْتُمْ^(٢)، والنصوص به مع ذلك مستفيضة ولا معارض لها).

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٢٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٨٩.

وكذا الإيلاء.

وكفارة الجمع في قتل المؤمن عمداً ظلماً، عتق رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً.

(وكذا) تجحب هذه الكفارة التي تجمع فيها التخيير والترتيب، فال الأول في الحال الثلاث، والثاني في الصيام، فإنه مرتب على العجز عن الثلاث السابقة في (الإيلاء) بلا خلاف، فإنه يعين فتشمله الآية الشريفة والنصوص، وعليه فلا إشكال في الحكم.

القسم الرابع: (و) هو (كفارة الجمع)، فهي (في قتل المؤمن عمداً ظلماً) فيجب (عتر رقبة مؤمنة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً) بالإجماع والنصوص المستفيضة.

والمراد بـ(المؤمن) هنا هو المسلم، ومن بحكمه كولده الصغير والمجنون، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

ويشترط كون القتل مباشرةً لا تسببياً، وسيأتي تفصيل القول في ذلك وسائر فروع المسألة في بابه إن شاء الله تعالى.

ومثلها كفارة من أفترط على مححرم في شهر رمضان، على قولٍ تقدم ذكره في كتاب الصوم^(١) من هذا الشرح خلافاً للأكثر فالتخمير، وقد مرّ ما هو الأظهر عندنا.

وَقِيلَ مِنْ حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ظَهَارٌ، إِنْ عَجَزَ فَكُفَّارَةٌ اليمينِ.

كُفَّارَةُ الْحَلْفِ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى

(و) يلحق بالمقام مسائل:

المسألة الأولى: (قيل) - والسائل الشیخان^(١) وجماعة^(٢) ، بل عن «الغنية»^(٣) الإجماع عليه - : (من حَلَفَ بِالْبَرَاءَةِ) مِنَ اللَّهِ تَعَالَى شَأْنَهُ، أَوْ مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، أَوْ مِنَ الْأَئمَّةِ^(٤) عَلَى الاجتِماعِ أَوِ الْإِنْفَرَادِ (فَعَلَيْهِ كُفَّارَةٌ ظَهَارٌ، إِنْ عَجَزَ فَكُفَّارَةٌ اليمينِ): إِمَّا بِمُجَرَّدِهِ، كَمَا عَنِ الشِّيخِ الطُّوسِيِّ^(٤) ، وَالسَّيِّدِ الْمُرْتَضِيِّ^(٥) ، بل عن «الغنية»^(٦) الإجماع عليه.

أَوْ بَعْدِ الْحَثْثَةِ، كَمَا عَنِ الْمَفِيدِ^(٧) ، وَالْدِيلِمِيِّ^(٨) .

وَعَنِ ابْنِ حَمْزَةَ^(٩) : إِنَّ عَلَيْهِ كُفَّارَةً نَذْرٍ .

وَعَنِ الصَّدُوقِ^(١٠) : أَنْ يَصُومْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى عَشْرَةِ مَسَاكِينِ.

(١) المقمعة: ص ٥٥٨-٥٥٩ . النهاية: ص ٥٧٠ .

(٢) المهدب: ج ٢ / ٤٢١ .

(٣) غنية التزوع: ص ٣٩٣ .

(٤) النهاية: ص ٥٧٠ .

(٥) رسائل المرتضى: ج ١ / ٢٤٧ . بحث: (كيفية اليمين وحكم اليمين) .

(٦) غنية التزوع: ص ٣٩٣ .

(٧) المقمعة: ص ٥٥٩ .

(٨) حكااه عنه في جواهر الكلام: ج ٣٣ / ١٧٩ .

(٩) الوسيلة: ص ٣٤٩ .

(١٠) المقمع: ص ١٣٦-١٣٧ .

وعن «التحرير»^(١)، و«المختلف»^(٢): إنَّ علَيْهِ أَنْ يُطْعَمْ عَشْرَةً مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسَاكِينٍ مُدْ، وَبِسْتَغْفِرَةِ اللَّهِ شَأْنَهُ، وَقَوَاهُ فِي «الْمَسَالِكَ»^(٣)، و«الْجَوَاهِرَ»^(٤).
وعن الشِّيخِ فِي «الْخَلَافَ»^(٥)، و«الْحِلَالِ»^(٦)، وَأَكْثَرِ الْمُتَأْخِرِينَ: إِنَّهُ يَأْثِمُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ.
أقول: يقع الكلام في موارد:

المورد الأول: لا خلاف أجدُه في أصل الحرمة، وادعى في «الجواهر»^(٧) قيام الإجماع بقسميه عليها، من غير فرقٍ بين الصدق والكذب، والحنث وعدمه.
وعن فخر الحققين^(٨): إجماع أهل العلم على عدم جوازه، ويشهد به طائفة من الأخبار:

منها: المرفوع كالصحيح: «سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقُولُ: أَنَا بَرِيءٌ مِّن دِينِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ!»

فقال له رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَيْلَكَ إِذَا بَرِئْتَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ فَعَلَى دِينِ مَنْ تَكُونُ؟
قال: فَاكْلَمْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ماتَ»^(٩).

ونحوه مُرْسَلُ الصَّدُوقِ^(١٠)، وتأمل فإنهما في البراءة من الدين، لا في الحلف

(١) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٣٦٨.

(٢) مختلف الشيعة: ج ٨ / ١٤١.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٢٦.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ١٧٩.

(٥) الخلاف: ج ٦ / ١١٢.

(٦) السرازير: ج ٣ / ٣٩ - ٤٠.

(٧) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ١٨٠.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤ / ٨١.

(٩) الكافي: ج ٧ / ٤٣٨ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢١٢ ح ٢٩٣٩٣.

(١٠) الفقيه: ج ٣ / ٣٧٣ ح ٤٣١٠.

بالبراءة منه، والفرق واضح.

ومنها: خبر يونس بن طبيان، قال: «قال لي: يا يونس لا تحلف بالبراءة منا، فإنه من حَلِفَ بالبراءة مَنْ صَادَقَأَ أو كَادَبَأَ فَقَدْ بَرِيءَ مَنَا»^(١).

ومنها: الخبر الصحيح، قال: «كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد^{عليه السلام}: رجلٌ حَلَفَ بالبراءة من الله ورسوله فحنث، ما توبته وكفارته؟ فوقع^{عليه السلام}: يُطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مُدّ، ويستغفر الله عزّ وجلّ»^(٢). ومنها: صحيح المفضل، عن الإمام الصادق^{عليه السلام}: «في قوله عزّ وجلّ: «فَلَا أَقِسْمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» * وَإِنَّهُ لَقَسْمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ»^(٣) يعني به البراءة من الأئمة^{عليهم السلام}، يحلف بها الرجل يقول: إن ذلك عند الله عظيم»^(٤). وفي «الرياض»^(٥): (بل ويجعل الكفر في بعض موارده).

والظاهر أنّه يشير إلى ما عن «التنقية»^(٦) حيث قال: (التلفظ بذلك - أي البراءة - إن علقه على محالٍ، لا يخرجه عن الإسلام، لأن حكم المعلق حكم المطلق به، وإن علقه على ممكِنٍ، فهل يخرج به عن الإسلام أم لا؟

الحقّ نعم، لقيام الدليل على وجوب التبات على الاعتقاد الصحيح، وامتناع الانتقال عنه، فإذا علق على ممكِنٍ، والممكِن جائز الواقع فيقع المعلق عليه.

(١) الكافي: ج ٧ ح ٤٣٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢١٣ ح ٢٩٣٩٤.

(٢) الكافي: ج ٧ ح ٤٦١، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٢١٣ ح ٢٩٣٩٥.

(٣) سورة الواقعة: الآية ٧٥ و ٧٦.

(٤) الفقيه: ج ٣ ح ٣٧٧، وسائل الشيعة: ج ٢٣/ ٢١٤ ح ٢٩٣٩٧.

(٥) رياض المسائل: ج ١١ ح ٢٣٩.

(٦) حكاية عنه في جواهر الكلام: ج ٢٣/ ١٨١.

نعم، إنْ كان المتلقّط يعلم معنى التعليق، كَفَرَ في الحال، وَإِلَّا فَلَا، انتهى.

أقول: ولكن الصحيح ما عن الحقّ الكركي رحمه الله^(١) من أنّه إنْ أراد بذلك المبالغة في المنع لا يَكُفُرُ، وإنْ قصد معنى التعليق يَكُفُرُ، لمنافاة التعليق للجزم.

المورد الثاني: قد عقد صاحب «الوسائل» فيها^(٢) باباً لجواز استحلاف الظالم

بالبراءة من حول الله وقوته، وظاهره الفتوى به، ويشهد به:

١ - ما قاله أمير المؤمنين عليه السلام: «احلفوا الظالم إذا أردتم ميئنه لأنّه بريء من حول الله وقوته، فإنّه إذا حلف بها كاذباً غُوْجل، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلا هو: لم يعاجل، لأنّه قد وَحَدَ الله سبحانه»^(٣).

٢ - وخبر صفوان الجهمي: «إنَّ المنصور قال لأبي عبد الله عليه السلام: رُفع إلى أنَّ مولاك المعلى بن خنيس يدعوك إلى لك الأموال؟

فقال: والله ما كان - إلى أن قال - المنصور: - فأنا أجمعُ بينك وبين من سعى بك،

قال: فافعل، فجاء بالرجل الذي سعى به، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: يا هذا أتحلف؟

قال: نعم، والله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم،

لقد فعلت.

فقال له أبو عبد الله عليه السلام: ويلك تُبَجِّلُ الله فيستحي من تعذيبك! ولكن قُلْ:

برئُ من حول الله وقوته، والتجأْتُ إلى حولي وقوتي، فلحل بها الرجل فلم يُتَمَّها حتى وقع ميتاً.

(١) حكاية عنه في جواهر الكلام: ج ٣٣ / ١٨١-١٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٣٣ / ٢٦٩، باب ٣٣ من أبواب كتاب الأمان.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٣٣ / ٢٧٠، نهج البلاغة: ص ٥١٢ تحت رقم ٢٥٣.

فقال المنصور: لا أصدق عليك بعد هذا أبداً، وأحسن جائزته^(١).
 ونحوه المروي عن الإمام الرضا عليه السلام عن أبيه، ورواوه المفيد^(٢) مرسلاً.
 ولكن في «الجواهر»^(٣): (إني لم أجده من أفتى بذلك من الأصحاب - إلى أن قال:
 ولا ريب أن الاحتياط يقتضي تركه إلا في مهدور الدّم من الناصب).
المورد الثالث: في كفارته كما عرفت أقوال: أمّا الأقوال الثلاثة الأولى فلم أظفر
 بما يصلح أن يُسْتَشَدْ به لشيء منها.

وأمّا ما عن الصدوق فقد استدلّ له بخبر عمرو بن حريث:
«سئل الصادق عليه السلام **عن رجلٍ قال: إنْ كَلَمَ ذَا قِرَابَةٍ لَهُ، فَعَلَيْهِ الْمَشِي إِلَى بَيْتِ اللَّهِ،**
وَكُلَّ مَا يَلِكُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ بِرَأْ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ عليه السلام.

قال عليه السلام: بصوم ثلاثة أيام، ويتصدق على عشرة مساكين^(٤).
 ولكنه ضعيف السند لمفضل بن صالح أبي جميلة ، مع أنه لم يعمل به
 غير الصدوق عليه السلام.

أضعف إليه أنه يحتمل أن يكون المراد بيان كفارة إيقاع النذر لغير الله تعالى،
 ويكون سبيله سبيل خبر عمر بن خالد عن الإمام الباقر عليه السلام: «النذر نذران: فما كان
 لله فف به ، وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين»^(٥).
 وأمّا ما عن المصطفى وجماعة فيشهد له مكاتبة الصفار الصحيحة المتقدمة،

(١) الكافي: ج ٦ / ٤٤٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٦٩ ح ٢٩٥٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٧٠ ح ٢٩٥٥٢.

(٣) جواهر الكلام: ج ٢٥ / ٣٤٦.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٣١٠ ح ٣٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٢٢٠ ح ٢٩٦٤٩.

(٥) التهذيب: ج ٨ / ٣٢٠ ح ٢٨٣٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٩٣ ح ٢٨٨٧٣.

وفي جَزِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا فِي الْمَصَابِ، كَفَارَةُ رَمَضَانِ.

ولكن الذي يوجب التوقف في الفتوى بما تضمنه عدم إفتاء أحدٍ من الأصحاب به إلى زمان المصنف ^ج.

أقول: وربما يستدل للقول الأول بالإجماع، وهو مضافاً إلى ونه بشدة الخلاف، معارضٌ بما عن الشيخ في «الخلاف»^(١) من إجماع الإمامية وأخبارهم على العدم. وعلى هذا، فلا دليل على وجوب الكفاررة، سواءً حَنَثَ أم لا، كان صادقاً أم كاذباً، والأصل يقتضي عدم وجوبها.

وبالجملة: فالقول الأخير أظهر، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط برعاية ما أفتى به المصنف ^ج، وهو إنما يكون مع الحث، فمع عدمه لا ينبغي الترديد في عدم وجوب شيء عليه.

كَفَارَةُ جَزِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا فِي الْمَصَابِ

المسألة الثانية: (وفي جَزِّ الْمَرْأَةِ شَعْرَهَا فِي الْمَصَابِ كَفَارَةُ رَمَضَانِ) وهي عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً، كما عن «المراسيم»^(٢)، و«الوسيلة»^(٣)، و«الإاصحاح»^(٤)، و«الجامع»^(٥)، و«النزهة»^(٦)، و«المقنعة»^(٧)، و«الانتصار»^(٨)،

(١) الخلاف: ج ١١٢ / ٦.

(٢) المراسيم الملوثة: ص ١٧٨، وفيه: (كفاررة قتل الخطأ).

(٣) الوسيلة: ص ٣٥٣.

(٤) إصلاح الشيعة من سلسلة البنایع الفقهیة: ج ١٠ / ١٣٥.

(٥) الجامع للشرائع: ص ٤١٨.

(٦) نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر: ص ١١٢.

(٧) المقنعة: ص ٥٧٣.

(٨) الانتصار: ص ٣٦٥ - ٣٦٦.

وفي «النافع»^(١).

وعن سلار^(٢)، والحلبي^(٣)، والشهيد في «اللمعة»^(٤): إنَّ فيه كفارة الظهار، وعن الثاني منها دعوى قيام الإجماع عليه.

وعن جماعةٍ منهم المصنف^(٥) في «القواعد»^(٦)، و«الإرشاد»^(٧)، وظاهر الحقّ في «الشرع»^(٨)، والفخر^(٩)، وثاني الشهيدين في «المسالك»^(١٠) وسبطه^(١١): إنَّه لا كفارة فيه.

أقول: وليس في المقام إلَّا رواية واحدة، هي رواية خالد بن سدير أخي حنان

ابن سدير، قال:

«سأَلْتُ أبا عبد الله^(١٢): عن رجلٍ شقَّ ثوبه على أبيه أو على أمّه أو على أخيه أو على قريبٍ له؟

فقال^(١٣): لا بأس بشقِّ الجيوب، قد شقَّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقَّ الوالد على ولده، ولا زوج على امرأته، وتشقَّ المرأة على زوجها، وإذا شقَّ

(١) المختصر النافع: ص ٢٠٨.

(٢) المراسيم العلوية: ص ١٩٠.

(٣) السراج: ج ٢/ ٧٨.

(٤) اللمعة الدمشقية: ص ٧٦.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٢/ ٢٩٧.

(٦) إرشاد الأذهان: ج ٢/ ٩٧.

(٧) شرائع الإسلام: ج ٣/ ٦٣١.

(٨) إيضاح الفوائد: ج ٤/ ٨٢.

(٩) مسالك الأفهام: ج ١٠/ ٢٧.

(١٠) نهاية المرام: ج ٢/ ١٩٧.

زوج على امرأته، أو والد على ولده فكفارته حنت يين، ولا صلاة لها حتى يُكفراً أو يتوبا من ذلك، فإذا خَدَّشت المرأة وجهها، أو جَرَّت شعرها أو نتفتها، ففي جَرَّ الشعر عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً، وفي الخدش إذا دميت، وفي النتف كفارة حنت يين، ولا شيء في اللّطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبة، ولقد شَقَّنَ الجيوب، وَلَطَّافَنَ الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، وعلى مثله تلطّم الخدود، وَشَقَّ الجيوب»^(١).

وهذه كما ترى ظاهرة في القول الأول.

وفي «المسالك»^(٢): (في طريق الرواية ضعف، فإنّ خالد بن سُدِير غير موثق، وقال الصدوق^(٣): إنّ كتابه موضوع، وفي طريقه أيضاً محمد بن عيسى وهو ضعيف)، انتهى.

ولذلك لم يعمل بها جمّع من المتأخّرين، واستندوا إلى الأصل في عدم وجوب الكفارة.

ولكن يرد عليه: أنّ الأصحاب اعتمدوا عليها، وهذا يوجب جبر الضعف قطعاً، فلا إشكال في وجوب الكفارة.

إنّ قيل: إنّ شهادة الصدوق بأنّ كتابه موضوع شهادة بالكذب، وعدم النقل من المعصوم عليهما السلام، ومثل هذا الخبر الثابت كذبه لا ينجرّ ضعفه بالعمل.

قلنا: إنّ ما نسبه الشهيد^(٤) إلى الصدوق، فهو نقل ذلك عن شيخه محمد بن

(١) التهذيب: ج ٨ / ٣٢٥ ح ٢٢٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٤٠٢ ح ٢٨٨٩٤.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٢٧.

(٣) الفهرست للشيخ الطوسي: ص ١٧٤ [٢٦٩].

الحسن بن الوليد في حق خالد بن عبد الله بن سدير، لا في خالد بن سدير، قال: وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْهَمَدَانِيُّ، مَعَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كِتَابِهِ، وَهَذَا الْخَبَرُ يُرَوَّى عَنْهُ جَعْفَرُ بْنُ عَيْسَى لَا عَنْ كِتَابِهِ، فَلَا مُحِيصٌ عَنِ القَوْلِ بِوجُوبِ الْكَفَارَةِ.

أقوال إإنما الكلام في أنها تخيرية أو مرتبة؟
ظاهر الخبر هو الأولى.

وفي «الرياض»^(١): حملها بمعونة فتوى الجماعة على بيان الجنس على التفصيل، لا كونها مختيرة.

ويرده: إن فتوى الأكثر أنها مختيرة لا مرتبة، فلا مدخل عن ظاهر الخبر. وعليه فالقول بالتخير أظهر، نعم الأحوط رعاية الترتيب.
ثم إنه وإن كان لم يقييد ذلك في الخبر بكونه في المصاب، ولكن سياقه شاهد بالتقيد به كما قيد به المصنف ^ش وغيره.

ودعوى الأولوية منوعة، لأن في جزء الشعر في المصيبة إشعاراً بعدم الرضا بقضاء الله تعالى، نعم لا فرق في المصاب بين القريب والبعيد للإطلاق.
وهل يفرق بين جزء الكل أو البعض؟ وجهان:

في «الرياض»^(٢): ظاهر إطلاق الرواية العدم، واستقر به في «الدروس»،
قال: لصدق جزء الشعر، وشعرها عرفاً بالبعض، وهو أحوط، بل لعله أقرب، لكون جزء الكل نادراً، فيبعد أن يحمل النص عليه)، انتهى.
ولا يلحق بالجزء - وهو القص - التف، لصریح الرواية، ولا الفرض بالسن،

(١) و(٢) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٤٤ و ٢٤٦.

(٣) الدروس: ج ٢ / ١٧٨.

وفي نتفه، أو خدش وجهها، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين.

لعدم اندراجه في موضوع اللّفظ، وعدم الفحوى والأولوية.

وفي «المسالك»^(١): (ويحتمل قوياً إلحاق الحلق)، وعن «الدروس»^(٢) البناء عليه، ولم يستبعده سيد «الرياض»^(٣).

ولكن الجمود على ظاهر اللّفظ، ينبع من الإلحاق، وكذلك في الإحرق.

كُفَارَةٌ نَفَّ الشِّعْرَ، وَشَقَّ التَّوْبَ، وَخَدَشَ الْوَجْهَ

المسألة الثالثة: (وفي نتفه) أي نتف المرأة شعرها وهو قلعه - بخلاف الجزء وهو القص والقرض - (أو خدش وجهها، أو شق الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين) بلا خلافٍ، إلا عن بعض متاخرٍي المتأخرین، بل عن «الانتصار»^(٤)، و«السرائر»^(٥) دعوى إجماع أصحابنا عليه، ويشهد به خير خالدين سدير المتقدم، الذي عرف أنَّ ضعف سنته منجبرٌ بعمل الأصحاب.

والكلام في تقييد ذلك بالمصاب، وفي الاجزاء ببعض الشّعر، ما تقدّم في الجزء، وقد قيد الخدش في الخبر بالمدّمي، فإذا لم يدم لا يثبت الكفارة، ولعل إطلاق الأصحاب ممزّلٌ على الغالب من ملازمة الخدش للإدماء.

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٢٨.

(٢) الدروس: ج ٢ / ١٧٨.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٤٦.

(٤) الانتصار: ص ٣٦٦.

(٥) السرائر: ج ٣ / ٧٨.

ولو تزوج بامرأةٍ في عدتها، فارقها، وكفر بخمسة أصوات من دقيق.

نعم، لا يعتبر فيه سوى الإدماء كالبلوغ حَدّ المخارضة وغيره، فإنّ مقتضى إطلاق الاكتفاء بقطع شيءٍ من جلده ومزقه وخشنه. وعلىه، فما عن «التحرير»^(١) من التصرّع بعدم اعتبار الإدماء، معترفاً ظهور الخبر فيه، غير ظاهر الوجه.

أقول: ثم إنّه لا يعتبر خدش جميع الوجه للإطلاق، كما لا عبرة بخدش غيره وإدماهه، ولا بشق ثوبها على ولدها أو زوجها.

وهل يختص بشق التوب الملبوس، أم يعم شق المنسوع؟ الأظاهر هو الأول؛ لأنّه الذي يُشق في المصيبة.

نعم، لا فرق بين الاستيعاب وعدمه، ولا فرق بين الولد مع الواسطة أو بلا واسطة، كما لا فرق بين الذكر والأنثى، كما لا فرق في الزوجة بين الدائمة والمنقطعة، كل ذلك للإطلاق.

كفاره التزويج في العدة

المسألة الرابعة: (ولو تزوج بامرأةٍ في عدتها فارقها) كما تقدّم في كتاب النكاح، وكفر بخمسة أصوات من دقيق)، كما صرّح به جماعة، إنما الكلام والخلاف: في أنّه واجب كما عن ظاهر الشيخ في «النهاية»^(٢)، وصريح ابن حمزة^(٣).

(١) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) النهاية: ص ٥٧٢.

(٣) الوسيلة: ص ٣٥٤.

والمصنف في «القواعد»^(١) و«التحرير»^(٢)، وفخر المحققين^(٣) وغيرهم؟
أم تكون هذه الكفارة مستحبة، كما في «المسالك»^(٤)، و«الجوهري»^(٥) وغيرهما؟
وفي «الرياض»^(٦): توقف في «المسالك» تبعاً للشهيد في «اللمعة»^(٧).
والمستند خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن امرأةٍ تزوجها رجلٌ
فوجد لها زوجاً؟

قال عليه السلام: عليه الجلد، وعليها الرجم، لأنّه قد تقدّم بعلمٍ، وتقدّمت هي بعلمٍ
وكفارته إن لم يُقدم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوات دقيقاً»^(٨).
وروى الصدوق عن أبي بصير، عنه عليه السلام: «في رجلٍ يتزوج المرأة وهذا زوج؟»
قال عليه السلام: إذا لم يرفع إلى الإمام، فعليه أن يتصدّق بخمسة أصوات دقيقاً»^(٩) بعد
أن يفارقها^(١٠).

وتقرّيب الاستدلال بهما: أنّهما وإنْ ورداً في ذات البعل، إلّا أنّ ذات العدة
الرجعيّة بحكمها بل منها، ولا فرق في المعتدة بين الرجعيّة والبائنة.
ولكن يرد على ذلك: أنّ ما تضمنه الخبران لم يفت الأصحاب به، ولم يتعرّضاً

(١) قواعد الأحكام: ج ٢٩٧ / ٣.

(٢) تحرير الأحكام: ج ٤ / ٣٧٠.

(٣) إيضاح الغواند: ج ٤ / ٨٣.

(٤) مسالك الأئمّة: ج ١٠ / ٣٣.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ١٨٩.

(٦) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٤٢.

(٧) اللمعة الدمشقية: ص ٧٦.

(٨) الكافي: ج ١٩٣ / ٧ ح ٣٤٢٨٧.

(٩) التهذيب: ج ٧ / ٤٨١ ح ١٤٢، وسائل الشيعة: ج ٢٨ / ١٢٧ ح ٢٨٩٠٠.

ولو نامَ عن العشاء الآخرة حتى خَرَجَ الوقت، أصبح صائماً ويصلِّها.

له، وما أفتوا به ليس في الخبرين، فهما - مضافاً إلى ما قيل من ضعف السند فيها - غير معمول بها.

وبالجملة: إنْ كان مستند الأصحاب هذين الخبرين، لم يحسن الرجوع عَنْها من المزوجة إلى فرض المسألة في المعتدَى، الملحق بعض مصاديقها بالمزوجة، ثم إثباتها مشتملاً على تقييد لم يجد الأساطين العامل به، وهذا موهنٌ آخر لها . وعليه، فالظاهر عدم الوجوب.

وإنْ كان البناء على الاستحباب في المزوجة والمعتدة الرجعية بواسطة الخبرين، لا بأس به، ثم يُبَيَّنُ عليه في البائنة بعدم القول بالفصل . وعن «الانتصار»^(١): إنَّه يكفر بخمسة دراهم، مدعياً عليه الإجماع . وهو كما ترى، إذ لم يفت أحد ذلك غيره، ولذلك حَمَلَه بعضهم على إرادة القول الأولى، ولكن يجزي عن الصاع بدرهم قيمةً.

ثم إنَّ الدقيق في ظاهر النص والفتوى مطلق، ولكن ربما يختص بنوعٍ يجوز إخراجه كفارة وهو دقيق الشعير والحنطة، ولا بأس به للانصراف.

كفارَة النوم عن العشاء الآخرة

المسألة الخامسة: (ولو نام عن العشاء الآخرة حتى خَرَجَ الوقت، أصبح صائماً ويصلِّها) كما عن المرتضى^(٢)، مدعياً عليه الإجماع، وكذا عن ابن زُهرة في «الغنمية»^(٣)

(١) و(٢) الانتصار: ص ٣٦٦ و ٣٦٥.

(٣) غنية التزوع: ص ١٤١.

وعن الشيخ في «النهاية»^(١)، واختاره السيد في «الرياض»^(٢).

ويشهد له: المرسل كالصحيح والمروي عن مولانا الصادق عليه السلام:

«في رجلٍ نام عن العُتمَةِ فلم يقمْ إِلَى انتصافِ اللَّيلِ؟

قال عليه السلام: يُصلِّيهَا ويُصْبِحُ صائمًا»^(٣).

والمناقشة فيه : بأنّه مرسل ، ومع ذلك لا يدلّ على الوجوب إذ لا أمر كـ

في «المسالك»^(٤).

في غير محلّها: لأنّ إرساله لا يضر بالحججية، بعد كون المُرسل من أصحاب

الإجماع، وهو عبدالله بن المُغيرة، والجملة الخبرية أظهرت في الوجوب من الأمر.

كما أنّ المناقشة فيه: بعدم تعرّض الخبر لقضاء ذلك اليوم لو فرض تعذر

حصوله شرعاً بعذرٍ كحيض أو سفري أو مرضٍ أو غير ذلك، وعدم التعرّض لحكمه

لو أفطره عامداً، كما في «الجواهر»^(٥) كما ترى.

وعليه، فالإنصاف أنّ الخبر سنداً ودلالةً لا إشكال فيه، إلّا من جهة إعراض

المشهور عنه، إذ لم نظر في أفتى بالوجوب غير من تقدّمت الإشارة إليهم.

ودعوى السيدين^(٦) بالإجماع، فالظاهر كونها من قبيل ادعاء الإجماع على

مقتضى الدليل، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ إِنَّ قَدَمَاءَ الْأَصْحَابِ عَبَرُوا فِي كَتَبِهِمْ بِمَا هُوَ عَبَرَةٌ

(١) النهاية: ص ٥٧٢.

(٢) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٤٣.

(٣) التهذيب: ج ٨ / ٣٢٢ ح ١٦، وسائل الشيعة: ج ٤ / ٢١٦ ح ٤٩٥٧.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٣٤.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ١٩١.

(٦) في الإنصراف والفنية المصدر السابق.

ولو عَجَزَ عن صوم يَوْمِ نُذْرَهُ، تَصَدَّقُ بِمُدْيَنْ عَلَى مُسْكِينٍ.

التص ، الكاشف ذلك عن عدم إعراضهم عنه ، إِلَّا من جهة أَنَّه مُتَضَمِّنٌ للنوم إلى بعد انتصاف اللَّيل ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَمُّ إِذَا بَنَيْنَا عَلَى خَرْوَجٍ وَقْتَ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ بِانتصاف اللَّيل .

وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ وَقْتَهَا إِلَى طَلَوْعِ الْفَخْرِ لَا يَتَمُّ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ إِنَّ هَذَا حَكْمٌ تَعْبَدِي لَيْسَ مِنْ بَابِ الْكَفَّارَةِ عَنْ ذَنْبٍ ، وَلَذَا وَرَدَ فِي النَّوْمِ عَنْهَا الشَّامِلُ لِغَيْرِ الْعَمْدِيِّ مِنْهُ ، فَلَا مَانِعٌ مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ .

وَعَلَيْهِ ، فَلَا إِشْكَالٌ فِي الْخَبْرِ إِلَّا مِنْ جَهَةِ أَنَّ ظَاهِرَ كَلِمَاتِ جَمَاعَةٍ وَصَرْبَعِ آخَرِينَ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحْبِثٌ لَا وَاجِبٌ ، وَلَذِكَ نَحْنُ مِنَ الْمُتَوَقِّفِينَ فِي الْمَسَأَلَةِ .
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّائِمِ كَذَلِكَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لِإِطْلَاقِ التَّصِّ وَالْفَتْوَى .

نَعَمْ ، يَخْتَصُّ الْحَكْمُ بِالنَّائِمِ عَنِ الْعَشَاءِ الْآخِرَةِ ، فَلَا يَلْحِقُ بِهِ النَّائِمُ عَنِ غَيْرِهِ ،
وَلَا السَّكْرَانُ ، وَلَا الْمُتَعَمِّدُ تِرْكَاهَا ، وَلَا النَّاسِيُّ هَمُّا مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ .
ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِعَذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عَذْرٍ ، فَالْأَظْهَرُ عَدْمُ وَجُوبِ قَضَائِهِ
لِعَدْمِ الدَّلِيلِ .

الْمَسَأَلَةُ السَّادِسَةُ : (لَوْ عَجَزَ عَنْ صوم يَوْمِ نُذْرَهُ ، تَصَدَّقُ بِمُدْيَنْ عَلَى مُسْكِينٍ) كَمَا
عَنِ الشِّيْخِ فِي «النَّهَايَةِ»^(١) ، وَتَبَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمُ الْمُصَنَّفَةُ ، وَالْمُحَقَّقُ فِي «الشَّرَائِعِ»

و«النافع»^(١)، لخبر إسحاق بن عمار، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في رجل يجعل عليه صياماً في نذر، فلا يقوى؟

قال عليه السلام: «يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدين»^(٢).

ولكن الخبر متروك لضعف سنته، ودلالته على كون مدين بإذاء أن يصوم عنه، لا تكون إعطائهما بعنوان الصدقة.

وعليه، فما في الخبر لا عامل به، وما في الفتوى لا دليل عليه.

ومعارضته بما في آخر: «عن رجلٍ نَذَرَ صياماً، فَتَقْلُلَ الصِّيَامُ عَلَيْهِ؟

قال عليه السلام: «يتصدق لكلّ يوم بُدِّ من حنطة»^(٣).

لا يستند إليه في الفتوى.

نعم، لا بأس بالبناء على الاستحباب، وما بين الخبرين من الاختلاف، على

الاختلاف في مراتب الاستحباب.



(١) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٣١، المختصر النافع: ص ٢٠٨.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٥٧ ح ١٥، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣١٢ ح ٢٩٦٢٢.

(٣) الفقيه: ج ٣ / ٣٧٢ ح ٤٣٠٨، وسائل الشيعة: ج ٢٣ / ٣١٢ ح ٢٩٦٢٣.

مسائل:

الرابعة: إذا عجز عن الصيام في المرتبة، وجب الإطعام

الإطعام وأحكامه

المقصد الثاني: في بيان خصال الكفار وأحكامها.

أقول: وهي كثيرة، إلا أنَّ المهم الذي لابد من التعرض لذكره في المقام، وذكره

المصنف في ضمن (مسائل)، هي الخصال الأربع المشهورة:

العتق، والإطعام، والكسوة، والصيام.

وحيث إنَّ العتق لا موضوع له في هذا الزمان، فالإعراض عن بيان أحكامه

أولى، ولذلك نسقط المسائل الثلاث الأولى التي ذكرها المصنف، ونبداً بالمسائل

التي تليها، وهي المسألة (الرابعة):

أقول: وتفصيل القول في المقام يقتضي البحث في مسائل:

المسألة الأولى: في الصيام وقد مر الكلام فيها في مبحث الصوم^(١)، وبيننا هناك

أحكامها فلا نعيد.

المسألة الثانية: في الإطعام وأحكامه:

لا خلاف ولا إشكال في أنه (إذا عَجَزَ عن الصيام في المرتبة وجب الإطعام)

للكتاب والسنّة كما مر.

وأيضاً: يتعين في الحجّة لو تعذر غيره من الأفراد كما هو الشأن في جميع

الواجبات الخيرية، فإنه إذا تعدد أحد الفردين فيها تعين الآخر.
إنما الكلام في موارد:

المورد الأول: هل الموجب للانتقال إلى الإطعام الذي هو في المرتبة المتأخرة،
خصوص العجز عن الصوم، أو ينتقل الفرض إليه مع جواز الإفطار لأحد الأسباب
المحوزة للإفطار في الواجب المعين كخوف الضرب؟ وجهان:

فعن «القواعد»^(١)، و«كشف اللثام»^(٢): اختيار الأول، قالا: فهذا الصوم
بخلاف صوم شهر رمضان، فلا يجوز الإفطار من الصحيح لخوف المرض، لعموم
الأمر بصومه، وتعليق التأخير إلى أيام آخر على المرض مع أنه لا بدل له.

أقول: يرد عليهما: إن الآية الكريمة المسورة للإفطار مع خوف الضرب، مختصة
بصوم شهر رمضان، إلا أن النصوص الدالة على جواز الإفطار معه عامة لغيره من
أفراد الصيام الواجبة، ولكن يبقى الكلام في أنه إذا جاز الإفطار لخوف الضرب،
فعن جوازه جواز الصوم أيضاً، فإذا انتقل إلى الإطعام، لزم منه التخيير بين الصوم
والإطعام، مع أن الإطعام مرتب على الصوم.

والجواب عنه: إنما يكون بأحد وجهين:

- ١- إنما بأن الترتيب إنما هو بين وجوب الصوم تعيناً، ووجوب الإطعام، لا
بين الاجتناء بالصوم وبين وجوب الإطعام.
- ٢- وإنما بأنه لا يجتزي الصوم في هذا الفرض، لانتقال الفرض إلى الإطعام.

(١) قواعد الأحكام: ج ٢ / ٣٠٤.

(٢) كشف اللثام (ط ج): ج ٩ / ١٦٣.

أقول: ولعلَّ الثاني أظهر، لأنَّ الظاهر من الأدلة تعين الإطعام في فرض وجوبه، فالاجتزاء بغيره يحتاج إلى دليل.

وفي المقام رواية تدلُّ على انتقال الفرض من الصوم إلى الإطعام، ب مجرد وجود مسوغ الإفطار، وهي صحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام :

«في قول الله عزَّ وجلَّ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَيِّئَنَ مِشْكِينًا»^(١)؟ قال عليه السلام: مِنْ مَرْضٍ أَوْ عَطَاش»^(٢).

المورد الثاني: ظاهر الآية وما شابهها من النصوص، أنَّ الموجب للانتقال من الصوم إلى الإطعام، هو عدم الاستطاعة من الصوم بقول مطلق، فلو لم يستطع منه في زمانٍ، وعلم بأنَّه يرتفع المانع بعد مدة، لا يجوز له البدار إلى الإطعام، إذ المعلق عليه ليس هو عدم الاستطاعة في زمان خاص، أو مكان مخصوص، بل عدم الاستطاعة في المدة المضروبة لهذا الفعل، وهو تمام العمر، بناءً على عدم وجوب الفور كما مرَّ، فمع العلم بالزوال لا ينتقل الفرض إلى الإطعام.

وأمَّا مع الاحتمال، فيمكن البناء على جواز البدار جوازاً ظاهراً بالاستصحاب بقاء العذر، بناءً على ما هو الحقُّ من جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية، غاية الأمر أنَّه إذا زال العذر، انكشف عدم الانتقال واقعاً، فيجبُ الصوم حينئذٍ، كما أتته في صورة العلم ببقاءه أيضاً كذلك، كما لا يخفى.

أقول: ولكن يدلُّ على الاكتفاء بالمانع عن الصوم فعلًاً ولو رجى زواله :

١ - خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال:

(١) سورة المجادلة: الآية ٤.

(٢) الكافي: ج ٤ ح ١١٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٦١، ٢٨٧٨٩ ح.

« جاءَ رجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ظَاهِرٌ مِّنْ أَمْرِنِي؟ »

فَقَالَ ﷺ: اعْتِقْ رَقْبَهِ.

فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: اذْهَبْ فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ.

قَالَ: لَا أَقْوِيْ، قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعَمْ سَتِينَ مُسْكِنَيْاً »^(١).

فَإِنَّهُ بِوَاسْطَةِ تَرْكِ الْاسْتِفْسَالِ، يَدْلِيْ عَلَى الْمُطْلُوبِ.

٢- وَالنَّصْوَصُ^(٢) الدَّالَّةُ عَلَى أَنَّ الْعَاجِزَ عَنِ الْعَتْقِ إِذَا صَامَ ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ

يُجْزِيهِ الصَّومُ.

مِنْهَا: خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا^(٣): فِي حَدِيثِ الظَّهَارِ:

قَالَ: «إِنْ صَامَ فَأَصَابَ مَا لَأَفْلَمْ يُضْرِبُ الَّذِي ابْتَدَأَ بِهِ»^(٤).

وَمِنْهَا: خَبْرُ عَلَيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ^(٥): «عَنْ رَجُلٍ صَامَ مِنَ الظَّهَارِ ثُمَّ أَيْسَرَ،

وَبِقِيلِهِ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةَ مِنْ صُومِهِ؟

فَقَالَ^(٦): إِذَا صَامَ شَهْرًا، ثُمَّ دَخَلَ فِي الثَّانِي أَجْزَاءَ الصَّومِ، فَلْيَتِمْ صُومَهُ وَلَا

عَتْقَ عَلَيْهِ»^(٧).

وَلَا يَعْرَضُهَا مَا دَلَّ^(٨) عَلَى أَنَّهُ يَعْتَقُ وَلَا يَعْتَدُ بِالصَّومِ، لِتَعْنَى حَمْلَهُ عَلَى

الْاسْتِحْبَابِ جَمِيعًا، كَمَا أَفَادَهُ الشَّيْخُ^(٩).

(١) التهذيب: ج ٨/ ٣٢١ ح ٧، مستدرك وسائل الشيعة: ج ١٥/ ٤٠٩ ح ١٨٦٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٦٥ باب: (إِنَّ مِنْ شَرِعِ الْفِطْرَةِ ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْعَتْقِ).

(٣) الكافي: ج ١٢ ح ١٥٦، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٦٥ ح ٢٨٧٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٦٦ ح ٢٨٧٩٨، قرب الإسناد: ص ١١١.

(٥) التهذيب: ج ٨/ ٢٩ ح ١٧، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٦٦ ح ٢٨٧٩٧.

(٦) التهذيب: ج ٨/ ١٧ في ذيل ح ٢٩، الاستبصار: ج ٣/ ٢٦٨ في ذيل ح ٢.

أقول: والخبران وإنْ كانوا في العاجز عن العتق، لكن بواسطة عدم القول بالفصل يتم المطلوب، ولكن حيث لا إطلاق لشيء منها، لأنَّ الأول قضيَّةٌ في واقعة، والأخرين في مقام بيان الأجزاء بعد ما شرع في الصوم على وجه جائز، فلا تدلُّ على الجواز حتَّى ما لو علم بزوال العذر.

والمتيقَّن منها صورة الشك والاحتال، فلو علم بزوال المانع لا وجه للانتقال إلى الإطعام.

كيفية الإطعام ومقدار الطعام

المورد الثالث: ومتى انتقل الفرض إلى الإطعام، يتخيَّر فيه بين إطعام المستحق وبين التسليم إليه.

أما الأول: فيشهد به - مضافاً إلى وضوِّه - صحيح أبي بصير، عن الإمام الباقر عليه السلام: «يُشبعهم مرَّةً واحدةً»^(١) ونحوه غيره^(٢).

والنصوص الدالة على أنَّه إنْ أطعِم صغاراً وكباراً فليزود الصغير بقدر ما أكل الكبير الآتية.

ثم إنَّ اختيار الإطعام، فلا يتقدير بقدرِ، بل حَدَّه أنْ يُشبع مرَّةً كما صرَّح به في صحيح أبي بصير، ومعه لا وجه لما قيل إنَّه يُشبع طول يومه، لأنَّ ما ذكر في وجهه اجتهادٌ في مقابل النص.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٨٨٣٩ ح ٣٨١.

(٢) التهذيب: ج ٥ / ٣٣٣ ح ٦١، ووسائل الشيعة: ج ١٣ / ١٦٦ ح ١٧٤٩٥.

لكل مسكينٍ مُدًّ من طعام.

وأماماً على تقدير اختيار التسليم، فهل (لكل مسكينٍ مُدًّ من طعام)، كما هو المشهور، خصوصاً بين المتأخرین كما في «المسالك»^(١)؟
أم له مُدان مع القدرة، ومُدًّ مع العجز، كما عن «الخلاف»^(٢)، و«المبسوط»^(٣)، و«النهاية»^(٤)، و«التبيان»^(٥)، و«مجمع البيان»^(٦)، و«الوسيلة»، و«الإاصح»^(٧)، بل عن صريح الأول وظاهر الرابع والخامس الإجماع عليه؟
أم يجب المدد وزيادةً عليه بقدر ما يكون لطحنه وخُبزه وإدامه؟
وجوه وأقوال، من شأنها اختلاف النصوص:

فطائفة منها: تدلّ على المدد: كالنصوص^(٨) المستفيضة أو المتواترة الواردہ في كفارة اليدين، المتممة بعدم القول بالفصل، وما ورد في كفارة القتل خطأ^(٩)، وكفارة شهر رمضان من الحسنة عشر صاعاً^(١٠)، وما في حديث الأنصاري^(١١) الذي دفع

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٩١.

(٢) الخلاف: ج ٤ / ٥٦٠.

(٣) المبسوط: ج ٥ / ١٧٧.

(٤) النهاية: ص ٥٦٩.

(٥) التبيان: ج ٢ / ١٢٦.

(٦) تفسير مجمع البيان: ج ٢ / ١١.

(٧) الوسيلة: ص ٣٥٣، وحكاه عن الإاصح في جواهر الكلام: ج ٣٣ / ٢٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٧٥ و ٣٨٠، باب ١٢ و ١٤ من أبواب الكفارات.

(٩) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٧٤، باب ١٠ من أبواب الكفارات.

(١٠) وسائل الشيعة: ج ١٠ / ٤٤، باب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

(١١) الفقيه: ج ٢ / ١١٥ ح ١٨٨٥، وسائل الشيعة: ج ١٠ / ٤٦ ح ١٢٧٩٣.

له النبي ﷺ مكتل التر الذي فيه خمسة عشر صاعاً، وغير ذلك.

وطائفة أخرى منها: تدل على مدين:

منها: صحيح أبي بصير، عن أحد هماليث: «في كفارة الظهار؟

قال: تصدق على ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً، مدين مدين»^(١).

ومنها: المرسل عن علي عليه السلام: «في الظهار يطعم ستين مسكيناً كل مسكين

نصف صاع»^(٢).

وطائفة ثالثة: ظاهرة في القول الثالث:

منها: صحيح الحلباني، عن الإمام الصادق ع: «في كفارة العين مدد وحفنة»^(٣).

ومنها: صحيح هشام بن الحكم، عنه عليه السلام: «في كفارة العين مدد مدد من حنطة،

وحفنة تكون الحفنة في طحنه وحطبه»^(٤).

وجمع الشیخ ^(٥) بين الأوليين بحمل الأولى على العاجز، والثانية على القادر،

لكنه تبرع لا شاهد به.

والحق أن يقال: إنه إن لم يكن مخالفًا للإجماع، كان المتعين الاقتصار في الطائفة

الثانية على موردها، وهو كفارة الظهار.

وأما حديث الأنباري: فإنما هو في صورة العجز، ولكن الظاهر التسالم على

عدم الفرق في ذلك بين كفارة الظهار وكفارة غيره، وعليه فيتعمّن حل الثانية على

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨٢ ح ٢٨٨٤٠.

(٢) دعائم الإسلام: ج ٢٠ / ٢٨٠ ح ١٠٥٦.

(٣) الفقه: ج ٣ / ٣٦٥ ح ٤٢٩٢، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨٣ ح ٢٨٨٤٧.

(٤) الكافي: ج ٧ / ٤٥٣ ح ٤٥٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨١ ح ٣٨١.

(٥) التهذيب: ج ٤ / ٢٣٨ في ذيل ح ٥ وحکاه عنه في وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨٤ ذيل ح ٢٨٨٤٨.

الاستحباب، جمعاً بين الطائفتين، وكذا الطائفة الثالثة تُحمل على الاستحباب:

١- للتصرّع في الطائفة الأولى بالمدّ.

٢- بل في خبر محمد بن مسلم^(١) أنَّ التقدير بالمدّ مع أنَّ في الأهل من قوَّته من دون المدّ للطعن وغيره.

وبالجملة: فالأَظْهَر هو الاجتزاء بالمدّ، ويستحبّ الزيادة، وأقلّها الحفنة،

وأعلاها المدّ، وبذلك يُجمع بين جميع النصوص كما لا يخفى.

ثم إنَّه قال في «المسالك»^(٢): (والمعتبر من المدّ الوزن لا الكيل عندنا، لأنَّ المدّ الشرعي مركَبٌ من الرِّطل، والرِّطل مركَبٌ من الدرهم، والدرهم مركَبٌ من وزن الحبات، ويسْمى درهم الكيل، ويترَكَب من المدّ الصاع، ومن الصاع الْوَسْق، فالوزنُ أصلُ الجميع، وإنما عُدل إلى الكيل في بعض الموضع تخفيفاً، وتظهر الثرة في اعتبار الشعر بالكيل والوزن، فإنها مختلفان جداً بالنسبة إلى مقدار البُرْ من الكيل)، انتهى.

وجوب استيفاء العدد مع التمكّن، وحكم ما لو تعرّ

المورد الرابع: لا خلاف بيننا في أنَّه مع التمكّن لابدّ من استيفاء العدد، ولا يكفي إعطاء ما دونه وإنْ راعى العدد في الدفع، بأن دفع إلى مسكين واحد في ستين يوم، لأنَّ المأمور به هو إطعام السَّتِين مسكيناً، وهو يشتمل على وصفٍ وهو المسكنة، وعدٍ وهو السَّتُون، فكما لا يجوز الإخلال بالوصف، كذلك لا يجوز الإخلال بالعدد.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٨٢ ح ٢٨٤١ . تفسير العتاشي: ج ١ / ٣٣٦ ح ١٦٧ .

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٩٢ .

ولو تعدد العدد جاز التكرار .

ويشهد به: - مضافاً إلى ذلك - موثق إسحاق بن عمار، قال:

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين أو إطعام ستين مسكيناً،
أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟

قال عليه السلام: لا، ولكن يعطى إنساناً إنساناً كمَا قال الله تعالى ^(١): «

لَا فرق بَيْنَ كُونِ الْعَدْدِ مُجْتَمِعِينَ فِي بَلْدٍ أَوْ بَلْدَانَ كَثِيرَةً، مَعَ التَّمْكِنِ مِنَ الْوَصْولِ إِلَيْهِمْ، فَيُجِبُ السعي عَلَى إطعام الْعَدْدِ، لِتوقُّفِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

(ولو تعدد العدد جاز التكرار) على المشهور بين الأصحاب، بل لم أقف على
مخالفٍ صريحٍ يعتدّ به، كما اعترف به غيرنا أيضاً .

بل في «كشف اللثام» ^(٢): (يظهر من «الخلاف» ^(٣) الاتفاق عليه) كمَا قاله
صاحب «المجوهر» ^(٤):

ويشهد به: قوي السكوني، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إِنْ لم يجد في الكفارة إِلَّا الرِّجْلُ وَالرِّجْلَيْنِ، فَيُكْرَرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ الْعَشْرَةُ، يَعْطِيهِمْ الْيَوْمَ ثُمَّ يَعْطِيهِمْ غَدًا» ^(٥).

والإيراد عليه: بأنّه ضعيف السند، واحتمال التقية لوروده موافقاً لمذهب أبي

(١) التهذيب: ج ٨/ ٢٩٨ ح ٩٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٨٦ ح ٢٨٨٥٤.

(٢) كشف اللثام (ط ج): ج ٩/ ١٦٨.

(٣) الخلاف: ج ٤/ ٥٥٩.

(٤) جواهر الكلام: ج ٣٣/ ٢٦١.

(٥) الكافي: ج ٧/ ٤٥٣ ح ١٠، وسائل الشيعة: ج ٢٢/ ٣٨٦ ح ٢٨٨٥٣.

حنيفة، مع كون الراوي من قضاة العامة.

يندفُع: بأنَّ الأَظْهَرَ قبول روايات السكوني، بل عن الشِّيخِ الإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ،
مع أَنَّهُ مُنْجِرٌ بِالْعَمَلِ، وَاحْتَالَ التَّقْيَةَ لَا يَصْلُحُ رافعاً لِحُجَّةِ الْخَبَرِ، فَإِنَّ مُخَالَفَةَ
الْعَامَةَ مِنْ مَرْجِحَاتِ إِحْدَى الْحَجَّتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى بَعْدَ فَقْدِ جَمْلَةِ مِنْ الْمَرْجِحَاتِ،
لَا مِمْزِيزَاتُ الْحُجَّةِ عَنِ الْلَّاْحِجَةِ، مَعَ أَنَّ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةِ الْإِطْلَاقِ لَاَفِي
خَصْوَصِ صُورَةِ التَّعْذِيرِ، وَعَلَيْهِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْحُكْمِ.

ثُمَّ إِنَّ ظَاهِرَ الْخَبَرِ رِعَايَةُ التَّعْدِيدِ فِي الْأَيَّامِ، فَلَابَدَ مِنْ رِعَايَةِ ذَلِكَ.

وَلَوْ تَعْكَنَ مِنَ الْمَتَعَدِّدِ مَا دُونَ الْعَدْدِ الْمُعْتَبَرِ كُلَّاَتِيْنِ:

فَهُلْ يَجِبُ رِعَايَةُ الْعَدْدِ لِكِي لَا يَجُوزُ التَّكْرَارُ عَلَى وَاحِدٍ، بَلْ لَابَدَ مِنْ اسْتِيْفَاءِ
الْعَدْدِ الْمُوْجُودِ؟

أَمْ لَا يَجِبُ ذَلِكَ، بَلْ يَجُوزُ التَّكْرَارُ عَلَى الْوَاحِدِ؟

وَجَهَانَ: لَا إِشْكَالَ فِي أَنَّ الْأَيَّامَ وَالنَّصْوَصَ الدَّالَّةَ عَلَى اعْتَبَارِ الْعَدْدِ لَا تَشْمَلُ
الْفَرْضَ، وَقَاعِدَةُ الْمَيْسُورِ قَدْ حَقَّقْنَا فِي مَحْلِهِ^(١) عَدْمَ تَامِيَّتِهَا.

وَعَلَيْهِ، فَقَنْتَنِي الْقَاعِدَةُ - لَوْلَا خَبَرُ السَّكُونِيِّ - سُقُوطُ الْكُفَّارَةِ، وَلَكِنَّ الْخَبَرَ
دَلَّ عَلَى قِيَامِ عَدْدِ الْأَيَّامِ مَقَامَ عَدْدِ الْأَشْخَاصِ، وَحِيثُ لَا إِطْلَاقَ لَهُ كَيْ يَشْمَلَ
الْاِكْتِفَاءَ بِذَلِكَ حَتَّى مَعَ تَعْدِيدِ الْمَسَاكِينِ، فَالْأَحْوَاطُ رِعَايَةُ الْعَدْدِ الْمُوْجُودِ، لَأَنَّهُ بِهِ
يَحْصُلُ الْإِمْتَالُ قَطْعَأً، وَبِإِعْطَاءِ الْوَاحِدِ يُشَكَّ فِيهِ، فَأَصَالَةُ الْإِشْتِغَالِ مُقْتَضِيَّةٌ لِذَلِكَ،
وَالْمَسْأَلَةُ غَيْرُ مُحَرَّرَةٌ فِي كُلِّهِمُّ.

هذا كله في المَتَّحدة.

وأما المَتَّعدَّدةُ: فلا خلاف ولا إشكال في جواز الإعطاء لواحدٍ، وإنْ تَمَكَّن من الغير، من غير فرقٍ بين الإشباع والتسليم، فيحتسب إشباع مسكيٍّ في اليوم مرتين بمسكينين.

وَتَرَدُّ الشهيد الثاني ^(١) في الإشباع مرتين في يومٍ واحدٍ، في غير محله. نعم، من يرى أنه في صورة الإشباع يجب في كلّ كفارة الإشباع في طول اليوم، كما عن جماعةِ المستلزم للإشباع مرتين، لا بدَّ له من البناء على عدم احتسابها بمسكينين، ولعلَّ تردید الشهيد ^(٢) منشأه التردد في ذلك، وقد مَرَّ ضعف المبنى.

جنس كفارة الإطعام

المورد الخامس: في جنس كفارة الإطعام:

أقول: اختلَفت كلمات الفقهاء فيه:

فعن الشيخ في «الخلاف» ^(٤) مدعياً عليه الوفاق، والشهيد في «الدروس» ^(٣) والشهيد الثاني في «المسالك» ^(٥) وغيرهم: أنَّ الواجب ما يُستَمَّ طعاماً، ونفي عنه البأس في «الرياض» ^(٦).

(١) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٩٧.

(٢) الخلاف: ج ٤ / ٥٦٣.

(٣) الدروس: ج ٢ / ١٨٦.

(٤) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٩٤ - ٩٥.

(٥) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٧١.

ويُطعم غالب قوته.

(و) عن جماعةٍ منهم المصنف^(١)، والحقّ^(٢)، وقبلهما الشيخ في «المبسوط»^(٣): وجوب أنْ يُطعم غالب قوته أي غالب قوت البلد. وقد أرجع صاحب «الجوهرا»^(٤) هذا القول إلى القول الأول، وهو غير صحيح، بل لعلّ مرجع هذا القول إلى القول الثالث، وهو ما عن المصنف في «المختلف»^(٥): من إيجاب الحنطة والشعير والدقيق والخبز، فإنّ ذلك قوت غالب البلد. وجزم الشهيدان^(٦) بإجزاء القر والزبيب.

وعن المفید^(٧)، والحلّي^(٨): أنه في خصوص كفارة اليدين يجب الإطعام من أوسط ما يطعم به الأهل.

أقول: أمّا في غير كفارة اليدين، فلا ينبغي التوقف في إجزاء إطعام كلّ ما يُسمى طعاماً، بلا خصوصية ل الطعام خاصّ لإطلاق الأدلة.

وأمّا في كفارة اليدين: فظاهر الآية الكريمة ما أفاده المفید والحلّي، ولكن فسرت الآية في النصوص:

(١) الإرشاد: ج ٢ / ١٠٠، التبصرة: ص ٢٠٧، التحرير: ج ٤ / ٢٩، القواعد: ج ٣ / ٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٢٩.

(٣) المبسوط: ج ٥ / ١٧٧.

(٤) جواهر الكلام: ج ٢٣ / ٢٦٢.

(٥) مختلف الشيعة: ج ٨ / ٢٢٩.

(٦) الدروس: ج ٢ / ١٨٦، مسالك الأفهام: ج ١٠ / ٩٤.

(٧) المقمعة: ص ٥٦٨.

(٨) السراج: ج ٣ / ٧٠.

تارةً بأنَّ المراد التوسيط في المقدار، ك الصحيح الحلبـي، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«في قول الله عزَّ وجلَّ: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ»^(١)؟

قال عليه السلام: هو كما يكون أن يكون في البيت من يأكل المـد، ومنهم من يأكل أكثر من المـد، ومنهم من يأكل أقل من المـد، فيـن ذلك، وإن شئت جعلت لهم أدمًا والأدم أدناه ملحٌ وأوسطه الخل والزيـت، وأرفعـه اللـحم»^(٢).
ونحوه غيره.

وأخرى: بأنَّ المراد التوسيط في الجنس، ك الصحيح أبي بصير، قال: «سألـت أبا

جعفر عليه السلام: عن: «أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيْكُمْ»؟

قال: ما تقوتون به عيالـكم من أوسط ذلك.

قلـت: وما أوسط ذلك؟

فقال: الخل والـزيـت والـثـبـر والـثـبـر يـشـبـعـهـم مـرـة وـاحـدة»^(٣).

ونحوه غيره.

وفي «الجواهر»^(٤): (لا يـبعـد إرادـتها مـعاً من الأـوسـط).

ولـكن الطائـفة الأولى صـريـحة في عدم لـزـوم رـعـاـية الوـسـط في الجنس، لـقولـه عليه السلام:

«إـن شـئـت جـعـلـتـهـمـ أـدـمـاً» فلا يستـفادـ من الآـيـة والنـصـوص الـوارـدةـ في تـفسـيرـهاـ اعتـبارـ شيء زـائـداًـ عـلـىـ ما يـسمـىـ طـعامـاًـ.

(١) سورة العـائـدـةـ الآـيـةـ ٨٩ـ

(٢) الكـافـيـ: جـ ٧ـ حـ ٤٥٣ـ ٧ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٢ـ حـ ٣٨١ـ ٢٨٨٣٧ـ

(٣) الكـافـيـ: جـ ٧ـ حـ ٤٥٤ـ ١٤ـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: جـ ٢٢ـ حـ ٣٨١ـ ٢٨٨٣٩ـ

(٤) جـواـهـرـ الـكـلامـ: جـ ٣٣ـ حـ ٢٦٤ـ

وقد يقال: إنَّ المعتبر خصوص الحنطة والشعير والدقيق والخبز، للنصوص
الحاصرة في ذلك:

منها: صحيح الحلبي، عن الإمام الصادق عليه السلام، قال: «لكلَّ مسكينٍ مُدَّ من
حنطةٍ أو مُدَّ من دقيقٍ وحفنةٍ»^(١).

ومنها: خبر الثنائي، عن الإمام الصادق عليه السلام: «عَمِّنْ قَالَ وَاللهُ أَعْلَمُ لَمْ يَفِ بِهِ؟
فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَفَّارَتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مُدَّاً مُدَّاً دَقِيقَةً أَوْ حَنْطَةً»^(٢).
ونحوهما غيرهما.

بل قيل: إنَّ ظاهراً الآية أيضاً ذلك، فإنهُ أضيقُ (الأوسط) فيها إلى (أهلِيكم)
الشامل لأهل المكفر وغيره، فيراد من أوسط ما تطعمه الناس وهو ماذكر.
وفيه: أمماً ما ذكر في الآية فيرد عليه - مضافاً إلى ما تقدم من تفسير الأوسط
بالأوسط في المقدار - أنَّ ظاهراً تعليق الجمع على الجمع إرادة التوزيع، ألا ترى أنه
تعالى قال: «وَامْسَحُوا بِرِءَوِيْسَكُمْ» فإنَّ ظاهراً ذلك أنه يجبُ على كلِّ فردٍ مسح
رأسه نفسه، لا مسح رأس الجميع، وكذلك في المقام فإنَّ ظاهراً الآية أنه يجبُ أن
يكفر كلَّ فرد بأوسط ما يُطعم به أهله.

وأمما النصوص: فهي لا مفهوم لها، كي تدلُّ على عدم إجزاء غير الحنطة والدقيق،
ولذا ليس في النصوص ذكر للشعير مع أنه يُجزي به، سيما وأنتها في مقام بيان
حكم آخر وهو بيان المقدار.

(١) الكافي: ج ٧ / ٤٥١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٧٥ ح ٢٨٨١٨.

(٢) الكافي: ج ٧ / ٤٥٣ ح ٨، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٧٦ ح ٢٨٨٢١.

ويُستحب الأداء،

أضف إلى ذلك التصريح في بعض النصوص بإجزاء الحبز واللحم والزيت والتمر، ك صحيح أبي بصير المتقدم وخبر زرارة^(١) وغيرهما. ودعوى: أن تلك النصوص في الإشباع دون التسليم يدفعها: - مضافاً إلى عدم الفرق بينها في ذلك في كلمات الأصحاب سوى صاحب «الجواهر» ^{يش} - أن خبر زرارة مطلق. فالمتحصل مما ذكرناه: أن الأظاهر هو الاكتفاء بكل ما يكون طعاماً، والأحوط اختيار الحنطة أو الشعير أو الدقيق أو الحبز. (ويُستحب) أن يضم إليه (الإدام) ولا يكون واجباً كما هو المشهور بين الأصحاب، ويشهد به صحيح الحلبي المتقدم.

وعن المفيد^(٢) وسلام^(٣) وجوبه، ل صحيح أبي بصير المتقدم، المحمول على الاستحساب بقرينة صحيح الحلبي، مع أنه فسر (الأوسط) المذكور في الآية الشريفة بالخل والزيت والتمر والحبز، وظاهره الاكتفاء بكل واحد من المذكورة، فلا يدل على وجوب الإدام زائداً عن الحبز.

أقول: والمراد بالإدام ما جرت العادة بأكله مع الحبز، ما يغاً كان كالزيت والذيس وماه اللحم، أو جامداً كالجبن واللحم، وهو بحسب الجنس مختلف تقاسمه

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٢٨٢ ح ٣٨٢ ، تفسير العياشي: ج ١ ح ٣٣٨ / ٢٣٨ .

(٢) المقنعة: ص ٥٦٨ .

(٣) المراسم العلوية: ص ١٨٩ .

وأعلاه اللّحم، وأوسطه الخلّ، وأدناه الملح.

ولا يجوز إطعام الصغار إلا منضمين إلى الرجال، فإن انفردوا احتسب الإثنان بوحدة.

ورداءته (وأعلاه اللّحم، وأوسطه الخلّ) والزيت، (وأدناه الملح)، كما صرّح بذلك في صحيح الحلبي المتقدم.

عدم إجزاء إطعام الصغار منفردين

المورد السادس: في إطعام الصغار:

قال المصنف: (ولا يجوز إطعام الصغار إلا منضمين إلى الرجال، فإن انفردوا احتسب الاثنان بوحدة).

ونسبة القول في المقام: إن الإطعام قد يكون بالتسليم، وقد يكون بالإشباع.
أما الأول: فلا إشكال في جواز التسليم إليهم في الجملة، وأنه لا فرق بين الكبير والصغير في اعتبار المد، إنما الكلام في أنه:

هل يجوز التسليم إليهم، ولو لم يأذن الولي ليبرأ الذمة بذلك؟

أم يعتبر إذن الولي؟

أم لا يجوز حتى مع إذن الولي؟

قد استدل للآخر: بأن الصبي محجور، فكما لا عبرة بعباراته لا عبرة بقبضته، فتعين الكفارة في المد الشخصي الذي أعطي للصبي لا يوجد التعين، فتبقى الكفاراة

في الذمة.

وفيه أولاً: ما حُقِّق في محله من صحة تصرفات الصبي مع إذن الولي، فيصح قبضه بإذنه.

وثانياً: يدل على جواز التسلیم إلى الصغير، صحيح يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام: «عن رجلٍ عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال عليه السلام: كلهم سواء»^(١).

ولكنه من جهة عدم وروده لبيان هذا الحكم، لا إطلاق له كي يعمّ صورة عدم الإذن.

فالمنجح حينئذ اعتبار إذن الأولياء في ذلك، من غير فرقٍ بين أن يأذن الولي المعطي في إقباضه، أو يأذن الصغير في قبضه، وبذلك يستند القبض إلى الولي. ودعوى: أن النصوص والأية مطلقة شاملة للصغير والكبير، ومقتضى إطلاقها عدم اعتبار الإذن، لا تنفع بعد دلالة الدليل على عدم جواز تصرفات الصبي مستقلًا، ومنها القبض، وإنْ كان المقوض ملِكًا لشخصه فضلًا عَمَّا إذا كان للعنوان الكلّي الذي هو أحد مصاديقه.

وأما الثاني: وهو الإشاع، فلا يعتبر إذن الولي، لأن المأمور به ما هو فعل المكفر، وليس لفعل الصبي دخلٌ فيه، ومقتضى إطلاق الأدلة كفاية إشاع الصغير والاجتزاء به.

وعليه، فما عن المفید^(١) من عدم الاجتزاء به ضعیفٌ ولكن المشهور بين الأصحاب أنه إن أطعم الصغار مع الكبار، يحتسب الصغار من العدد، وإن انفردوا بالأكل احتسب الاثنان منهم واحد.

ومن ابن حمزة^(٢): احتساب الاثنين بواحد مطلقاً، ومال إليه السيد في «الرياض»^(٣). وحکي عن الإسکافي^(٤)، والصادق^(٥) في خصوص كفارة اليدين، وأماماً في غيرها فيجتزيء بهم مطلقاً.

والمستند في مقابل إطلاق الأدلة على الاجتزاء بهم واحتسابهم من العدد مطلقاً، هو موثق غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليهما السلام، قال: «لا يجزي إطعام الصغير في كفارة اليدين، ولكن صغيرين ب الكبير»^(٦). وهذا كما ترى مختص بكافارة اليدين، وأعمّ من إطعام الصغار منفردین أو مختلطين مع الكبار.

واستدل للتعيم: من الجهة الأولى:

١- باستبعاد الفرق مع التحاد الأمر في الجميع بإطعام المسكين المؤيد بالشهرة العظيمة على عدم الفرق.

٢- وبظهور الخبر في إرادة بيان كيفية الإطعام في جميع الكفارات وإن ذكر

(١) المقتنعة: ص ٥٥٦.

(٢) الوسيلة: ص ٢٥٣.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٧٣.

(٤) حکاء عنه في المختلف: ج ٨ / ٢٣٥.

(٥) المقعن: ص ٤٠٨.

(٦) الكافي: ج ٧ / ٤٥٤ ح ١٢ . وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨٧ ح ٢٨٨٥٥ .

ذلك في كفارة اليدين.

ويرد الثاني: ظهور الخبر الوارد لبيان الحكم ابتداءً، من غير سبق سؤالٍ، المقيد
باليدين في إرادة بيان كيفية الإطعام في خصوص كفارة اليدين، وإلا لكان يقول به
في الكفارة.

ويرد ما قبله: أن لا مجال للاستبعاد مع عدم العلم بمناطق الأحكام، والشهرة

ليست حجة، فلا دليل على التعميم.

واستدلّ للتخصيص: من المجهة الثانية:

١- بفحوى قوله بِإِثْنَيْنِ في صحيح الحلبى المتقدم: «إِنَّ مَنْ فِي الْبَيْتِ يَأْكُلُ أَكْثَرَ مِنَ الْمُدْ وَأَقْلَ... الْمُخْ». الْمُدْ وَأَقْلَ... الْمُخْ

٢- وبصحىح يونس المتقدم، بدعوى أنَّ الجمع بينه وبين الموثق يقتضي البناء
على ذلك.

٣- وبإطلاق الأدلة، فإنه قد خرج عنه صورة انفراد الصغار بالاتفاق، فيبقى
صورة الاختلاط داخلًا فيه.

ويرد الأول: أنَّ الصحيح في مقام بيان المراد من (الأوسط) في الكتاب، وأنَّه
حيث يكون أهل الرجل بعضهم يأكل مُدًا وآخر أكثر وثالث أقل، فالمراد من قوله
تعالى: «مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ» هو المُد، وهذا لا ربط له بما إذا أطعم
المساكين الصغار والكبار مختلفين كما لا يخفى.

ويرد الثاني: إنَّ صحيح يونس مختص بصورة التسليم.

ويرد الثالث: أنَّ إطلاق الأدلة يُرفع اليد عن الموثق، فإنَّ إطلاق المقيد مقدم
على إطلاق المطلق.

وعليه، فـأفاده الإسکافي والصدوق من التخصيص من الجهة الأولى، والتعيم من الجهة الثانية، هو الأظهر.

نعم، يمكن أن يقال إنّ مقتضى قوي السکونی، عن الإمام الصادق عليه السلام، عن أمير المؤمنين عليه السلام:

«من أطعم في كفارة اليمين صغاراً وكباراً، فليزورد الصغير بقدر ما أكل الكبير»^(١).

أنته في صورة الاختلاط يحتسب الصغير من العدد، بشرط أن يزيد عليه بقدر ما أكل الكبير.

والجمع بينه وبين موثق غيات، يقتضي تقييد إطلاق الموثق به، فيحتسب الصغير من العدد في صورة الاختلاط، ويُحتسب صغيران بكثير مع الانفراد، كما أفتى به المشهور،غاية الأمر ما في القوي من الأمر بالتزود، يُحمل على الاستحباب، لعدم وجوبه إجماعاً.

وعليه، فالتفصيل بين صورة الانضمام والانفراد أظهر، ولكن في خصوص كفارة اليمين.

وهل يُحتسب أكل الصغير مرتين في وقتين بوادي، أم يعتبر التعدد فيه أيضاً؟ ظاهر الموثق الثاني، وما في «الجوهرا»^(٢) من أن احتساب الاثنين بوحدة لا يصيرهما مصداقاً لمسكين، لا يفيد للاحتساب، بعد كون ظاهر الدليل عدمه. وهل المراد بالصغير والكبير، غير البالغ والبالغ، أم تكون العبرة بكثرة الأكل

(١) التهذيب: ج ٨ / ٣٠٠ ح ١٠٥، وسائل الشيعة: ج ٢٢ ح ٣٨٧ / ٢٨٨٥٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ٢٦٩.

وقلّته، بحيث يقارب أكل المتوسط من الكبار، ولعلّ بلوغ عشر سنين يقارب ذلك غالباً كما في «المسالك»^(١)؟

وجهان: أظهرهما الأول، لأنّ الظاهر من الصغير في لسان الشارع هو الصغير الشرعي، وهو غير البالغ، كما يظهر من ملاحظة الأحكام المرتبة في النصوص على عنوان الصغير في باب النكاح والطلاق والحجّر وغيرها.

ولا يجوز نقصان المستحق عن المدّ على تقدير التسليم، وإن كثُر المستحقون، وضاق العدد، فلو دفع الستين إلى مائة وعشرين، أجزأ عنه نصف المخرج، ووجب أن يكمل الستين منهم مُدّاً كلّ واحدٍ نصف مُدّ، لظهور النصوص في اعتبار أن يعطى كلّ مسكين مُدّاً.

وبعبارة أخرى: كما لا يجوز إعطاء مُدّين لمسكين واحد، كذلك لا يجوز إعطاء مُدّ لمسكينين لاعتبار العدد، كما أنّ الظاهر عدم الاجتزاء بالقيمة لظاهر النصوص.



الخامسة: الكسوة، لكل فقيرٍ ثوبان مع القدرة، وإلا فواحد.

الكسوة وأحكامها

المسألة الثالثة: قد مرَّ أنَّ كفارَةَ اليدين مخيرة بين العتق والإطعام والكسوة، وفي هذا الرمان الذي يكون العتق متعدراً للعدم وجود العبد ولا يرجى التكمن منه، يتعمَّن أحد الآخرين بنحو التخيير، وقد مرَّ تفصيل القول في الإطعام.

أقول: إنَّ الكلام في المقام في حُكم الكسوة:

وقد ذكره المصنف في ذيل المسألة (الخامسة) بقوله:

(الكسوة لكل فقيرٍ ثوبان مع القدرة، وإلا فواحد) وهو الحكيم عن الشيخ في «النهاية»^(١)، وابن البراج^(٢)، وأبي الصلاح^(٣)، وابن زُهرة^(٤)، والمصنف في «القواعد»^(٥)، وولده في شرحه^(٦).

وعن الشيخ في «المبسوط»^(٧)، والحيلي^(٨)، والمصنف في «المختلف»^(٩).

(١) النهاية: ص ٥٧٠.

(٢) المذهب: ج ٤١٥ / ٢.

(٣) الكافي للحرلي: ص ٢٢٧.

(٤) غنية النزوع: ص ٣٩٢.

(٥) قواعد الأحكام: ج ٣٠٥ / ٢.

(٦) إيضاح الفوائد: ج ١٠٧ / ٤.

(٧) المبسوط: ج ٢١١ / ٦.

(٨) السرائر: ج ٣٨ / ٣ و ٧٠.

(٩) مختلف الشيعة: ج ٢٢٦ / ٨.

وـ«التحرير»^(١)، وـ«الإرشاد»^(٢)، والمحقق^(٣): إجزاء التوب الواحد مع الاختيار.
وعن ابن الجعید^(٤): أن العبرة بما يستر به في الصلاة، فيعتبر للمرأة درع وحمار،
ويجزي للرجل ثوب يجزيه للصلاه.

وعن المفید^(٥)، وسّلار^(٦)، والشيخ في «الخلاف»^(٧)، والصدوق^(٨)، وابن حمزة^(٩)،
والكيدري: اعتبار ثوابين مطلقاً.

أقول: ومنشأ اختلاف الآثار، وهي على طائف:
منها: ما أطلق فيه اعتبار ثوابين، ك الصحيح الحلبی، عن مولانا الصادق عليه السلام: «في
کفارة اليمین: يُطعم عشرة مساکین، لکلّ مسکین مُدین من حنطة ومُدّ من دقيق
وحفنة، أو کسوتهم لکلّ إنسان ثوابان... الحديث»^(١٠).

ومثله أخبار علی بن أبي حمزة^(١١)، وأبی جميلة^(١٢)، والقمّاط^(١٣)، وزرارة^(١٤)

(١) تحریر الأحكام: ج ٤ / ٣٨٦.

(٢) إرشاد الأذهان: ج ٢ / ١٠٠.

(٣) شرائع الإسلام: ج ٣ / ٦٣٩.

(٤) حکاہ عنه في المختلف: ج ٨ / ٢٢٦.

(٥) المقمعة: ص ٥٦٨.

(٦) المراسيم العلوية: ص ١٨٩.

(٧) الخلاف: ج ٦ / ١٤٠.

(٨) الفقيه: ج ٣ / ٣٦٨.

(٩) الوسیلة: ص ٣٥٤.

(١٠) وسائل الشیعة: ج ٢٢ / ٣٨٣ ح ٢٨٨٤٤ ح ٣٣٨ / ١٧٤.

(١١) وسائل الشیعة: ج ٢٢ / ٣٧٥ ح ٢٨١٩.

(١٢) وسائل الشیعة: ج ٢٢ / ٣٨٠ ح ٢٨٨٣٦.

(١٣) وسائل الشیعة: ج ٢٢ / ٣٧٨ ح ٢٨٨٣٠.

(١٤) وسائل الشیعة: ج ٢٢ / ٣٨٢ ح ٢٨٨٤٢.

وابن سنان^(١) وغيرها.

ومثل هذه الطائفة: ما دلَّ على أنها ثوبان لكلَّ رجلٍ، كخبر ابن سنان^(٢).

وخبر سماعة^(٣).

ومنها: ما دلَّ على أنها ثوب واحدٌ مطلقاً:

١- صحيح أبي بصير، عن أبي جعفر^{عليه السلام}، قال: «قلت كسوتهم؟ قال:

ثوب واحد»^(٤).

٢- وصحيح محمد بن قيس، قال: «قال أبو جعفر^{عليه السلام} في حديث كفارة العين

إلى أن قال:

قلنا: فلن وجد الكسوة؟ قال^{عليه السلام}: ثوب يواري عورته»^(٥).

٣- وخبر معمر بن عمر، عمّن وجب عليه الكسوة في كفارة العين، قال^{عليه السلام}:

«هو ثوب يواري عورته»^(٦).

٤- والنبوبي: «ويجزي في الظهار صبي ممتن ولد في الإسلام، وفي كفارة العين

ثوب يواري عورته»^(٧).

٥- وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر^{عليه السلام}: «في الكسوة؟ قال: ثوب»^(٨).

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨٢ ح ٢٨٨٤٢.

(٢) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٧٨ ح ٢٨٨٢٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٧٧ ح ٢٨٨٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨١ ح ٢٨٨٣٩.

(٥) التهذيب: ج ٨ / ٢٩٥ ح ٨٥. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨٤ ح ٢٨٨٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨٤ ح ٢٨٨٥٠.

(٧) التهذيب: ج ٨ / ٣٢٠ ح ٣٢٠. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٦٩ ح ٢٨٨٠٨.

(٨) التهذيب: ج ٨ / ٢٩٦ ح ٨٧. وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨١ ح ٢٨٨٣٩.

أقول: وفي المقام نصوصٌ أخرى، سنشير إليها.

وقد قيل في الجمع بين الطائفتين وجوه:

الوجه الأول: ما عن الشيخ ^(١) من حمل الطائفة الأولى على القادر، وحمل الثانية على من لا يقدر إلا على الواحد.

وفيه: إنه جمٌ تبرّعي لا شاهد به.

الوجه الثاني: ما في «المسالك» ^(٢)، قال: (ويكن ترجيح الشوبين مطلقاً، بأنَّ خبرهما الصحيح أصحٌ من خبر أبي بصير، لاشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره، وصحّته إضافية كما بيته مراراً، بخلاف صحيح الحلبي، وباقى الأخبار شواهد لأنّها ضعيفة الإسناد أو مرسلة، فإنَّ محمد بن قيس الذي يروي عن الباقي مشتركٌ بين الثقة وغيره، وخبر حسين بن سعيد مراده النبوى مرسلاً، ومعمر بن عثمان مجھول)، انتهى.

وفيه أولاً: إنَّ الرجوع إلى المرجحات إنما هو بعد عدم إمكان الجمع العرفي، وستعرف إمكانه.

وثانياً: إنَّ الرجوع إلى صفات الراوى إنما هو في المرتبة المتأخرة عن الشهرة الموافقة للطائفة الثانية.

وثالثاً: إنَّ أصحية صحيح الحلبي غير ظاهرة، فإنَّ أبي بصير وإنْ كان مشتركاً بين الثقة وغيره، ولكن بقرينة الرواية عنه يكون الراوى لهذا الخبر هو الثقة، وخبر حسين بن سعيد لوجود المجمع على تصحيح روایاته في طريقه وهو البزنطي

(١) التهذيب: ج ٨/ ٢٩٦ في ذيل ح ٨٧، الاستبصار: ج ٤/ ٥٢ في ذيل ح ٥.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠/ ١٠٤.

لا يضر إرساله، وكذا خبر معمر، و محمد بن قيس راوي الخبر المتقدم هو البجلي الثقة بقرينة رواية عاصم بن حميد عنه.

فتحصل: أنَّ أخبار التوب أسانيدها في غاية الاعتداد، ومع ذلك معتضدة بالشهرة المتأخرة وغيرها، فعلى فرض عدم إمكان الجمع العرفي بينها تقدم هذه. الوجه الثالث: ما في «الرياض»^(١) قال: (والأجود حمل الأولي على الفضيلة، أو ما إذا لم يحصل بالواحد ستر العورة، ولذا قيد بالستر في أكثر ما مرَّ من المعتبرة، بخلاف الأخبار الأولي وهذا أولى).

أقول: ولكن الجمع بحمل الأولى على الفضيلة هو المتعين لكونه جمعاً عرفياً، ويشهد به - مضافاً إلى ذلك - ما في النبوى الذي عرفت اعتباره بعد الحكم بإجزاء ثوب يواري عورته، وقال: «ثوبان».

وأما اعتبار الساترية في التوب الواحد، فهو قيدٌ زائد دلّ على اعتباره نصوص الباب.

اللهم إلا أن يقال: إنَّ ذلك إنما هو في التوب الواحد، وليس في نصوص التوبين ما يدلّ على اعتبارها، وعليه فالمعتبر :

إِمَّا مَا يصدق عَلَيْهِ الْكَسْوَةُ وَالثُّوْبُ بِشَرْطِ كُونِهِ سَاتِرًا لِلْعُورَةِ .
أو ثوبان وإن لم يكونا ساترين.

الوجه الرابع: ما في «الجواهر»^(٢) قال: (نعم، لو قيل بالجمع بين النصوص باختلاف القراء مكاناً وزماناً، فنهم من يجزيه التوب، ومنهم التوبان كان وجهاً

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٧٦.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ٢٧٤.

لشهادة خبر محمد بن مسلم).

وأماكسوتهم: فإن وافت بها الشتاء، فكسوتهم لكلّ مسكينٍ إزار ورداء، وللمرأة ما يوارى ما يحرم منها إزار وخمار ودرع^(١)، مضافاً إلى معلومية اختلاف الكسوة بالنسبة إلى الفقراء كاختلاف الأكل، ضرورة ظهور الإضافة في إرادةكسوتهم اللائقة بحالهم، باعتبار الحقارة وغيرها، لا مطلق مسمى كسوة.

أقول: ولكن الجمع المذكور لا شاهد له، إذ أجزاء ثوبٍ واحدٍ لبعض الفقراء دون آخر لا يشهد بالتفصيل والفرق، كما أنَّ اختلافهم في جنس الكسوة اللائقة بحالهم لا يوجب الفرق من تلك الجهة، ولذا في الطعام لم يفرق بين أفراد الفقراء، مع أنَّهم فيه مختلفون، وشهادة خبر محمد بن مسلم لم تظهر لي.

وبالجملة: فهذا الجمع غيرِ تامٍ فال الصحيح ما تقدم.

وأما خبر ابن مسلم: فلعدم العمل به يُطرح.

واما عن ابن الجنيد: فلم نظر بمدركه.

أقول: إذا تقرر ذلك، فنهاي البحث يتوقف على بيان أمور:

الأمر الأول: إنَّ المعتبر في الكسوة صدق تلك وصدق التوب:

أما صدق الكسوة: فللأمر بها في الآية الكريمة.

واما صدق التوب: فلننصوص المتقدمة، ولعلَّ الثاني أخص.

وعليه، فلا يجزي المخفَّف، والقلنسوة، والعِمامَة، والنعل، والمنطقة، وما شاكل،

ويجزي القميص والجحبة والقباء.

(١) وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٨٤١ ح ٢٨٨٤١، تفسير العياشي: ج ١ / ٣٣٦ ح ١٦٧.

وفي الرداء والإزار والسرويل إشكالٌ، وإن جَزَم بإجزائهما الشهيدان^(١).

وعن الشيخ في «المبسوط»^(٢): عدم إجزاء السرويل، لعدم صدق الكسوة عليها عرفاً.

الأمر الثاني: إنه لا فرق في جنس الثوب بين القطن والصوف والكتان والحرير المزوج والخالص والشعر وغيرها.

وهل يعتبر فيه أن يكون مما يجوز الصلاة فيه كما عن أبي علي^(٣)، أم لا؟

وجهان: الظاهر عدم اعتبار ذلك.

نعم، لو قيل باعتبار أن يكون مما يجوز لبسه، لم يكن بعيداً، لأن المأمور به هو ما يكسو به المسكين عورته، فإذا كان ممنوعاً من ذلك لم يجز، فلا يجوز إعطاء الحرير الخالص للرجل، كما صرّح به المصنف^(٤) في محكي «القواعد»^(٤).

وما في «الجواهر»^(٥) من الإيراد عليه: بأن الظاهر الاحتزاء بتمليلك الثوب أو الثوبين، فيتحقق الامتثال حينئذ بدفعه للرجل، وإن حرم عليهم لبسه، لكنه صالح للابدال، وجائز لبسه للضرورة وال الحرب وللبيع وغير ذلك.

غير وارد: لأن الظاهر من الآية والنصوص هو إعطاء ما يجوز للمسكين لبسه في حال الاختيار لا قيمته.

الأمر الثالث: يجزي كسوة الصغار وإن كانوا رُضعاً، وإن انفردوا عن الرجال،

(١) الدروس: ج ٢ / ١٨٨ ، مسالك الأفهام: ج ١٠٤ / ١٠٤.

(٢) المبسوط: ج ٦ / ٢١٢.

(٣) حكايه عنه في المختلف: ج ٨ / ٢٢٦.

(٤) قواعد الأحكام: ج ٣ / ٣٠٥.

(٥) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ٢٧٦.

ومع المكنته من كسوة الكبار، لإطلاق الأدلة.

الأمر الرابع: ولو تعددت العَشرة انتظر، وما دلَّ على التكرار على الممکن في الأيام مختصٌ بالإطعام، والقياس باطلٌ عندنا.

الأمر الخامس: قد مرَّ في الإطعام أَنْه إنْ كان بالإشباع لا يعتبر إذن الولي في إطعام الصغير، وإنْ كان بالتسليم يعتبر ذلك.

والفرق بينهما: أَنَّه في التسلیم يملِك المُكْفَرُ الْكُفَّارَة، والصغير لا أهلية له للقبول إلا مع الإذن، وفي الإشباع لا يعتبر التمليل، فلا مانع منه بدون الإذن.

وأما في الكسوة فحيث إنها تكون بالتمليل دائمًاً، فيعتبر فيها إذن الولي لما مرَّ في التسلیم في الإطعام.

وما في «الشرع»^(١)، و«الجواهر»^(٢) وغيرهما من عدم قابلية الصغير للقبول حتى مع إذن الولي، قد مرَّ جوابه.



(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٦٤٠.

(٢) جواهر الكلام: ج ٣٣ / ٢٨٦.

حكم العاجز عن الصيام

المسألة الرابعة: كلّ من وَجَبَ عليه صوم شهرين متتابعين فعَجَزَ، صام ثانية عشر يوماً، فإنْ لم يقدر تصدق عن كلّ يوم بُعدًّا من طعام كما عن الشيخ^(١) وجماعة، بل في «المسالك»^(٢) نسبة ذلك كله إلى المشهور.

يشهد بالحكم الأول: خبر أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصدقة؟

قال عليه السلام: فليصم ثانية عشر يوماً، عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام»^(٣).

المتجرّ ضعفه بالعمل، والمؤيد بوثيق أبي بصير، عن الإمام الصادق عليه السلام:

«عن رجل ظاهر من أمراته فلم يجد ما يعتقد، ولا ما يتصدق، ولا يقوى

على الصيام؟

قال عليه السلام: يصوم ثانية عشر يوماً»^(٤).

وهما كما ترى مختصان بالعجز عن الخصال الثلاث، بل ظاهر التعليل في الخبر

الأول كون ذلك بدلاً عن الإطعام لا عن الصوم.

وعليه، فالأولى التعبير بأنّ من وَجَبَ عليه صوم الشهرين فعجز عنهما وعن

الإطعام، يصوم ثانية عشر يوماً.

(١) النهاية: ص ٥٧٢.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١١٩.

(٣) التهذيب: ج ٤ / ٣١٢، ١٢ ح ٣٦٤٤، وسائل الشيعة: ج ١٠ / ٣٨١ ح ١٣٦٤٤.

(٤) التهذيب: ج ٨ / ٤٩ ح ٢٣، وسائل الشيعة: ج ٢٢ / ٣٧٢ ح ٢٨٨١٣.

أقول: وبإذاء الخبرين:

١ - صحيح ابن سنان، عن الإمام الصادق عليه السلام: «في رجلٍ أفترط في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير عذر؟

قال عليه السلام: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق»^(١).

٢ - وصحيحه الآخر، أو حسنـه، عنه عليه السلام: «في رجلٍ وقع على أهله في شهر رمضان، فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكيناً؟

قال عليه السلام: يتصدق بقدر ما يطيق»^(٢).

وعن ظاهر الكليني والتهذيبين العمل بهما.

وفي «الرياض»^(٣): لا يخلو من قوّةٍ، لصحة السنـد، ولموافقة قاعدة الميسور.

وعن المصنف في «المختلف»^(٤)، والشهيد في «الدروس»^(٥): الجمع بين الطائفتين بالتبديل بينها.

والحق أن يقال: إن هذين الخبرين لا يعارضان الموثق، لكنـه في الظهـار وهمـا في كـفارـة شهر رمضان، ونـسبـتها معـ الخبرـ الأول عمـومـ مطلقـ، فـيـقـيـدـ إـطـلاـقـهـ بهـماـ.

وعـلـيـهـ، فـالـجـمـعـ بـيـنـ الأـخـبـارـ يـقـضـيـ الـبـنـاءـ عـلـىـ أـنـ العـاجـزـ عـنـ الـحـصـالـ الثـلـاثـ

(١) الكافي: ج ٤ / ١٠١ ح ١، وسائل الشيعة: ج ١٠ / ٤٤ ح ١٢٧٨٩.

(٢) التهذيب: ج ٨ / ٣٢٤ ح ٢١، وسائل الشيعة: ج ٤٦ / ١٠ ح ١٢٧٩١.

(٣) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٧٩.

(٤) مختلف الشيعة: ج ٣ / ٤٣٩.

(٥) الدروس: ج ١ / ٢٧٧.

في المرتبة والمخيرة في غير كفارة شهر رمضان، يصوم ثانية عشر يوماً، وفيها يصدق بما يطيق.

وهل يعتبر التتابع في هذا الصوم، أم لا؟ وجهان:

من أصلة البراءة عن وجوب التتابع.

ومن أن المبادر من الأمر بكل صوم شرعي للكفاره التتابع، وكون التتابع واجباً في الأصل فكذا في البدل.

ولكن الملزمة ممنوعة، وكذا التبادر، فالمتجه عدم اعتباره، وقد مر الكلام في

ذلك في كتاب الصوم^(١).



دفع الكفارة إلى من تجب نفقتها على الدافع

المسألة الخامسة: لا خلاف بين الأصحاب في أنه لا تصرف الكفارة إلى من تجب نفقتها على الدافع كالأب والأم والأولاد والزوجة الدائمة، وعللهم في «الشائع»^(١) بأنهم أغنياء بالدافع.

وأوضحه في «المسالك»: (بأنه لما كانت المسكنة المتحققـة هنا بعدم القدرة على مؤونة السنة شرطاً في المستحقـ، وكانت نفقة العمودين والزوجة واجبة على الأب والزوج، كان المُنْفِق عليه غنياً بذلك، فلا يجوز أن يعطى من الكفارة لفقد الشرط وهو الاستحقاق^(٢) .

وفيه أولاً: إن ذلك لو تم فإنما هو في الزوجة خاصة، وأماماً في العمودين والأولاد فكما أن شرط إعطاء الكفارة الفقر، كذلك شرط وجوب الفقة الفقر والعجز عن التكسب كما مر، بل قد عرفت هناك أن جماعة احتملوا اشتراط عدم تمكنهم من أخذ الزكاة والكفارة ونحوهما من الحقوق.

وعليه، فله أن يدفع الكفارة إليهم، ويخرجون بذلك عن الفقر، فلا تجب نفقتهم. وثانياً: إنه لا يتم في الزوجة أيضاً، فإنه وإن وجب عليه الإنفاق عليها مطلقاً، لكن إذا لم يبذل، وإن عصى بذلك تكون هي فقيرة وتستحق الكفارة، بل لو أبرأتها من النفقة، له أن يعطيها الكفارة كما لا يخفى.

(١) شرائع الإسلام: ج ٢ / ٦٤٠.

(٢) مسالك الأفهام: ج ١٠ / ١١٥.

وبالجملة: فالأولى أن يستدلّ له بما دلّ على عدم جواز إعطاء الزكاة لواجي النفقة، معللاً بأنّهم عياله لازمون له^(١)، فإنّه بعموم العلة، يدلّ على عدم إعطاء الكفارة إيتاهم، وقد مرّ الكلام في ذلك مفصلاً في كتاب الزكاة^(٢).
 أقول: ويكن أن يستدلّ بظاهر الآية المتقدمة الآمرة بإطعام المساكين من أوسط ما يطعم به الأهل، فإنّها ظاهرة في مغایرة من يدفع إليه الكفارة مع عيال الرجال.
 وبما ذكرناه يظهر جواز دفع الغير الزكوة إلى من يجب نفقته على غير الدافع، إلا في زوجة الموسر الباذل، وقد مرّ الكلام في ذلك وفي فروع المسألة في كتاب الزكاة^(٣)
 فلا نعيد، وإنما الغرض في المقام الإشارة إلى ذلك.



(١) الكافي: ج ٣ / ٥٥٢ ح ٥، وسائل الشيعة: ج ٢١ / ٥٢٥ ح ٢٧٧٥٩.

(٢) وفقه الصادق: ج ١٠ / ٣٤٧.

السادسة: لابد من نية القرابة ،

اعتبار قصد القرابة في الكفار

المسألة (السادسة: لابد من نية القرابة) في جميع المصالح بلا خلاف، أما في الصوم فواضح، وأما في العتق فلا مورد للبحث فيه، وعليه فيقع الكلام في خصوص الإطعام والكسوة:

واستدلّ له في «الرياض»^(١): بأن التكبير عبادة، فيشمله ما دلّ على اعتبار قصد القرابة في العبادات، وظاهره التسالم على أنّه من العبادات.

وقد ادعى سيد «المدارك»^(٢) الإجماع عليه، قال في شرطية الاعيان: (التكبير عبادة، والعبادة من شروطها الاعيان، والمقدّمان إجماعيتان).

قال صاحب «المسالك»^(٣): ويعتبر فيها -أي الكفار- نية القرابة لقوله تعالى: «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا يَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ... إِنَّهُمْ لَفَاسِدُ أُمَّةٍ»^(٤).

أقول: وهذا هو القدر المتفق عليه منها، قال الصّميري^(٥):

(يُشترط في التكبير النية المشتملة على الوجه والقرابة... إلى أن قال: وهذه الشروط مجتمع عليها).

(١) رياض المسائل: ج ١١ / ٢٨١.

(٢) نهاية المرام: ج ٢ / ٢١٩.

(٣) مسالك الأفهام: ج ١١ / ٢٠٥.

(٤) سورة البينة: الآية ٥.

(٥) حكااه عنه في الجواهر: ج ٣٣ / ٢٢٦.

والتعيين والتکلیف، والإسلام في المکفر.

ونحو تلکم کلمات غيرهم من الفقهاء، وعلى ذلك فلا بد من البناء على اعتبار نية القرابة.

ولا يُصغي إلى ما قيل من أن الأصل في الواجبات التوصيلية، ولم يدل دليلاً على خروج التکفیر مطلقاً عنه، إذ المتىقّن من الإجماع إنما هو كون العتق والصوم من العبادات، فإنّ کلماتهم متفقة على دعوى الإجماع على كون التکفیر مطلقاً من العبادات، أو يعتبر فيه قصد القرابة، وهذا مترادافان، فالإجماع من قبيل الإجماع على القاعدة فيؤخذ بإطلاقه.

وفي المقام فروع تعرّض لها الفقهاء، من اعتبار قصد الوجه (و) إنّه يعتبر فيه (التعيين) وما شاكل، فحيث إنّا قد استوفينا البحث في ذلك كله في كتاب الصلاة والحجّ والزكوة، فلا نرىفائدة في التعرّض لها ثانياً، ولا خصوصية للمقام بالنسبة إلى شيء من تلکم الأمور، فصرف الوقت في غيرها أولى.

قال الله: (و) يُشترط في المکفر (التکلیف)، فلا يجب الكفار على الصّبى والمجنون، لأنّ القلم مرفوع عنّهما^(١)، وهو أعمّ من الوضع والتکلیف.

(و) قد صرّح جماعة باعتبار (الإسلام في المکفر)، ومرادهم بذلك اعتبار الإسلام في صحته من الكافر، لا اعتباره في وجوبه عليه، كما أنّ التعيين وقصد القرابة إنما هما من شرائط الصحة والتکلیف من شرائط الوجوب، وبذلك يظهر ما

(١) وسائل الشيعة: ج ١ / ٤٥ ح ٨١، الخصال: ج ١ / ١٧٥ ح ٢٢٣.

في كلام المصنف ^{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} من الخلط.
 ثم إنَّ الكلام في صحة العبادة من الكافر وعدمه، قد تقدَّم في كتاب الحجّ^(١)
 مفصلاً، فلا نعيد ما ذكرناه.
 والحمد لله أولاً وآخراً، وصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ الطَّيِّبِينَ
 الطاهرين المعصومين.



(١) فقه الصادق: ج ١٢، بحث (الكافر مكْلَفٌ بالحج).

فهرس الموضوعات

٧	الفصل الخامس / في الظهار
١٠	صيغة الظهار
١٦	حكم التشبيه بغير ظهر الأُمّ من سائر أجزائها
٢٢	شرائط وقوع الظهار
٢٦	ما يعتبر في المظاهرة
٣١	تعليق الظهار على الشرط
٣٥	حكم ما لو قيد الظهار بمدة معينة
٤١	عدم وجوب الكفارة بمجرد الظهار
٤٧	حكم ما لو طلق المظاهِر رجعياً ثم راجعواها
٥٢	وجوب كفارة أخرى بالوطء قبل الكفارة
٥٥	تكرر الكفارة بتكرر الوطء
٥٧	حكم العاجز عن الكفارة
٦١	رفع المظاهِرة أمرها إلى الحاكم
٦٤	حكم ما لو ظهر من زوجاته المتعددة بلغظٍ واحد
٧٠	حكم ما دون الوطء من الاستمتاعات

٧٢	حكم الوطء خلال الصوم
٧٥	الفصل السادس / في الإيلاء
٨١	ما يعتبر في المؤلي والمؤلى منها
٨٤	عدم وقوع الإيلاء لأربعة أشهر فما دون
٨٦	مدة التربص
٩١	انقضاض مدة التربص
٩٦	طلاق المؤلي ليس بائناً
١٠٠	فتنة القادر
١٠٢	لاتتكرر الكفارة بتكرر اليمين
١٠٤	حكم ما لو حلف على ترك وطء الأربع
١٠٧	الفصل السابع / في اللعان
١٠٨	سبب اللعان
١١٤	يعتبر أن يكون القذف بالزنا
١١٧	إنكار الولد
١٢١	اعتبار التكليف والإسلام في الملاعن والملاعنة
١٢٤	اعتبار دوام النكاح والدخول
١٣٠	كيفية اللعان
١٣٤	واجبات اللعان
١٤١	حكم تكذيب الملاعن نفسه
١٤٧	ادعاء المطلقة الحمل من المطلّق

حكم ما إذا قذف امرأته فماتت قبل اللعان	١٥٠
(كتاب الأيمان)	١٥٢
حكم اليمين الصادقة	١٥٧
الفصل الأول / في ما ينعقد به اليمين	١٦٥
أقسام اليمين بآلة تعالى وأحكامها	١٦٨
فروع اليمين	١٧٠
بيان ما يعتبر في الحالف	١٧٥
يعتبر في متعلق اليمين عدم المرجوحة	١٨٢
حكم اليمين على فعل الغير والماضي والمستحيل	١٩١
الإستثناء بالمشيئة	١٩٥
حكم يمين الولد والزوجة	٢٠٠
بعض صيغ القسم	٢٠٦
الفصل الثاني / النذر	٢١١
بيان ما يعتبر في النازر	٢١٢
اعتبار إذن الزوج	٢١٥
صيغة النذر وكيفية انعقاده	٢٢٢
حكم نذر التبرع	٢٢٦
اعتبار النطق باسم الله تعالى	٢٢٢
عدم اعتبار قصد القرابة في النذر	٢٢٥
بيان ضابط ما يصح تعلق النذر به	٢٤٠

اعتبار كون المتعلق مقدوراً	٢٤٧
حكم ما لو كان المتنور ترك المحرّم أو المكروه	٢٤٩
حكم ما لو نذر فعل طاعنة ولم يعيَّن	٢٥٢
نذر صوم حين أو زمان	٢٥٨
حكم ما لو عجز عمّا نذر	٢٦٢
لو نذر وقيده بمكانٍ أو وقتٍ	٢٦٧
العهد	٢٧٠
جعل الدابة هدياً	٢٧٣
الفصل الثالث / الكفارات	٢٧٨
كفارة الظهور	٢٨١
كفارة مخالفة العهد وحثّ النذر	٢٨٤
كفارة اليمين	٢٩٢
كفارة الحلف بالبراءة من الله تعالى	٢٩٤
كفارة جز المرأة شعرها في المصاب	٢٩٩
كفارة نتف الشعر، وشق الثوب، وخدش الوجه	٣٠٣
كفارة التزويج في العدة	٣٠٤
كفارة النوم عن العشاء الآخرة	٣٠٦
الإطعام وأحكامه	٣١٠
كيفية الإطعام ومقدار الطعام	٣١٤
وجوب استيفاء العدد مع التمكّن، وحكم ما لو تغذّر	٣١٧

٢٢٠	جنس كفار الإطعام
٢٢٥	عدم إجزاء إطعام الصغار منفردین
٢٢١	الكسوة وأحكامها
٢٣٩	حكم العاجز عن الصيام
٢٤٢	دفع الكفارة إلى من تجب نفقته على الدافع
٢٤٤	اعتبار قصد القربة في الكفارة.
٢٤٧	فهرس الموضوعات

